القدس عاصمة فلسطين الأبدية

مجلة المحاماة

مجلة نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين

رئيس التحرير
المحامي جواد عبيدات/ نقيب المحاميين
المحرر المسؤول
المحامي محمد جرار/ أمين سر
مسؤولة المكتب الفني
أ. شيرين المصري

العدد الأول/ آذار
2020

سيدة الأرض
كانت تسمى فلسطين
وصارت تسمى فلسطين

هيئة التحرير

المحامي موسى الكردي
المحامية نجاح دقماق
المحامي نعيم سلامة
المحامي سائد العويوي
المحامية ريم صوافطة
المحامي ابراهيم الفارس
المحامي علاء فريحات

بمقتضى المادة رقم 30 من النظام الداخلي لنقابة المحامين الفلسطينيين لسنة 2000 والصادر بمقتضى المادة (42) "4/أ" من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم 3 لسنة 1999، والمادة "3" من القانون رقم (5) لسنة 1999م يتم إصدار مجلة مُحكمة باسم **(مجلة المحاماة)** ويكون المجلس هو صاحب الامتياز والإصدار على أن يكون النقيب رئيساً لتحريرها وأمين السر محررها المسؤول.

فخامة السيد الرئيس
محمود عباس
رئيس دولة فلسطين

فخامة السيد الرئيس
الشهيد ياسر عرفات
رئيس دولة فلسطين

المحتويات

كلمة رئيس التحرير نقيب المحامين الفلسطينين	8
النقابة في سطور	17
الفصل الأول الابحاث	**23**
الانتهاكات الاسرائيلية الواقعة على الحقّوق والحريات في مدينة القدس.	24
الفصل الثاني مبادئ وقرارات	**93**
فهرس القرارات	94
تفسير دستوري	96
قرارات عدل عليا	109
قرارات محكمة النقض في قضايا المدنية	124
قرارات محكمة النقض في قضايا الجزائية	155
الفصل الثالث أخبار وقرارات مجلس النقابة	**179**
أخبار ونشاطات المجلس	179

كلمة
رئيس التحرير

نقيب المحامين
المحامي جواد عبيدات

الزميلات الزملاء الأعزاء

تحية الحق والعروبة وبعد،،،

أكتب اليوم افتتاحية العدد الأول لمجلة المحاماة التي ستصدر وفق القانون الناظم لها، قانون رقم (3) بشأن تنظيم مهنة المحاماة لعام 1999، وكلي أمل وسرور بالعمل على إعادة تفعيل المكتب الفني في النقابة الذي عمل سابقاً على إصدار إعداد من المجلة القانونية.

وانطلاقاً من رؤية نقابة المحامين ورسالتها السامية، عمل مجلس النقابة في عدة مجالات متنوعة ذات اهتمام استراتيجي بحيث تشمل، مستوى ونوعية مهنة المحاماة، وتنظيم المهنة وخدمات الأعضاء وسيادة القانون والشأن العام، بالإضافة إلى إعادة المأسسة الداخلية للنقابة وعلاقة النقابة بغيرها من النقابات العربية والدولية.

فعلى صعيد المهنة، هنالك العديد من التحديات التي تواجه نقابة المحامين، وعلى وجه الخصوص تدفق خريجي كليات الحقوق من جامعات الوطن والخارج، وفي هذا الاطار جندنا كافة امكانياتنا لمعالجة هذا التدفق من خلال دراسة مستفيضة تبين أنّ الحلّ لاستيعاب هؤلاء الأخوة الخريجين هو معهد التدريب.

وعمل أعضاء مجلس النقابة جاهدين باتجاه الخطوة الأولى لمعهد للتدريب، وفي هذا السياق أجرينا عدة لقاءات مع نقيب محامي باريس ومحامين فرنسيين لغايات التباحث حول الدعم اللازم لتأسيس المعهد، وتبع ذلك زيارة للمعهد العالي للمحاماة في الجمهورية التونسية للاطلاع على تجربتهم في تنظيم مسالة التدريب وصولا لتوقيع مذكرة تفاهم رباعية تضم كل من: نقابة المحامين الفلسطينيين، نقابة محامي باريس، الهيئة الوطنية للمحامين في تونس، الجمعية التونسية

للمحامين الشباب) وذلك بهدف تقديم الدعم والمشورة الفنية لإنشاء معهد التدريب.

أما على صعيد المأسسة الداخلية للنقابة، عمل المجلس على اعادة بناء الهيكل التنظيمي لكافة الأقسام، ومن أهمها: إعادة تفعيل وتشكيل المكتب الفني في النقابة الذي سيتولى اصدار مجلة المحاماة الخاصة بالنقابة، وقمنا بتشكيل لجنة فنية من المحامين للاشراف على تحرير كافة محتويات المجلة، وسنعمل على اصدار ثلاثة اعداد في كل عام، وسيتضمن كل عدد جزء يعني بالدراسات القانونية (أبحاث محكمة/ مستجدات على صعيد التشريع والقوانين/ دراسات قانونية/ قرارات محاكم/ قرارات مجلس النقابة) لتخدم المحامين ورجال القانون، وجزء آخر بمثابة نشرة اخبارية يتضمن كافة الأنشطة والفعاليات التي نفذتها النقابة، ونحاول من خلال اطلاق العدد الأول أن نقدم المؤشرات والتوجهات لمجلة المحاماة، اذ لن يرسم العدد الأول ملامح المجلة بشكل دقيق أو تفصيلي، بل نحن نسعى دائما للتطور وتقديم أفضل الخدمات للمحامين، فمجلة المحاماة هذه ستساهم في رفع المستوى العلمي القانوني للقراء من خلال ما ستتضمنه من دراسات قانونية، وكذلك تحفيزهم على أن يقوموا باعداد الأبحاث والدراسات القانونية ليتم نشرها في المجلة، ومن هنا أدعوكم للمشاركة معنا لتغذية العدد القادم من المجلة بكل ما هو جديد على صعيد قطاع العدالة وتقديم كافة المقترحات التي ستساهم في تطوير عملنا من أجل الرقي بنقابة المحامين الفلسطينيين.

أتوجه بالشكر الجزيل لكافة الزميلات والزملاء الذي ساهموا في إثراء المجلة والشكر موصول لمن بذل جهداً مميزاً لإصدار العدد الأول من مجلة المحاماة.

باب العمود أو بوابة دمشق - مدينة القدس عام 1928

مطار اللد عام 1939

باب الخليل (يافا) - مدينة القدس عام 1920

محطة قطار القدس قبل عام 1914

كانت تسمى فلسطين | صارت تسمى فلسطين | وستبقى تسمى فلسطين

منظر عام لمدينة يافا قبل النكبة

أول حافلة تعمل على خط يافا بيروت عام 1920

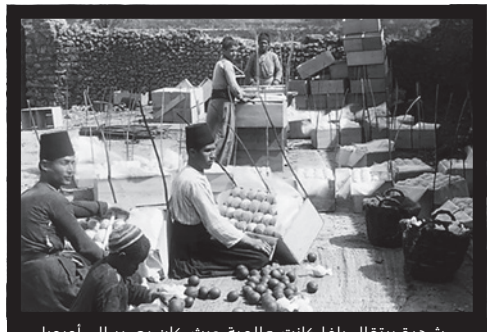

شهرة برتقال يافا كانت عالمية حيث كان يصدر إلى أوروبا

مسرح جمال باشا - يافا عام 1937

محطة السكة الحديد في شارع فيصل - حيفا عام 1920

مسجد الجزار (أحمد باشا الجزار) في عكا عام 1937

كنيسة المهد - مدينة بيت لحم (1942-1945)

منظر عام لمدينة غزة قبل النكبة

كانت تسمى فلسطين | صارت تسمى فلسطين | وستبقى تسمى فلسطين

اول تاكسي يدخل لمدينة الناصرة عام 1928

محطة قطار الرملة عام 1930

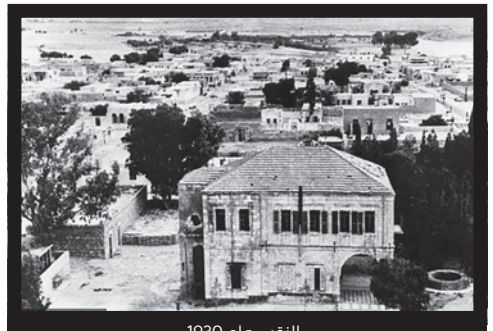

النقب عام 1930

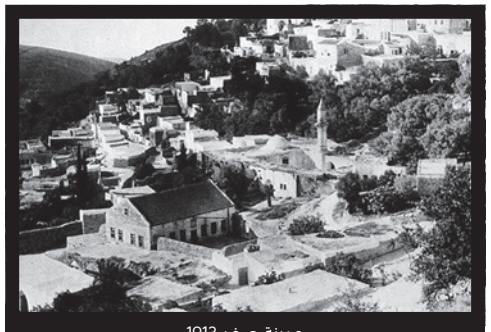

مدينة صفد 1913

ياسر عرفات - أبو عمار

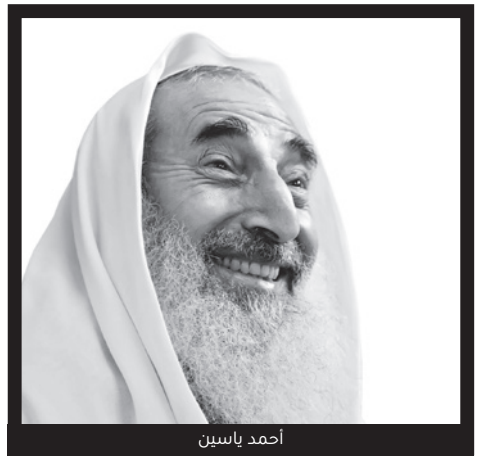
أحمد ياسين

محمود درويش

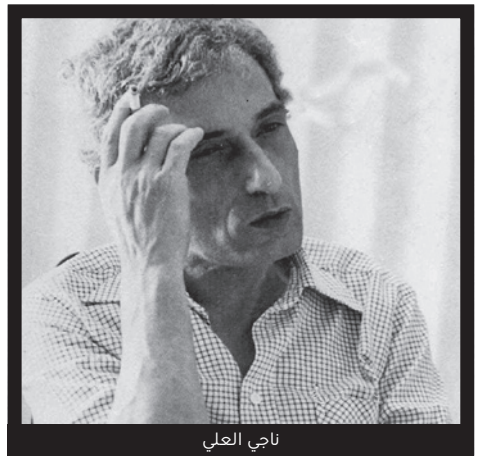
ناجي العلي

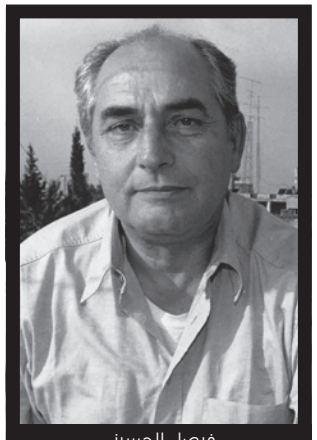
فيصل الحسيني

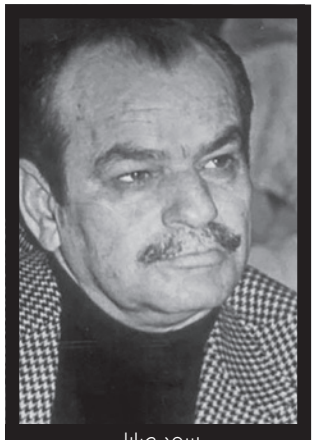
سعد صايل

غسان كنفاني

أحمد الشقيري

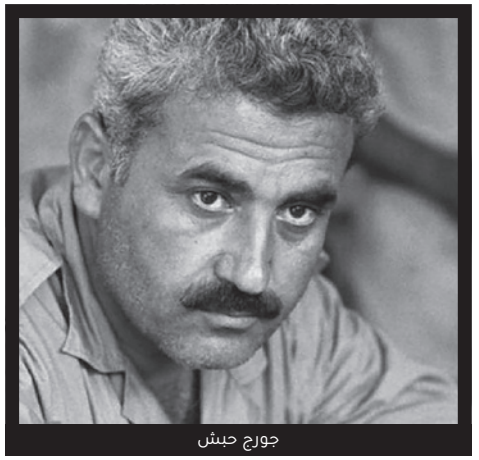
جورج حبش

صلاح خلف - أبو إياد

خليل الوزير - أبو جهاد

ليلى خالد

دلال المغربي

أبو علي مصطفى

بيان حول الإعلان عن صفقة الذل والعار "صفقة القرن"

جماهير شعبنا الحر والمناضل من أجل الحرية والاستقلال، زميلاتنا وزملائنا المحامون الفلسطينيون والعرب،

إمعاناً في الغطرسة الأمريكية الصهيونية، وفي تحد واضح للشرعية الدولية، وبما يمثل تهديدا صارخا للسلم والأمن الدوليين وتقويضا للقانون الدولي، وتنكرا لحقوق شعبنا غير القابلة للتصرف في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس وعودة لاجئيه لديارهم التي شردوا منها قسراً وتقرير مصيره على أرض آبائه وأجداده، تعلن الإدارة الأمريكية عن صفقة الذل والعار "صفقة القرن" والتي تمنح للصهيونية بموجبها ما لا تملك من أرض فلسطين، في ظل التواطؤ الإمبريالي الغربي والصمت الدولي، وتتويجا للوعد المشؤوم وعد بلفور الذي منحت بموجبه بريطانيا لليهود والصهيونية العالمية أرض فلسطين وشردت بموجبه أبناء شعبنا على أصقاع المعمورة.

جماهير شعبنا الحر الأبي، لا يحرس الأرض إلا سواعد أبطالها، ولا يسقط هذه المؤامرة الدنيئة إلا بسالة شعبنا ونضاله وتمسكه بثوابته التي لن يحيد عنها قيد أنملة، وإذ نعلن وباسم شعبنا العربي الفلسطيني أن حقنا المقدس في الحرية والاستقلال لن يكون سلعة رخيصة للأمريكان والصهاينة ليساوموا شعبنا على ثمنها، فنضالات شعبنا المستمرة جيلا بعد جيل بدماء شهدائه وآلام جرحاه ومعاناة آسراه ستجترح النصر من أضلع المستحيل مهما تعاظمت الفتن والخطوب، وكما نهض شعبنا على مر تاريخه كعنقاء العز والفخار من وسط ركام التخاذل والتآمر من الغريب والقريب سينهض حتما هذه المرة وسيسقط صفقة الذل والعار وسيعيد توجيه بوصلة النضال الملحمي الفلسطيني ضد الاحتلال وأعوانه.

قيادة شعبنا كوادره وتنظيماته المقاتلة، إن انقسامنا الأسود قد شكل نافذة مشرعة للتطاول على حقوق شعبنا ومثل شرخا عميقا نفذ منه المتآمرون على قضيتنا، إن أنبل وأصدق خطوة نضالية وطنية لرد العدوان الهمجي على شعبنا هي بالإعلان الفوري عن إنهاء الانقسام وتصليب الساحة الداخلية وشحذ الهمم للمواجهة العقائدية الطويلة مع العدو، وإذ نخاطبكم ونستحلفكم بدماء شهدائنا بأن تكون وحدتنا الوطنية هي الصخرة التي تتكسر عليها صفقة الذل والعار وتمضي إلى مزابل التاريخ كغيرها من مؤامرات اسقطها شعبنا ببسالة صموده، ولن يتأتى ذلك إلا باتخاذ قرارات مصيرية لتوتير قوس المواجهة مع العدو مرورا بإعادة بناء منظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجده، وسحب اعتراف منظمة التحرير بالكيان الصهيوني، ودعوة المجلس الوطني للانعقاد الفوري وإعادة الاعتبار لكافة نصوص الميثاق الوطني التي اسقطت بعد اتفاقيات أوسلو.

زميلاتنا وزملائنا المحامون في اتحاد المحامين العرب، وإذ تدين نقابة المحامين الفلسطينيين مشاركة كل من الأنظمة الرسمية المتخاذلة في البحرين وعمان والإمارات في مؤتمر الخيانة الذي أعلنت فيه صفقة الذل العار، فإننا نذكر أشقائنا وزملائنا العرب أن فلسطين هي قضية العرب المركزية والأولى وان الصراع العربي الصهيوني لا ينحصر بفلسطين وحدها وانما يمتد لمواجهة الأطماع الاستعمارية للحركة الصهيونية بإقامة ما يسمى دولة إسرائيل الكبرى من النيل إلى الفرات، وأن التفريط بقضية العرب الأولى سيشكل نقطة الانطلاق نحو الحلم الصهيوني وتذليل مقدرات المنطقة وتهجينها من أجل دولة الكيان، واجبكم العروبي الشامخ يقتضي أن تكون نقابات وجمعيات المحامين العربية رأس حربة قومية عروبية في المواجهة وإسقاط صفقة الذل والعار ورد كيد الإدارة الأمريكية إلى نحرها، وأن لا يقل دوركم عن فضح الصمت والتخاذل الرسمي العربي وخاصة تلك الأنظمة التي أعلنت عن تمويلها لهذه الصفقة الرخيصة وشاركت في مؤتمر الإعلان عنها، ونخص بخطابنا زملائنا الأحرار في عمان والبحرين والإمارات للإعلان عن مواقف نقاباتهم الرافضة لهذه المشاركة وأن موقف نقابة المحامين الفلسطينيين من هذه النقابات سيبنى على هذه المواقف أي كانت، وهذا عهدنا بكم على امتداد وطننا العربي الكبير.

زميلاتنا وزملائنا في نقابة المحامين الفلسطينيين، إن نقابتكم ومنذ تأسيسها كانت وما زالت حصنا جامعا ومتينا وحاضنة وطنية في المواجهة مع الاحتلال، وطالما لبت نقابتكم نداء الواجب الوطني وأننا ندعو كافة منتسبي النقابة للمشاركة الفاعلة في كافة الفعاليات الوطنية النضالية في مواجهة صفقة الذل والعار، وبسواعدكم ومواقفكم المشرفة ستبقى نقابتكم في طليعة العمل النضالي، وسيعلن مجلس نقابتكم وبالتنسيق مع القوى الوطنية والإسلامية برنامج الفعاليات المشتركة أو الخاصة بالنقابة في المحافظات الشمالية والجنوبية وعلى ضوء تصاعد الأحداث، وإنها لثورة حتى النصر.

المجد للشهداء والخزي والعار للمتآمرين على حقوق شعبنا،
مجلس نقابة المحامين
فلسطين المحتلة

محامو فلسطين
حديقة الروضة في القدس الشريف سنة 1911

نقابة المحامين الفلسطيني في سطور

تـم تأسـيس نقابة المحامين الفلسـطينيين فـي تموز عام 1997م مـن خلال دمج ثلاث مؤسسـات كانـت تعمـل فـي المجـال القانونـي، وهـي لجنـة المحاميـن العـرب في الضفـة الغربيـة، ونقابة المحاميـن الأردنية - القـدس، وجمعية المحاميـن في قطاع غـزة، فـي المراحل الأولى من عمـر النقابة تمت إدارتها من خلال المجلس التأسيسـي الـذي اسـتمر حتـى تمـوز العـام 2003م، ليتـم إجـراء الإنتخابـات الأولى وتشـكيل أول مجلـس نقابـة منتخـب من 15 عضـواً، الذي تبعـه عدة مجالـس منتخبة.

يحكـم نقابـة المحاميـن قانـون رقـم 3 لعـام 1999م والقانـون المعـدل رقـم 5 لعام 1999م، ويتكـون مجلـس إدارة النقابـة مـن 15 عضـواً بمـا فيهـم النقيب الـذي يجري انتخابـه مـن المجلس، وتوزع مقاعد مجلـس النقابة بين المحافظات الشـمالية ولها تسـعة مقاعـد، والمحافظـات الجنوبية ولها سـتة مقاعد

أول نقابة محامين وطنية عرفتها فلسطين، وضمت في صـفوفها جميع المحامين، تم انشـاؤها في عام 1997 بموجب قرار رئاسـي أصدره الرئيس الراحل ياسـر عرفات .

رؤية نقابة المحامين الفلسطينيين

- محامـون فلسـطينيون متمكنـون وقـادرون على حمل رسـالتهم، ومهنـة محاماة متميـزة بمعاييرهـا العاليـة ونزاهتهـا وانضباطهـا، مُسـاهمة بشـكل فعـال فـي تطويـر النظـام القضائـي ومُعـززة للعمليـة التشـريعية والعدالـة، ومُؤكـدة علـى سـيادة القانـون وحمايـة الحريـات وحقوق الإنسـان.
- نقابـة المحاميـن النظامييـن الفلسـطينيين مسـتقلة وقـادرة ذاتيـاً وماليـاً، ولديها القـدرة والمقدرة علـى تقديم خدمات عالية المسـتوى لأعضائها ولمجتمع القضاء والمجتمع الفلسـطيني.

رسالة نقابة المحامين الفلسطينيين

نسـعى إلـى تنظيـم مهنـة المحامـاة، وتطويـر مهـارات أعضائهـا وحمايـة حقوقهم وكرامتهـم والدفـاع عـن الحريات العامة وحقوق الإنسـان والمسـاهمة فـي العملية التشـريعية وتحسـين مزاولـة مهنة القانـون والقضاء. ومـن أجل تحقيق هـذا، تتوجه النقابـة نحـو تدريـب وتأهيـل المحامين الجـدد، وتطوير كفـاءات ومهـارات المحامين المزاولين، وترويج مهنة المحاماة، ومراقبة السـلوك والإنضباط، ومساعدة المحامين فـي التعـرف علـى مسـتجدات القوانيـن وقـرارات وقواعـد المحاكـم واسـتراتيجيات المزاولة، وكذلك المسـاهمة في تطوير التشـريعات وإشاعة سـيادة القانون ومبادئ العدالة.

القرار الرئاسي رقم (87) لسنة 1997

PALESTINE LIBERATION ORGANIZATION
Palestine National Authority
Office of the President

منظمة التحرير الفلسطينية
السلطة الوطنية الفلسطينية
مكتب الرئيس

قرار
(لسنة ١٩٩٧)

أن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامه
يقرر ما يلي :-

١) يشكل مجلس تأسيسي لنقابة محامي فلسطين من المحامين الأساتذة التالية أسمائهم :-

١- المحامي الأستاذ عبد الرحمن أبو النصر / رئيسا .
٢- المحامي الأستاذ عدنان أبو ليلى .
٣- المحامي الأستاذ علي مهنا .
٤- المحامي الأستاذ علي الناعوق .
٥- المحامي الأستاذ محمود الملاح .
٦- المحامي الأستاذ مرسي حجير .
٧- المحامي الأستاذ حسن العوري .
٨- المحامي الأستاذ أحمد المغني .
٩- المحامي الأستاذ زاهي مرمش .

٢) يناط بالمجلس المذكور كافة الصلاحيات الممنوحة لمجلس النقابة والهيئات واللجان التابعة لها وفقاً لأحكام القوانين السارية المفعول وتقديم مشروع قانون نقابة محامي فلسطين .

٣) مدة ولاية المجلس المذكور سنة واحدة من تاريخ إصدار هذا القرار .

٤) على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٥) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في ١٩٩٧/٧/٩

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

أول مجلس منتخب عام 2003 - نيسان 2005
أول نقيب منتخب للمحامين: المحامي حاتم عباس أبو خليل

المحامي عبد الرحمن أبو النصر/ نائب النقيب	المحامي أحمد المغني/ أمين السر
المحامي عدنان أبو ليلى/ أمين الصندوق	المحامي يوسف الربعي
المحامي ربحي قطامش	المحامي وليد العارضة
المحامي شكري العابودي	المحامي نائل الحوح
المحامي صلاح أبو عيدة	المحامي هشام كرزون/ غزة
المحامية اصلاح حسنيه/ غزة	المحامي فارس أبو الحسن
المحامي صلاح أبو زيد/غزة	المحامي محمد فرج الغول /غزة

2005 – 2007
نقيب المحامين المحامي أحمد الصياد

المحامي عادل أبو جهل/ نائب النقيب/ غزة	المحامي محمد فرج الغول/ أمين السر/ غزة
المحامي شكري النشاشيبي/ أمين الصندوق	المحامي حسين شبانه
المحامي ربحي قطامش	المحامي حسن العوري
المحامي نضال طه	المحامي محمد خليف
المحامي عزمي طنجير	المحامي بسام أبو صالحة
المحامي عوض البطران	المحامي صافي الدحدوح/غزة
المحامي عمر البرش/غزة	المحامي سليمان الغلبان/غزة

2007 -12/2011
نقيب المحامين المحامي علي مهنا

المحامي سلامة بسيسو/ نائب النقيب/ غزة	المحامي ربحي قطامش/ أمين السر
المحامي فواز صايمه/ أمين الصندوق	المحاي مازن عوض
المحامي غسان دبابنه	المحامي جميل مدلل
المحامي روك روك	المحامي مرسي حجير
المحامي علي غزلان	المحامي علي الدن/ غزة
المحامي عادل أبوجهل/ غزة	المحامي هشام كرزون/ غزة
المحامي إصلاح حسنيه/ غزة	المحامي زياد النجار/ غزة

مجلس تسير الأعمال لمدة ستة أشهر من 3/12/2011 إلى 7/4/2012
نقيب المحامين المحامي نبيل مشحور

المحامي عماد عواد/ أمين السر	المحامي فخري أبو بشارة أمين الصندوق
المحامي يوسف بختان	المحامي أحمد قنديل
المحامي رمزي عفانه	المحامي وائل سليم
المحامي وليد العارضة	المحامية هدى الرفاعي
المحامي سلامة بسيسو/ نائب النقيب/ غزة	المحامي علي الدن/ غزة
المحامي عادل أبوجهل/غزة	المحامي هشام كرزون/ غزة
المحامي إصلاح حسنيه/ غزة	المحامي زياد النجار/ غزة

2015- 2012
نقيب المحامين المحامي حسين شبانه

المحامي جواد عبيدات/ نائب النقيب	المحامي يزيد الحج قاسم/ أمين السر
المحامي أحمد النتشة /أمين الصندوق	المحامي أ.محمد جرار
المحامي حاتم شاهين	المحامي خلود الدجاني
المحامي وليد العارضة	المحامي سلامه هلسه
المحامي سلامة بسيسو / نائب النقيب/غزة	المحامي زياد عطا النجار / غزة
المحامي علي دياب الدن / غزة	المحامي هشام الكرزون / غزة
المحامي أديب الربعي / غزة	المحامية إصلاح الحسنيه / غزة

2017- 2015
نقيب المحامين المحامي حسين شبانه

المحامي أ.حاتم شاهين / نائب نقيب المحامين	المحامي ربحي قطامش / أمين السر
المحامي موسى الكردي / أمين الصندوق	المحامي سليمان ياسين
المحامي أ.غسان مساد	المحامي فهد شويكي
المحامي أنطون أبو جابر	المحامي قصي عواد
المحامي صافي الدحدوح /نائب النقيب/ غزة	المحامي زياد النجار/غزة

المحامي علي الدن / غزة	المحامية رنا حداد / غزة
المحامي عبد العزيز الغالييني /غزة	المحامي شعبان الجرجير /غزة

مجلس تسير الأعمال 2017 _ 2018
نقيب المحامين جواد عبيدات

المحامي نائل الحوح/ نائب النقيب	المحامي داود الدرعاوي/ أمين السر
المحامي لؤي أبو جابر/ أمين صندوق	المحامي جهاد الزعبي
المحامية راويه أبو زهيري	المحامي سهيل عاشور
المحامي محمد جرار	المحامي أمجد الشلة
المحامي صافي الدحدوح /نائب النقيب / غزة	المحامي زياد النجار/غزة
المحامي علي الدن / غزة	المحامية رنا حداد / غزة
المحامي عبد العزيز الغالييني /غزة	المحامي شعبان الجرجير /غزة

2021 -2018
نقيب المحامين المحامي جواد عبيدات

المحامي أ.يزيد مخلوف نائب النقيب	المحامي محمد جرار أمين السر
المحامي سعد سليم أمين الصندوق	المحامي حربي فروخ
المحامي فادي عباس	المحامي أمجد الشلة
المحامي اسماعيل حسين	المحامي داود الدرعازي
المحامي عبد العزيز الغلاييني نائب النقيب	المحامي زياد النجار أمين السر / مركز غزة
المحامي علي الدن أمين صندوق / غزة	المحامي سلامة بسيسو / غزة
المحامية رنا الحداد / غزة	المحامي شعبان الجرجير / غزة

الفصل الأول

الأبحاث

الانتهاكات الاسرائيلية الواقعة على الحقّوق والحريات في مدينة القدس*

المحامي محمود أبوصوي

* ساهم في إعداد هذا البحث مساعدة البحث: تسنيم الكحلة، من خلال مراجعة وتحديث الإحصائيات الخاصة بعدد الانتهاكات الواقعة بحق الفلسطينيين في مدينة القدس خلال العام 2017

قائمة المحتويات

مقدمة	14
مبحث تمهيدي: المركز القانوني لمدينة القدس	15
المبحث الأول: الانتهاكات الواقعة على الحقّوق المدنيّة والسّياسية	21
المطلب الأول: الانتهاكات الواقعة على الحقّوق الأساسية	21
الفرع الأول: الانتهاكات الواقعة على الحقّ في الحياة	21
الفرع الثاني: الانتهاكات المتعلقة بالحرمان من الحرية	25
الفرع الثالث: سياسة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية	28
الفرع الرابع: الانتهاكات الواقعة على حرية الرأي والتعبير والحقّ بالتجمع السّلمي	31
الفرع الخامس: الانتهاكات الواقعة على حرية التنقل" بناء جدار الفصل العنصري".....	33
المطلب الثاني: سياسة التمييز العنصري والإبعاد والاعتداء على المقدسات	36
الفرع الأول: التهجير القسري للسكان المقدسيين وسياسة سحب الهويات	36
الفرع الثاني: سياسة التمييز العنصري وانتهاك الحقّ بالمساواة	49
الفرع الثالث: الانتهاكات الواقعة على حرية العقيدة والحقّ بممارسة الشعائر الدينية	52
المبحث الثاني: الانتهاكات الواقعة على الحقّوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة	57
المطلب الأول: الانتهاكات الواقعة على الحقّوق الاقتصاديّة	57
الفرع الأول: سياسة مؤسسة التأمين الوطنيّ تجاه المقدسيين	57
الفرع الثاني: ضريبة الأرنونا وتهويد القدس	60
الفرع الثالث: سياسة البلدية بفرض الغرامات على المباني بالقدس	62
المطلب الثاني: الانتهاكات الواقعة على الحقّوق الاجتماعيّة	63
الفرع الأول: الانتهاكات الواقعة على الحقّ بالتعليم	64
الفرع الثاني: الانتهاكات الواقعة على الحقّ بالسكن والممتلكات الخاصة	68
الفرع الثالث: الانتهاكات الواقعة على الحقّ بالعمل	77
الخاتمة	82
قائمة المصادر والمراجع	84

مقدمة

عملت الحكومات الاسرائيليّة المتعاقبة منذ قيام دولة الاحتلال، على جعل شعار "القدس عاصمة اسرائيل الأبديّة" أمراً واقعاً؛ وذلك في سباق مع الزمن من أجل تهويد المدينة وإحكام السّيطرة الاسرائيلية عليها كأمر واقع. فبعد احتلال وضمّ مدينة القدس لتصبح عاصمة لدولة "اسرائيل" جرى تغيير حدود المدينة وتركيبها الديموغرافي، ناهيك عن عملية عزل المدينة بجدار الضّم والتوسع عن باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، لتشهد القدس زيادة موتورة في عملية الاستيطان، والإمعان في محاولات الاستيلاء على الأرض والممتلكات تحت مسميات شتى، والضغط على الفلسطينيين وتضييق الخناق عليهم بكافة السبل، لدفعهم إلى الهجرة من المدينة؛ من خلال انتهاج سياسة ممارسة كافة أشكال الانتهاكات الواقعة على الحقّوق والحريات المختلفة للفلسطينيين في مدينة القدس.

نعمل في هذه الدراسة على تسليط الضوء على أهم الانتهاكات اليومية الواقعة على حقّوق الفلسطينيين وحرياتهم في مدينة القدس خلال العام 2017 على وجه الخصوص، في محاولة لإبراز مدى المعاناة التي يعيشها المقدسيون في ظل الممارسات والانتهاكات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الاسرائيلي ومؤسساتها المختلفة في محاولة لتهويد المدينة وإفراغها من سكانها الأصليين.

فالإشكالية القائمة في هذا الموضوع تتمثل بالعمل على تكييف الممارسات التي ترتكبها سلطات الاحتلال الاسرائيلي بحق الفلسطينيين في مدينة القدس؛ من خلال البحث بمدى مشروعية القرارات والإجراءات التي تتخذها سلطات الاحتلال بحقّ السكان الفلسطينيين في مدينة القدس في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وما تمثله من انتهاكات تبعاً لهذه الاتفاقيات، وأيضاً البحث بمدى مخالفتها لأحكام القوانين الاسرائيلية السارية والتي فرض تطبيقها على الفلسطينيين في مدينة القدس على الرغم من عدم مشروعيتها. إذ تدّعي اسرائيل بأن القدس هي عاصمة لدولة اسرائيل وبالتالي يخضع جميع المتواجدين داخل حدود دولة اسرائيل سواءً مواطنين أو سكان أو غيرهم، إلى القوانين والسياسات الاسرائيلية، مما يعطيها الحقّ بتطبيق قوانين دولة اسرائيل وممارسة سياساتها بكافة أشكالها على الفلسطينيين في القدس. في حين أن القدس هي أرض محتلة تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، وأن "اسرائيل" هي قوة غريبة ومحتلة ولا يحقّ لها حسب قواعد القانون الدولي الإنساني اتخاذ أي قرارات أو إجراءات تؤدي بالنتيجة إلى قيام دولة الاحتلال بضم الأقاليم المحتلة إلى أراضيها والتعامل معها على أنها جزء من إقليمها، أو القيام بأي ممارسات من شأنها انتهاك أي من الحقّوق والحريات للفلسطينيين في مدينة القدس.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز واقع الحقّوق والحريات للفلسطينيين في مدينة القدس؛ من خلال تناول أهم الانتهاكات الواقعة بحقّ المقدسيين وإسقاط الضوء على سياسة دولة الاحتلال في مدينة القدس من خلال الانتهاكات المختلفة التي تمارسها على حقّوق المقدسيين وحرياتهم؛ في محاولة لتهويد المدينة وإفراغها من سكانها.

كما تكمن أهميتها في دراسة إمكانية مطالبة دولة الاحتلال الاسرائيلي بالتعويضات نتيجة هذه الانتهاكات، وكذلك مساءلتها دولياً بكافة الوسائل وأمام المحاكم الدولية، خاصة بعد حصول فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، حيث قامت 138 دولة بالتصويت لصالح هذا القرار، وقد كان لهذا الأمر تأثير كبير من حيث انضمام فلسطين للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الأمر الذي يترتب عليه توفر آليات إضافية لمساءلة دولة الاحتلال عن انتهاكها لهذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وبغية تحقّيق أكبر قدر من الفائدة أُعتمد المنهج الوصفي التحليلي في إعداد هذه الدراسة في جميع أجزائها، من خلال التركيز على الانتهاكات والسياسات التي تنتهجها سلطات الاحتلال الاسرائيلي بحقّ الفلسطينيين بالقدس، ودراسة وتحليل أحكام المعاهدات الدّوليّة ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقّوق الإنسان، وبعض القوانين الاسرائيلية. وذلك في محاولة لتوضيح عدم مشروعية القرارات والإجراءات والسياسات التي تمارسها سلطات الاحتلال الاسرائيلي تجاه المقدسيين، ومدى مخالفتها لأحكام القانون الدولي الإنساني من جهة، والقانون الدولي لحقّوق الإنسان والقانون الاسرائيلي من جهة أخرى.

بالإضافة إلى مبحث تمهيدي نخصصه للحديث عن المركز القانوني لمدينة القدس، تمت معالجة موضوع الدراسة من خلال مبحثين. نخصص الأول للحديث عن الانتهاكات الواقعة على الحقّوق المدنية والسّياسية، متحدثين عن الانتهاكات الواقعة على الحقّوق الأساسية، وعن سياسة التمييز العنصري والإبعاد والاعتداء على المقدسات.

ونخصص المبحث الثاني للحديث عن الانتهاكات الواقعة على الحقّوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة بحق المقدسيين، متحدثين عن الانتهاكات الواقعة على الحقّوق الاقتصادية، والانتهاكات الواقعة على الحقّوق الاجتماعية.

مبحث تمهيدي: المركز القانوني لمدينة القدس

نخصص هذا المبحث للحديث عن الوضع القانوني لمدينة القدس بعد الاحتلال الاسرائيلي لعام 1967، للبحث بمدى إمكانية تطبيق اتفاقيات جنيف على السكان المقدسيين، وذلك تمهيداً للحديث عن مشروعية القرارات والإجراءات والسياسات التي تمارسها سلطات الاحتلال الاسرائيلي تجاه المقدسيين، ومدى مخالفتها لأحكام القانون الدولي الإنساني.

احتلال وضمّ مدينة القدس:

بقيت القدس جزءاً من فلسطين ولم تتميز عن سائر أجزائها، حتى اتخاذ الأمم المتحدة بتاريخ 29/11/1947 قرار تقسيم فلسطين إلى دولتين، دولة عربية وأخرى يهودية؛ لتمنح القدس حسب قرار التقسيم رقم (181) مكانة "كيان منفصل"، تتولى الأمم المتحدة إدارته بنظام دوليّ خاصّ، ولتكون القدس بحسب هذه الصّيغة منطقة حيادية منزوعة السّلاح وخالية من أيّ نشاط عسكريّ، غير أن قرار التقسيم لم ينفّذ نتيجة اندلاع الحرب بين الدّول العربيّة والحركة الصّهيونية، فقامت العصابات الصّهيونية باحتلال الجزء الغربي لمدينة القدس وعملت على تشريد كل سكانها الفلسطينيين ليصبحوا لاجئين، في حين سيطرت القوات الأردنية على

البلـدة القديمـة والأحيـاء المحيطـة فيهـا "الجـزء الشّـرقي"، لتكمل "اسـرائيل" بعد حـرب حزيـران 1967 احتـلال ما يُعـرف "بالقدس الشّـرقية".[1]

ففي السّـابع من حزيران عام 1967، أتمّ الجيش الاسـرائيلي احتلال القدس، وتشـكّلت إدارة عسـكرية للمدينـة بقيـادة (شـلومو لاهـط)، ومنـذ اليـوم الأول لقيـام اسـرائيل باحتلال الشّـطر الشّـرقيّ لمدينة القـدس عملت على اتخاذ الإجـراءات الكفيلة بتهويد مدينـة القدس بشـكل خـاصّ، بواسـطة إفراغها مـن سـكانها الفلسـطينيين، وبناء المسـتوطنات، وجلب سـكان دولة الاحتلال لتوطينهم فيها، ومعاملة الفلسـطينيين مـن سـكان القدس على أنهم مقيمـون بالمدينة ليس إلا. فقد عملت "اسـرائيل" منذ عـام 1967 علـى تغيير الوضـع القانوني لمدينة القدس من خلال سـنّ القوانين ووضع الترتيبـات الجديـدة، فبتاريـخ 25/6/1967 قدمـت الحكومة الاسـرائيلية ثلاثة مقترحات لمشـاريع قوانيـن بخصوص القـدس، تمثلت بقانـون تعديل قانون أنظمة السـلطة والقضـاء (رقم 11) لسـنة 1967، ليصبح من الممكن تطبيق القانون وأنظمة السـلطة والإدارة بواسـطة إصـدار أوامـر حكوميـة فـي جميـع المناطـق التـي تعتبر جـزءاً من "أرض اسـرائيل"، وثانيـاً: قانـون تعديـل نظـام البلديـات (رقـم 6) لسـنة 1967، بحيث بسـطت بلديـة القـدس الغربيـة نفوذها علـى القدس، وثالثـاً: قانـون المحافظة على الأماكن المقدسـة لسنة 1967.[2]

وبتاريـخ 26/6/1967، قامت سـلطات الاحتلال الاسـرائيلي بإجراء إحصاء للسـكان في المناطـق التـي سـيتم ضمهـا، ولكي يكتسـب قـرار الضّـم السّياسـي غطـاءً قانونياً؛ قـام البرلمـان الاسـرائيلي بتاريخ 27/6/1967 بمناقشـة مشـاريع القوانيـن الثلاثة التي وضعتهـا الحكومـة وأقرهـا خـلال ثـلاث سـاعات ونصـف، وسـنّت القوانيـن التالية: قانـون أنظمة السّـلطة والقضـاء رقم (11) لسـنة 1967، قانون تعديل نظـام البلديات رقـم (6) لسـنة 1967، وقانـون المحافظـة على الأماكن المقدّسـة لسـنة 1967.[3]

ووفقـاً لمرسـوم أنظمـة السّـلطة والقضاء، بسـطت سـلطات الاحتلال الاسـرائيلي ولايتهـا القضائيـة والإداريـة على مناطق القـدس، حيث نصت المـادة الأولى منه على إضافـة المـادة (11ب) والتـي تنص على سـريان قانـون الدّولة وقضائهـا وإدارتها على كل مسـاحة مـن أرض "اسـرائيل" التي تحددهـا الحكومة بموجب مرسـوم،[4] وقد أكد خطـاب وزيـر العـدل آنـذاك "يعقوب شمشـون"، الهدف مـن القانون، وهـو تطبيقه علـى القـدس مـن خلال خطابـه، والـذي تضمّـن: "إن الجيش الاسـرائيلي قـد حرر من نيـر الغربـاء أجزاء كثيرة، من أرض اسـرائيل الواقعة منذ أسـبوعين تحت سـيطرته.... وفضـلاً عـن سـيطرة الجيش الاسـرائيلي، هنـاك حاجة إلى إجـراء لإثبات السّـيادة من قبـل الدولـة، حتـى يصبح القضاء الاسـرائيلي سـاري المفعـول على منطقـة كهذه". وبمـوازاة ذلـك قـام وزير الداخليـة الاسـرائيلي بإصدار مرسـوم "إعلان القـدس" الذي نص على توسـيع نفـوذ بلدية القدس ليشـمل القدس الفلسـطينية والقرى والبلدات المجـاورة لهـا، بما فيهـا البلدة القديمة لتصبـح القدس المحتلة ضمن سـلطة بلدية

1 نـزار أيـوب، التهجيـر القسـري والتطهير العرقي انتهاكات اسـرائيل لحقّ الفلسـطينيين في الإقامة فـي القدس (القدس: الائتـلاف الأهلي للدفاع عن حقّوق الفلسـطينيين في القـدس، 2008)، 30.

2 أسامة حلبي، حدود المكان ووجود الإنسان، (رام الله: مركز القدس للمساعدة القانونية، 2001)، 10.

3 أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1997)، 7.

4 اسـرائيل، قانـون بتعديـل قانـون أنظمـة السـلطة والقضاء رقـم (11) لسـنة 1948م (كتـاب القوانين "سـيفر هحوكيم": عـدد 499، 1967)، 74.

"القدس الاسـرائيلية".[5]

ومـن أخطـر الإجـراءات علـى هـذا الصعيـد، قيـام الكنيسـت الاسـرائيلي بسـن القان الأساسـي "القـدس عاصمة اسـرائيل"[6] وذلك بتاريخ 30/7/1980 لتتضـح بذلك النوايا والتوجهـات الاسـرائيلية الهادفـة إلـى ضـمّ وتهويـد المدينـة، فقد نص قانـون الضّم على اعتبار "القدس الكاملة والموحدة عاصمة اسـرائيل"، وشـدد على ضرورة تكثيف وتثبيـت المؤسسـات الرسـمية للدولـة فـي المدينة كمقر رئيـس الدولة والكنيسـت، ومقـر المحكمـة العليـا، والحكومة الاسـرائيلية، كما نص على لـزوم تخصيص منحة سـنوية لمـا يُسـمّى بـ "بلديـة القدس الموحـدة" من قبـل الحكومة الاسـرائيلية من أجـل تطويـر المدينـة. وعملياً لم يـأتِ القانون الأساسـي بجديـد فيما يتعلّـق بالجانب القانونـيّ لمسـألة ضـمّ القـدس، فقد جـاء ليصادق على ما سـبق أن صـودق عليه.[7]

الموقف الاسرائيلي:

تسـلحت "اسـرائيل" باجتهـادات فقهائهـا فـي القانـون الدولـي الذيـن قدمـوا آراء وتحليـلات قانونية، لإضفاء الشّـرعية على فرض سـيادتها على الأراضي الفلسـطينية المحتلّـة وخاصـة مدينـة القدس في محاولة لشـرعنة سياسـتها تجاه الفلسـطينيين فـي مدينـة القدس.[8]

موقف القانون الدولي:

حـرّم القانون الدولي ضـمّ الأراضي والأقاليم عن طريق اسـتخدام القوة، وألزم القوات المحتلـة بعـدم التصرف فـي الإقليم إلا بالحـدود الضيقة التي تسـتوجبها إدارة الإقليم وهـي إدارة مؤقتـة اقتضاهـا واقـع الاحتـلال القسـري للإقليـم، وعليه فـإنَّ تصرفات سـلطات الاحتلال الاسـرائيلي فـي القدس يجب أن تكـون مقيّدة في حدود ما اسـتقر عليـه القانـون الدولـي وقواعد الاحتلال العسـكريّ بالذات، وأن أي إجـراء مخالف لتلك القواعـد لا يرتـب أي أثـر قانوني وهـو تصـرف باطـل ومخالف للنظـام القانونـي الذي اسـتقر عليه وضع القدس في الأمم المتحدة.[9] فالاحتلال الحربيّ لا يكسـب السـلطة المحتلـة حـقّ السّـيادة علـى الإقليـم المحتـل، والسـلطة التي يمارسـها هي سـلطة فعليـة واقعيـة مـن أجـل حفظ النّظـام والأمـن العـامّ خلال مـدة الاحتلال، وليسـت سـلطة تسـتند إلى حقّ السّـيادة علـى الإقليم.[10]

فالاحتـلال إذاً لا يلغـي السّـيادة ولا يقـوم بنقلها إلى الدولـة المحتلة؛ فالسّـيادة فوق الأراضـي المحتلـة تبقى للدولة التي وقعت تحت الاحتلال وإن تعطلت عن ممارسـتها

5 أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مرجع السابق، 9.

6 اسـرائيل، قانـون أساسـي القـدس عاصمة اسـرائيل لسـنة 1980م (كتاب القوانين "سـيفر هحوكيم": عـدد 244، 1985)، 69.

7 أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مرجع السابق، 24.

8 للمزيد حول الموضوع انظر، جاسر العناني، القدس دراسات قانونية وتاريخية (عمان: (د.ن)،2001)، 155- 158.

جاسر العناني، القدس بين مشاريع الحلول السّياسية والقانون الدّوليّ (عمان: دار اليامـوزي للنشر، 2002)، 236- 240.

9 http://www.alternativenews.org/arabic/index.php/topics/jerusalem/2721-2010-08-11-21-04-03 (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ (31/1/2018).

10 تنـص المـادة "43" مـن لائحة لاهـاي الخاصة بقواعد الحرب البرية على أنه: "إذا انتقلت سـلطة القوة الشـرعية بصورة فعليـة إلـى يـد قـوة الاحتـلال، يتعين على هـذه الأخيـرة، قدر الإمـكان، تحقّيـق الأمن والنظـام العـامّ وضمانه، مـع احترام القوانيـن السـارية فـي البلاد، إلا فـي حالات الضـرورة القصوى التي تحـول دون ذلك".

فترة الاحتلال المؤقت.[11]

ويؤكد القانون الدولي وقرارات الشّرعية الدّوليّة أنّ مدينة القدس كغيرها من الأراضي المحتلة لعام 1967 م، فهي أراض فلسطينية مُحتلة. ولعل من أهم القرارات التي تناولت موضوع النّزاع العربيّ الاسرائيلي هما: القرار رقم (181) في 29 نوفمبر لسنة 1947، المُتضمّن مشروع تقسيم فلسطين وتدويل القدس - أي وضع القدس تحت الوصاية الدّوليّة -،[12] والقرار رقم (242) نوفمبر 1967. فقد عيّن القرار (181) الحدود المقترحة للدولتين، في حين اكتفى القرار (242) بوصف الحدود بشكل عامّ، حيث نصّ على وجوب انسحاب "اسرائيل" الكامل من جميع الأراضي المحتلة عام 1967 وحتى حدود الرّابع من حزيران.[13]

كما جرى التأكيد على عدم الاعتراف بقانونية وشرعية الإجراءات الاسرائيلية التي تجاهلت القانون الدّوليّ، إذ أصدرت الجمعية العامّة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن العديد من القرارات التي تؤكد أنّ مدينة القدس هي منطقة محتلة ولا يمكن فرض السّيادة الاسرائيلية عليها، وتؤكد على بطلان الإجراءات الإدارية والتّشريعية والأعمال التي قامت بها سلطات الاحتلال الاسرائيلي والتي من شأنها تغيير الوضع القانونيّ لمدينة القدس.[14] ويتبين لنا من خلال هذه القرارات أنّ المجتمع الدولي بأسره قد عبّر عن موقفه تجاه القدس، وأكد على عدم جواز استخدام القوة المسلحة للحصول على أراضي الغير وضمّ الأقاليم المُحتلة، وأنّ القدس أرض محتلة، وأدان سياسة فرض الأمر الواقع التي تنتهجها سلطات الاحتلال الاسرائيلي بالقدس.

خلاصة:

بناء على ما سبق، يتبّن لنا أنَّ القدس منطقة محتلة بموجب القانون الدّوليّ، ولا يوجد أي سند قانونيّ للإدعاءات الاسرائيلية بحقّها في السّيادة على مدينة القدس، وعليه يجب أن تُحكم العلاقة ما بين "اسرائيل" كقوة محتلة وبين القدس وسكانها الفلسطينيين قواعد وأحكام القانون الدولي الإنسانيّ وأهمها اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب لعام 1949، إضافة إلى أنظمة لاهاي الملحقّة باتفاقية لاهاي لعام 1907.

وبما أنّ سكان القدس مدنيون يعيشون في منطقة محتلة، فإنَّ الاحتلال لا يمكنه إيجاد علاقة ولاء بينهم وبين السّلطات المحتلة، ولا يمكن اعتبارهم مواطنين في الدولة المحتلة أو فرض ذلك عليهم، ويجب ألا يقوم المحتل بإجراء أية تغييرات في حالة الإقليم المحتل، كما رتبتها سلطات السّيادة القانونية -دولة الأصل-، وإدارتها

11 جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب (جامعة القاهرة: "رسالة دكتوراه"، 2003)، 339.
12 قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة رقم (181)، بتاريخ 29/11/1947.
13 قرار مجلس الأمن رقم (242) بتاريخ 24/11/1967.
14 أنظر، قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة رقم (2253) بتاريخ 4/7/1967.
قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة رقم (2254) بتاريخ 14/7/1967.
قرار مجلس الأمن رقم (252) بتاريخ 21/5/1968.
قرار مجلس الأمن رقم (250) بتاريخ 27/4/1968.
قرار مجلس الأمن رقم (476) بتاريخ 30/6/1980.
قرار مجلس الأمن رقم (478) بتاريخ 20/8/1980.

الشرعية السابقة، سواء من النواحي الاقتصاديّة أو التشريعية أو غيرها من جوانب الحياة العامّة، ما دام ذلك يخرج عن الحدود التي تضطرها سلامة جيوشها وإدارتها الفعلية".[15] كما يتعيّن على دولة الاحتلال احترام حقّوق سكان القدس وضمانها وعدم الانتقاص منها، أو فرض قيود عليها، إلا ضمن ما يسمح به أو يقرّ به القانو الدولي وخاصة أحكام القانون الدولي الإنسانيّ.[16]

تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة:

على الرغم من قيام اسرائيل بالتوقيع على هذه الاتفاقية في 8/12/1949، والتصديق عليها في 6/1/1952، إلا أنها مصرة على عدم انطباقها القانونيّ على الأراضي المحتلة،[17] حيث تدّعي سلطات الاحتلال الاسرائيلي أن الاتفاقية لا تطبّق إلا حيث أُقصيت دولة شرعية ذات سيادة عن الأرض المحتلة، وأن هذا ليس حال المملكة الأردنية بالضفة الغربية، ولا حال مصر في قطاع غزة، بينما تعلن سلطات الاحتلال الاسرائيلي عن نيتها العمل بموجب "أحكامها الإنسانية"، دون أن تكون ملزمة باحترامها.[18]

ومن الجدير بالملاحظة قيام "اسرائيل" بالموافقة على الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة بالمادة (35) من المنشور رقم (3) الصادر في 7/6/1967، غير أن القيادة العسكريّة الاسرائيلية لم تلبث أن أوقفت سريان ونفاذ المادة (35) من المنشور السّالف بعد أربعة أشهر من إصداره، فقد حُذفت المادة (35) من المنشور رقم (3) بموجب الأمر العسكريّ رقم (144) الصّادر بتاريخ 11/10/1967، وبعد ذلك وفي سنة 1970 حلّ محل المنشور رقم (3) الأمر العسكريّ (378) الذي خلا من أي إشارة إلى معاهدة جنيف. وقد عللت "اسرائيل" قرارها بـ: "إن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الاسرائيلي وتعليمات القيادة العسكريّة، وإن ما تضمنته المادة (35) من الإشارة لاتفاقية جنيف الرابعة جاء بطريق الخطأ لذا تم الغاؤه".[19]

إلا أننا نرى أن محاولة "اسرائيل" التمييز بين التعليمات الإنسانية بالمعاهدة وبين تلك غير الإنسانية يتناقض مع جوهر معاهدة جنيف وغاياتها، فجميع تعليمات المعاهدة لها طابعٌ إنسانيٌّ وعلى "اسرائيل" احترامها، بكلِّ بنودها دون تحفظ.

كما نلاحظ أنّ المجتمع الدولي دعا "اسرائيل" إلى تطبيق اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة من خلال قرارات مجلس الأمن والجمعية العامّة للأمم المتحدة، وأقدم قرارات مجلس الأمن بهذا الخصوص، القرار رقم (237) لسنة 1967، والذي دعا "اسرائيل" إلى أن تصون سلامة سكان الأراضي المحتلة وحقّوقهم ومصالحهم، وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة. وفي 27 أيلول 1967 أسف مجلس الأمن في قراراه رقم (259)، للتأخير في تطبيق قراره الذي صدر في 14/6/1967م.

15 عز الدين فوده، القدس في محيط العلاقات الدّوليّة (بيروت: مركز الأبحاث، 1969)، 235.
16 أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مرجع سابق، 80.
17 نجيلا جاف، وهم من الشرعية: تحليل قانوني لإبعاد اسرائيل الجماعي للفلسطينيين في 17 كانون أول 1992 (رام الله: الحّق، 1993)، 22.
18 فيليتسيا لانغر، تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية، تقرير صادر عن مجلة الدراسات الفلسطينية (فلسطين: مجلة الدراسات الفلسطينية، 1993)، 3.
19 أنجيلا جاف، وهم من الشرعية، مرجع سابق، 26.

وفي 15 كانون الأول لسنة 1970م دعت الجمعية العامّة "اسرائيل" إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب. وفي 22 آذار لسنة 1979 صدر قرار آخر عن مجلس الأمن، ذو شأن كبير وهو القرار رقم (466)، والذي يؤكد مرة أخرى أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب، تطبّق على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها "اسرائيل" منذ سنة 1967، بما فيها القدس.[20]

بناء على ما سبق، يتبين لنا أن "اسرائيل" هي سلطة احتلال بحسب القانون الدّوليّ، وبحسب رؤية المجتمع الدولي، لتي تمثلت بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامّة؛ وبالتالي فإنّ القانون الدولي الإنساني وتحديداً اتفاقية جنيف الرابعة، تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس، وعليه، فإنَّ نصوص اتفاقيات جنيف هي ملزمة لاسرائيل.

المبحث الأول

الانتهاكات الواقعة على الحقّوق المدنيّة والسّياسية[21]

عملت "اسرائيل" على استخدام كافة الإمكانيات المتاحة في سبيل تهويد مدينة القدس وتغيير معالمها جغرافيا وتاريخيا وديمغرافيا وثقافيا، وتضمن ذلك بطبيعة الحال العديد من الانتهاكات التي نالت حقّوق المقدسيين وحرياتهم. سنقوم في هذا المبحث بالحديث عن الانتهاكات الواقعة على الحقّوق المدنية والسّياسية للمقدسيين من خلال مطلبين: الانتهاكات الواقعة على الحقّوق الأساسية، ومن ثمّ سياسة التمييز العنصري والإبعاد والاعتداء على المقدسات.

المطلب الأول

الانتهاكات الواقعة على الحقّوق الأساسية[22]

سنعرض في هذا المطلب، الانتهاكات الواقعة على الحقّوق الأساسية وهي: الانتهاكات الواقعة على الحقّ في الحياة، والانتهاكات الواقعة على الحقّ بالحرية، وسياسة التعذيب والمعاملة غير الإنسانيّة، والانتهاكات الواقعة على حرية الرأي والتعبير والحقّ بالتجمع السّلمي.

20 فيليتسيا لانغر، تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق، 99.

21 بات شائعاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان القول بوجود أجيال من حقوق الإنسان، أبرزها الجيل الأول من الحقوق وهي الحقوق المدنية والسياسية، وتوصف الحقوق المدنية والسياسية بأنها "حقوق سلبية"، بمعنى أنه لا يتعيّن على الدولة ضماناً للامتثال الفعلي لها سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد والأشخاص لها. ومن الامثلة عليها: الحق بالمساواة، الحق بالحياة، الحق بالمشاركة بالانتخابات، الحق بالحرية، عدم التعرض للتعذيب، وغيرها. محمد علوان، ومحمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية (عمان: دار الثقافة، 2014)، 11.

22 بدأت الحديث عن حقوق الإنسان الأساسية من خلال فكرة بسيطة روج لها جانب من الفقه مؤداها أن هناك حقوقاً أسمى من القوانين الوضعية، بمعنى أنها حقوق لا يكون نفاذها رهنا بقبول الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية، ولا يجوز التنازل عنها أو التصرف أو المساس بها. المر جع السابق، 16.

الفرع الأول

الانتهاكات الواقعة على الحقّ في الحياة[23]

تكفل قواعد القانون الدولي الإنسانيّ العمل على حماية المدنيين وحقّهم بالحياة، ويحدد القانون الدولي الإنسانيّ بشكل واضح وصريح أن "المدنيين"[24] يستحقّون الحصول على الحماية وأنه لا يمكن أن يكونوا هدفاً إلا إذا كانوا على مدار زمن يشاركون في جزء مباشر مما تسميه الأعمال العدوانية.[25] وبناء على ذلك يجب على سلطة الاحتلال احترام حقّ المقدسيين بالحياة باعتبارهم من المدنيين المشمولين بالحماية، والحرص على عدم انتهاك هذا الحقّ، عملاً بأحكام القانون الدولي الإنساني من جهة، وعملاً بأحكام القانون الدولي لحقّوق الإنسان من جهة أخرى، كون أنّ تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، لا ينفي تطبيق أحكام القانون الدولي لحقّوق الإنسان، والذي ينص على الحقّ بالحياة كأحد الحقّوق الأساسية التي لا يجوز انتهاكها.

إلا أنّ "اسرائيل" عملت وعلى مدار أعوام مضت ومنذ الاحتلال الاسرائيلي عام 1967، إلى الاعتداء على حياة المقدسيين واستهدافهم وقتلهم تحت ذرائع أمنية، الأمر الذي يعد انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولي الإنسانيّ وأحكام القانون الدولي لحقّوق الإنسان.

ويُشار إلى أنّ سلطات الاحتلال الاسرائيلي كانت قد قتلت (82) شخصاً من المقدسيين خلال فترة الانتفاضة الأولى، بالفترة ما بين 1987- 1993.[26] ويوضح الجدول الآتي عدد الشّهداء بمدينة القدس في العام 2017:[27]

#	الاسم	العمر	تاريخ الاستشهاد	منطقة السكن
1	فادى أحمد قنبر	28عاماً	08/01/2017	جبل المكبر
2	حسين سالم ابو غوش	24عاماً	25/01/2017	مخيم قلنديا
3	ابراهيم محمود مطر	25عاماً	13/03/2017	جبل المكبر
4	سهام راتب نمر	49عاماً	29/03/2017	مخيم شعفاط
5	صهيب موسى مشاهرة	21عاماً	19/04/2017	بلدة السواحرة
6	بهاء سمي الحرباوى	23عاماً	20/06/2017	بلدة العيزرية
7	محمد محمود شرف	17عاماً	21/07/2017	بلدة راس العامورد
8	محمد حسن أبو غنام	26عاماً	21/07/2017	بلدة ابو ديس
9	محمد لافي	21عاماً	21/07/2017	بلدة الطور
10	يوسف كاشور	24عاماً	22/07/2017	بلدة ابو ديس
11	محمد فتحى عبد الجبار كنعان	26عاماً	27/07/2017	بلدة حزما
12	باسل مصطفي محمد ابراهيم	29عاماً	15/12/2017	بلدة عناتا

إضافـة إلى ما سـبق، تشـير الدراسـة إلى جريمـة أخرى علـى الرغم من أنهـا تقع خارج النطـاق الزمانـي للدراسـة إلـى أنـه لا بـد من الإشـارة إليها؛ كـون أنها تعد من أبشـع الجرائـم الواقعـة بحق الطفولة والإنسـانية، وهـي جريمة حرق وقتل الشـهيد الطفل محمـد أبوخضيـر 16 عامـاً، علـى يـد مجموعـة مـن المسـتوطنين، باسـتخدام أبشـع الطـرق للتمثيـل بجثـة طفـل لـم يتجاوز سـن البلـوغ؛ حيـث تم اختطـاف الطفـل أبو خضيـر مـن قرية شـعفاط أثنـاء توجهـه لأداء صـلاة الفجر بجامـع البلدة فـي بدايات شـهر رمضان بتاريـخ 2/7/2014، من قبـل مجموعة من المسـتوطنين قاموا بإدخاله إلـى مركبتهـم عنـوة ومن ثم ضربـوه ضرباً مبرحاً حتـى كاد يفقد الوعـي، وحين وصلوا إلـى غابـة فـي أحـد مناطق القـدس، ألقوه مـن مركبتهـم هناك وسـكبوا عليـه مادة مشـتعلة وأضرمـوا النيـران فيه وفـروا هاربين مـن المكان.[28]

وفـي هـذا الصدد نشـير إلى تقاعس سـلطات الاحتلال الاسـرائيلي عندمـا يتعلق الأمر بحيـاة المقدسـيين، فقـد بيّـن والد الشـهيد أبو خضيـر أنه أبلغ الشـرطة الاسـرائيلية عـن عمليـة الخطف فـور وقوعها، وأن السـيارة اتجهـت نحو القـدس الغربية، لكنها تقاعسـت عن متابعـة المختطفيـن لإنقاذ محمد مـن القتل.[29]

وفـي اسـتمرار لمسلسـل اسـتهداف حيـاة المقدسـيين وقتلهـم بـدم بـارد، نسـقط الضـوء علـى قضية قتل الشـهيد محمد محمود شـرف (18 عاما) من سـلوان (جنوبي القـدس)؛ حيـث انه في صبـاح 21 تموز من العام 2017، اسـتعد الشـاب للانضمام إلى جمـوع المقدسـيين الذيـن أدّوا صـلاة الجمعة في الشـوارع، احتجاجا علـى الإجراءات الاسـرائيلية على أبـواب المسـجد الأقصى المبارك.[30]

كانـت أقـرب نقطـة للمسـجد الأقصـى سـمحت شـرطة الاحتـلال لأهالـي سـلوان بالوصـول إليهـا، هـي منطقـة رأس العامـود بالقـرب مـن مسـجد الفاتـح، حيـث أدّى محمـد صلاتـه، وبانتهـاء الصـلاة اعتـدت شـرطة الاحتـلال الاسـرائيلي علـى المصليـن وفرّقتهـم بقنابـل الصـوت والرصـاص المطاطـي. عنـد تفـرق المصلين، فـرّ محمد في أحد الشـوارع القريبة المؤدية إلى حي سـويح (أحد أحيـاء رأس العامـود) حيـث تقـع مسـتوطنة "معاليـه هزيتيـم". خرج أحد مسـتوطني "معاليـه هزيتيـم" وأطلـق رصاصـة واحـدة باتجـاه محمـد الفارّ مـن قنابـل الصوت، فارتقـى شـهيداً. وقـد كان محمـد قبل ذلـك بيومين قـد نجح فـي امتحانـات الثانوية العامـة ونصـب مظلة في سـاحات بيـت العائلة بغيـة الاحتفال تحولت هـذه المظلة إلـى اسـتقبال للمعزّين باستشـهاده فـي الجمعة التـي تليها.[31]

28 وكالة "معا" الإخبارية:
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 31/1/2018). http://maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=713070
29 الجزيرة نت، محمد أبو خضير.. خطف وتعذيب وقتل،
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 21/1/2018). http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014/7/3
للمزيد حول الموضوع، يُراجع: دنيا الوطن، تطورات جريمة مقتل الشهيد محمد أبو خضير،
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 21/1/2017). http://www.alarab24.com/palestine/2014/7/7/89177
30 ا محمد شرف ينال شهادتين في اسبوع واحد:
www.aljazeera.net/news/alquds/2017/7/24/القدس-محمد-شرف-ينال-شهادتين-في-أسبوع-واحد
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 14/2/2018)
31 المرجع السابق.

الفرع الثاني

الانتهاكات المتعلقة بالحرمان من الحرية

يعتبـر الحـقّ بالحريـة[32] مـن أهـم وأقـدس الحقّوق التـي تنـادي بهـا المواثيـق الدّوليّة المتعلقـة بحقّوق الإنسـان، في الوقت الذي تعمل فيه سـلطات الاحتلال الاسـرائيلي علـى اعتقـال المقدسـيين بذرائـع أمنية ضمـن سياسـتها الممنهجة لتهويـد المدينة وإفراغهـا من سـكانها، وعلاوة علـى ذلك تعمل على عزل المقدسـيين عـن إخوانهم الأسـرى في السـجون الاسـرائيلية لسـلخهم عن الحركة الوطنيّة الأسـيرة.

وقد اعتادت سـلطات الاحتلال الاسـرائيلي اعتقال المشـاركين بالمظاهرات السّـلمية والاحتجاجيـة فـي قرى وأحيـاء مدينة القدس، وتسـتهدف بشـكل خـاصّ الأطفال، إذ أنـه فـي نهاية العامّ 2017، بلغ عدد الأسـرى والمعتقلين المقدسـيين داخل السّـجون الاسـرائيلية (2466) أسـيراً مـن بينهـم (720) قاصـراً، و(54) طفـلًا (دون ال12 عامـا).[33] وتراوحـت الممارسـات ضـدّ المعتقلين وخاصـة القاصريـن منهـم، مـا بيـن الاحتجاز والتحقّيـق والاعتقـال والحبس المنزليّ، إضافـة إلى فرض الغرامـات الماليّة الباهظة بحقّهـم؛ وذلك في محاولة لكسـر إرادة المقدسـيين وثنيهم عـن التعبير عن رفضهم للاحتـلال حتـى بأبسـط أشـكال التعبيـر السّـلمية المشـروعة ضمـن أحـكام القانون الدولـي الإنسـانيّ من جهة، وأحكام القانون الدولي لحقّوق الإنسـان مـن جهة أخرى.[34]

وقد شـهد العامّ 2017 اسـتمراراً في سياسـة اعتقال الأطفال بشـكل خـاصّ، حتى لا يـكاد يمر يوم دون تسـجيل اعتقال طفل مقدسـي.

وتجـدر الإشـارة إلـى أنَّ انتهـاك الحق بالحريـة المتمثل باعتقـال الأفـراد يرتبط بجملة أخـرى مـن الانتهـاكات للحقـوق، ففـي كثيـر مـن الأحيـان يمنـع المعتقـل مـن لقـاء محاميـه قبـل بـدء التحقيق معـه، ويمنع بعـض الآباء مـن مرافقة أبنائهـم الأطفال المعتقلين فـي غرفـة التحقيـق، هـذا عـدا عـن الاعتـداء بالضـرب والتهديد النفسـي والجسـدي للمعتقلين بمـا يشـمل الأطفال، وهو ما سـنتحدث عنه بصـورة معمقة فـي الصفحـات القادمة.

وفـي إطار الحديث عن الانتهاكات الاسـرائيلية المتعلقـة بالحرمان من الحرية وخاصة بحقّ الأطفال نشـير إلى حالة الطفل المقدسـي (ر.ح) 17 سـنة، من سـكان بلدة صور باهـر قضـاء القدس، الذي اعتقل بتاريـخ 15/8/2017 من منزله حوالي السـاعة الرابعة فجـراً، بعـد اقتحـام الجنود للمنزل وكسـر بـاب المدخل، حيـث اسـتيقظ الموجودون علـى أصواتهـم وطلبـوا هوياتهـم، ثم اعتقلـوا (ر.ح) عندمـا تأكدوا من هويتـه دون أن يسـمحوا لـه بتبديـل ملابسـه، وأخرجـوه مـن البيت ثم قيـدوا يديـه إلى الخلـف بقيود بلاسـتيكية وعصبوا عينيه.

وخـارج البيـت طلب من الجنود السـماح لـه بتوديع أهلـه لكنهم غضبوا منـه وانهالوا عليـه بالضـرب المبرح بعـد أن أوقعوه أرضا، وضربوه بالأسـلحة على ظهـره بأيديهم

32 يهـدف الحـق فـي الحرية إلى حماية الحرية المادية للشـخص الطبيعي مـن التوقيف والاعتقال التعسـفي، والاعتراف بهـذا الحـق هـو من السـمات البارزة فـي تاريخ الفكـر القانوني المتصل بحقوق الانسـان، وقـد تم الاعتراف بهـذا الحق منذ زمـن بعيـد فـي العام 1215 بموجـب وثيقة العهد الأعظـم (الماجنا كارتا). علوان وموسـي، القانون الدولي لحقوق الإنسـان، مرجع سابق، 208.
33 مركز معلومات وادي عين الحلوة، مرجع سابق.
34 منظمة التحرير الفلسطينية "دائرة شؤون القدس"، تقرير القدس جداول وإحصائيات، حزيران 2013، 39.

وأرجلهـم، وبعـد ضربـه أوقفوه ومشـوا باتجـاه الجيب العسـكري واسـتمروا بضربه مـا أدى إلـى إصابتـه بالعديـد مـن الرضـوض والكدمات في جسـده، وادخلـوه للجيب وتوجهـوا إلـى مسـتوطنة قريبة مـن هناك، وبعـد أن انزلـوه ادخلوه لغرفة وفتشـوه تفتيشـا عاريـا ومـن هنـاك نقل إلى سـجن عوفر لمركـز التحقيق، وحقـق معه خلال 3 سـاعات وهو مقيد القدمين، وبعد انتهاء التحقيق نقل إلى سـجن المسـكوبية ليبقى هنـاك 18 يومـا، نـزل خلالهـا 3 مـرات أخـرى لما يُعـرف ب: "غـرف أربعة" لاسـتكمال التحقيـق معـه.[35] وعـن معاملتـه فـي المعتقـل يقـول (ر.ح): أن معاملـة السـجانين فـي سـجن المسـكوبية سـيئة جـدا، وفـي إحدى المـرات دخلـوا عليـه غرفتـه هو و4 أسـرى آخريـن وانهالـوا عليهم بالضرب المبرح التعسـفي بادعاء أنهم سـبوا سـجانه، وعـادة إذا اعترضـوا على نوعية الأكل السـيئة التي تقدم لهم يتـم معاقبتهم وضربهم والتعـرض لهم بشـكل مسـتمر. وبعد الـ 18 يوماً في سـجن المسـكوبية تـم نقله إلى سـجن مجيدو لقسـم الأشبال.[36]

ونُشـير هنـا إلـى أنّ مثـل هـذه الممارسـات غالبـاً مـا تتـرك آثـاراً سـلبية مـن الناحية النفسـية لـدى الأطفـال عند ممارسـتها بحقّهـم، وذلك نتيجـةً لما يتعرضـون له من شـتى أنواع التعذيب والتنكيل والضغط والابتزاز أثناء الاعتقال والتحقّيق، مما يشـكل انتهـاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولي ولاسـيما اتفاقية حقّـوق الطفل ومبادئ حقّوق الإنسـان، والتي تنادي بعدم جواز احتجاز الأطفال بصورة تعسـفية، وجوب معاملتهم معاملـة إنسـانية، وعدم جواز امتهـان كرامتهم.[37]

ومـن الجدير بالذكر أنّ اسـرائيل هي طـرف بهذه الاتفاقية، التي قامـت بالتوقيع عليها فـي شـهر تمـوز 1990 وصادقـت عليهـا فـي شـهر آب 1991،[38] وبالتالـي يجـب عليهـا احتـرام نصـوص وأحـكام هـذه الاتفاقيـة، إلا أنهـا تعمل وبشـكل دائم علـى مخالفة أحـكام هـذه الاتفاقية من خلال الممارسـات والانتهاكات التي تقـوم بها وخاصة تجاه الأطفال المقدسـيين.

كمـا تعتبر سياسـيات سـلطات الاحتلال تجاه الأسـرى المقدسـيين مخالفـة لضمانات المحاكمـة العادلـة والـذي يعتبـر مـن أهم حقـوق الإنسـان، فقد نـص العهـد الدولي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية[39] والإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان[40] علـى

35 (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2/2/2018) https://www.maannews.net/Content.aspx?id=928298

36 هيئة شؤون الأسرى والمحررين، المحاميان عكة ومصالحة يكشفان شهادات تعذيب وتنكيل للأطفال:

http://cda.gov.ps/index.php/ar/2017-05-23-08-02-54/52-slider-ar/4457-2017-11-05-11-25-20

(تم الدخول إلى موقع بتاريخ 2/2/2018).

37 أنظـر، اتفاقيـة حقـوق الطفـل، بتاريـخ 1989، المـادة (37) "تكفل الـدول الأطـراف أ. ألا يتعرض أي طفـل للتعذيب أو لغيـره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة. ولا تفرض عقوبـة الإعدام أو السـجن مدى الحيـاة بسـبب جرائـم يرتكبهـا أشـخاص تقـل أعمارهم عن ثماني عشـرة سـنة دون وجـود إمكانية للإفـراج عنهم.

ب. ألا يحـرم أي طفـل مـن حريته بصورة غير قانونية أو تعسـفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سـجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسـته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسـبة.

ج. يعامـل آل طفـل محـروم مـن حريتـه بإنسـانية واحتـرام للكرامـة المتأصلـة في الإنسـان، وبطريقـة تراعـى احتياجات الأشـخاص الذيـن بلغوا سـنة."

38 http://www2.ohchr.org/english/law/crc.htm%20%20%20%20Naama%20Baumgarten-Sharon%20Cau-tion:%20Children%20Ahead، (تـم الدخـول إلـى المواقـع بتاريـخ 25/1/2018).

39 أنظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966، المواد (10-9).

40 الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان، لسـنة 1948، المـادة (10) "لـكل إنسـان، على قدم المسـاواة التامة مـع الآخرين، الحـقُّ فـي أن تَنظـر قضيتَه محكمةٌ مسـتقلّةٌ ومحايدةٌ، نظـرًا مُنصفًا وعلنيًّـا، للفصل في حقوقه والتزاماتـه وفى أيّة تهمة

المعاييـر والضمانـات الواجب مراعاتها أثناء المحاكمـة والتحقيق، منها المحاكمة أمام محكمة مسـتقلة ونزيهة لا تقوم على أسـاس التمييز والعنصرية، وأن تكون المحاكمة علنيـة يمتلـك فيها المتهم حق الدفاع عن نفسـه، مع احترام مبـدأ أنّ المتهم برىء حتى تثبـت إدانتـه فـي محاكمـة عادلة، وفق جرائـم وعقوبات منصـوص عليها فـي القانون. وبالتالي فإنّ عمليات احتجاز الأسـرى في سـجون الاحتلال وتحديداً المحتجزين بناء على قضايـا لـم تُعمل خلالها ضمانـات المحاكمة العادلة؛ احتجاز غير شـرعي دون وجه حق.

كمـا تعتبر هـذه الممارسـات تجـاه الأطفال مخالفـة لقواعـد الأمم المتحـدة الخاصة بالأحـداث المجردين مـن حريتهـم،[41] والتي نصت علـى مجموعة من القواعـد التي يجب أخذهـا بعيـن الاعتبـار تجـاه الأطفـال المجـردة حريتهـم، منها ما يتعلـق بـإدارة مرافق الأحـداث مـن حيـث أنـه لا يسـتقبل أي حـدث فـي مؤسسـة احتجازيـه دون أمـر احتجاز صحيـح صادر من سـلطة قضائيـة أو إدارية أو أي سـلطة عامة أخـرى. وتدون تفاصيل هـذا الأمر في السـجل فوراً. ومنها ما يتعلق بالبيئة الماديـة والإيواء فالأحداث المجردين مـن الحريـة لهم الحـق في مرافـق وخدمات تسـتوفى كل متطلبات الصحـة والكرامة الإنسـانية. كما منحت الحق لكل حدث في سـن التعليم الإلزامي الحق في تلقى التعليم الملائـم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلـى المجتمع. ويقدم هذا التعليم خـارج المؤسسـة الاحتجازيـة فـي مـدارس المجتمع المحلـى كلما أمكن ذلـك. وغيرها مـن الأحـكام والضمانات التي نصت عليهـا القواعد، والتي يجب على سـلطات الاحتلال الاسرائيلي احترامها وتطبيقها عند تعاملها مع الأطفال المقدسيين المحتجزة حريتهم.

وتعتبر ممارسـات دولة الاحتلال بحق الأسـرى والمعتقلين الفلسـطينيين المقدسـيين، مخالفـة واضحـة لأحـكام قواعـد الأمـم المتحـدة النموذجية الدنيـا لمعاملة السـجناء والتـي تعـرف بقواعـد نلسـون مانديـلا،[42] التـي نصت علـى مجموعة مـن القواعـد التي يجـب اتباعها تجاه السـجناء منها احترام كرامة السـجناء وتقديـم الخدمات الطبية التي تكفل لهم السـلامة الصحية والجسـدية والنفسـية، وحقهم في الحصول على التمثيل القانونـي، وحقهـم في تقديم الشـكاوي عـن الانتهاكات التـي ترتكب بحقهم.

كمـا تشـكل هذه الممارسـات انتهـاكاً واضحـاً لاتفاقية جنيـف الرابعة التـي نصت في أحـكام المـادة (76) علـى الضمانـات التـي يجـب أن تمنـح للمعتقلين في البلـد المحتل مـن حيـث أماكن حجزهـم والنظام الغذائـي الصحي التي يجـب أن توفره دولـة الاحتلال لهـم، بالإضافـة إلى تقديـم الرعاية الطبية والنفسـية، مـع الأخذ بعين الاعتبـار معاملة المعتقليـن الأطفـال، وضـرورة فصـل الرجال عن النسـاء فـي أماكن الحجـز، وضرورة السـماح لمندوبـي الدولـة المحتلـة ومندوبـي الصليب الأحمـر بزيارتهم، وتقديـم الإغاثة لهم.[43]

جزائيـة تُوجَّـه إليـه." المـادة (11) "1- كلُّ شـخص متَّهم بجريمـة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبـت ارتكابَه لها قانونًا فـي محاكمة علنية تكـون قـد وُفِّـرت لـه فيها جميـعُ الضمانـات اللازمة للدفاع عن نفسـه. 2- لا يُـدان أيُّ شـخص بجريمة بسـبب أيِّ عمل أو امتنـاع عـن عمـل لـم يكن في حينه يشـكِّل جُرمًـا بمقتضى القانـون الوطني أو الدولـي، كما لا تُوقَـع عليه أيَّةُ عقوبة أشـدَّ مـن تلـك التي كانت سـاريةً فـي الوقت الذي ارتُكـب فيه الفعـل الجُرمي."

41 قواعـد الأمـم المتحـدة الخاصـة بالأحداث المجردين مـن حريتهم، أوصى باعتمادهـا مؤتمر الأمم المتحـدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسـطس إلى 7 أيلول/سـبتمبر 1990، كما اعتمدت ونشـرت علـي الملأ بموجب قـرار الجمعية العامة للأمم المتحـدة، 4/113 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسـمبر 1990.

42 قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة رقـم (50/175)، الصـادر بتاريـخ 17 كانـون أول 2015، قواعـد الأمـم المتحـدة النموذجيـة الدنيـا لمعاملـة السـجناء والتـي تعـرف بقواعـد نلسـون مانديلا.

43 اتفاقيـة جنيـف الرابعـة، لسـنة 1949، لمادة (76) "يحتجز الأشـخاص المحميون المتهمون في البلـد المحتل، ويقضون

إذ تنتهك دولة الاحتلال الاسرائيلي الضمانات التي منحتها هذه المادة للمحتجزين من المواطنين الفلسطينيين، الأمر الذي يوجب على دولة فلسطين اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمحاسبة دولة الاحتلال دولياً؛ باتباع كافة السبل وإمكانيات المساءلة المتاحة، ومطالبتها بكافة التعويضات التي تترتب نتيجة انتهاكها لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

الفرع الثالث

سياسة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية

إنّ حقّ الإنسان في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية يعتبر من أحد الحقّوق الأساسية التي لا يمكن تقييدها، ويعتبر هذا الحقّ من الحقّوق الملزمة والتي تحظى بمكانة عليا بالقانون الدّوليّ. وإن من بين أهم الانتهاكات الاسرائيلية بحقّ الفلسطينيين، هي اتباع سياسة التّعذيب والمعاملة غير الإنسانية بحقّ الأسرى بما يخالف أحكام القانون الدولي الإنسانيّ، وأحكام القانون الدولي لحقّوق الإنسان، إذ يتعرض الأسرى داخل سجون الاحتلال على أيدي المحقّقين والسّجانين إلى شتى أنواع التّعذيب والمعاملة غير الإنسانية. كما نشير إلى أن سلطات الاحتلال الاسرائيلي هي الوحيدة من بين دول العالم التي تسن قوانين يحقّ لها من خلالها تعذيب الأسرى الفلسطينيين في ظروف محددة.[44] فقد سمحت الحكومة الاسرائيلية في نهاية التسعينات لجهاز الأمن العامّ باستعمال وسائل التعذيب استناداً إلى التوصيات الصادرة عن لجنة حكومية برئاسة القاضي سابقاً "موشيه لاندو"، وقد حددت هذه اللجنة أنه: لغايات منع الإرهاب، فمن صلاحيات محقّقي جهاز الأمن العامّ، استعمال الضّغط النّفسيّ ضدّ من يتم التحقّيق معهم، وكذلك "قدر معتدل من الضّغط البدني" وإنّ هذه الصلاحية مقننة تبعاً لرأي اللجنة ضمن "مبدأ الحاجة".[45]

وفي 6 أيلول 1999 نشرت محكمة العدل العليا قراراً اعتبر تغييراً للحالة القانونية التي كانت سارية بخصوص التعذيب، من خلال منع استخدام وسائل التحقّيق التي تعتبر تنكيلاً حسب القانون، إلا أنّ المحكمة تملصت في قرارها من اعتبار محقّقي الأمن العامّ مساءلين جنائياً بسبب ممارسة التعذيب في الالتماسات التي عرضت على المحكمة. وبموجب قرار المحكمة لا يمكن اعتبار المحقّق الذي يمارس التعذيب مساءل جنائياً في حال اتضح بأنه قام بذلك في "الظروف المناسبة" أو ما يسمى ب: "القنبلة الموقوتة"، علماً أن المحكمة لم تقدم تعريفاً واضحاً لفكرة "الظروف المناسبة".[46]

فيه عقوبتهم إذا أدينوا. ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم ويناظر على الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل. وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية. ويكون لهم الحق أيضاً في تلقي المعاونة الروحية التي قد يحتاجون إليها. تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. يؤخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار. للأشخاص المحميين الحق في أن يزوروهم مندوبو الدولة الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقاً لأحكام المادة 143. وعلاوة على ذلك، يحق لهم تلقي طرد إغاثة واحد على الأقل شهرياً".

44 أساليب وطرق وحشية تستخدم في تعذيب الأسرى الفلسطينيين:
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 27/1/2018). http://ahrar.ps/ar/%D8%A3%D8%B3%D8%A7 /

45 للاستزادة انظر: نجاح دقماق، المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الانساني، بدون دار نشر، 2005، ص 150 وأنظر أيضا: التعذيب والتنكيل أثناء التحقّيق:
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2/2/2018). http://www.btselem.org/arabic/torture/hcj_ruling

46 للمزيد حول الموضوع، أنظر: التعذيب والتنكيل تبعاً لقرارات محكمة العدل العليا:

وقبل البدء بالحديث حول الطرق والإجراءات المتبعة ضمن سياسة التعذيب التي تنتهجها سلطات الاحتلال الاسرائيلي، لابد لنا بداية من تعريف التعذيب وفقاً لما عرفته الاتفاقيات الدّوليّة وخاصة الاتفاقية الدّوليّة لمناهضة التعذيب، إذ يقصد "بالتعذيب": أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحقّ عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحقّ مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.[47]

ويمكن إدراج أشكال التعذيب التي تمارسها سلطات الاحتلال الاسرائيلي بحقّ الأسرى ومن ضمنهم الأسرى والمعتقلين المقدسيين، تحت نوعين رئيسيين من أنواع التعذيب، وهما:

النوع الأول: هو أسلوب التعذيب الجسديّ كالضرب المباشر والشبح المتواصل، الكَيْ أو اللسع بالسجائر، الضرب المبرح، المنع من النوم، وغيرها من الأشكال.

النوع الثاني: فهو ما يعرف بالأسلوب النّفسيّ والأكثر شيوعاً من حيث الاستخدام كالحبس الانفرادي لفترات طويلة، عزل المعتقل عن العالم الخارجي، جلب شقيقة أو أم أو زوجة المعتقل والتهديد بالإساءة إلى شرفها أو بإصدار الأصوات المزعجة والضوضاء من غرفة مجاورة وغير ذلك من الأساليب.[48]

ومن خلال مقارنة ما يحدث مع الأسرى والمعتقلين في مدينة القدس أثناء الاعتقال والتحقّيق، مع ما ورد آنفاً من تعريف للتعذيب وأشكاله، يمكننا القول: إنّ العديد من الأسرى والمعتقلين المقدسيين ومن بينهم الأطفال، قد تعرضوا للتعذيب أثناء الاعتقال والتحقّيق. وذلك وفقاً لما هو واضح من خلال المقابلات التي تمت مع معتقلين من القدس.

حيث يشير القاصر (ع.ع) من سكان القدس، الذي اعتقل بتاريخ 4/8/2017، عن تفاصيل اعتقاله أفاد الأسير (ع.ع) أنه اعتقل من البيت حوالي الساعة الرابعة فجرًا، حينما اقتحم عدد كبير من أفراد القوات الخاصة البيت بعد أن فجروا باب المدخل، واستيقظ أهله على صوتهم وصراخهم، وأفاق حينها (ع.ع) وخرج من غرفته ووجد جندي في وجهه سأله عن اسمه واعتقله مباشره. وأضاف أنّ الجندي لف يديه إلى الخلف وقيدها بزوج من المرابط البلاستيكية، ثم عصب عينيه وأمسكه من رقبته ودفعه بقوه باتجاه الحائط ثم ضربه على قدميه، وقام بتفتيش المنزل. وأوضح أن قسمًا من الجنود انتشروا داخل البيت وفتشوه تفتيشًا دقيقًا، ولم يتركوا شيئًا مكانه، وبعد اعتقاله أخرجوه من البيت مباشره دون أن يسمحوا له بتبديل ملابسه، واقتادوه مشيًا على الأقدام حتى حاجز قلنديا، حيث وقع أكثر من مره على الأرض متعثرًا في

(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2/2/2018). http://www.btselem.org/arabic/torture/hcj_ruling

47 المادة (1)، الاتفاقية الدّوليّة لمناهضة التعذيب، لسنة 1984.

48 أساليب وطرق وحشية تستخدم في تعذيب الأسرى الفلسطينيين،
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 9/4/2014). http://ahrar.ps/ar/%D8%A3%D8%B3%D8%A7/

خطواته لأنـه معصب.[49]

وأشـار إلـى أنـه بقـي سـاعتين على الحاجـز، أدخلـوه لغرفة وفتشـوه تفتيش عـاري، ثم نقـل لغرفـة ثانية وحقق معه هناك خلال سـاعتين، وقام المحقـق بضربه ودفعه بقوه فوقع عن الكرسـي وارتطم بالأرض. وتابع "نقل من حاجز قلنديا إلى سـجن المسكوبية، أدخلـوه هنـاك لزنزانـة انفرادية بقـي فيها 25 يومًـا لوحده، حيث تعـرض لتحقيق صعب لسـاعات طويلـة، فقـد تم التحقيق معـه خلال 13 يومًا وكل يوم من السـاعة السـابعة صباحًا حتى العاشـرة ليلًا".

وأردف قائـلًا "خلال أيام التحقيق الصعبة في سـاعات الليـل المتأخر أخبره المحقق بأنَّ له مفاجـأة، أدخله إلى غرفـة وطلب منه ألا يتكلم بتاتاً، وفعلا دخل الغرفة ووجد أمامه والده معتقـل في ملابس الشـباس معصب العينين، علم فيما بعد بـأنّ والده اعتقل لمدة 10 أيـام". وأضـاف "بعـد 8 أيام فـي الزنازيـن أخبره المحقق بـأن هناك مفاجأة أخـرى تنتظره بالغرفة المجاورة، وفعلًا مثل المرة التي سـبقتها لكن هذه المرة والدته التي كانت تقف أمامـه معتقلـه معصبة العينين. ويقول: إنّ أسـلوب المحقق هذا كان مسـتفزا ومؤلما بـأن يـرى والده ووالدته أمامه معتقلين ولا يسـتطيع أن يتكلم معهم بتاتاً".[50]

ونبيّـن هنا أنّ قيام سـلطات الاحتلال الاسـرائيلي بممارسـة التعذيب بحقّ المقدسـيين يشـكل انتهـاكاً صارخـاً لأحكام القانـون الدّولـيّ والقانـون الدولي لحقّوق الإنسـان من جهـة، والـذي يعنى بواجبات الدولة تجاه كل شـخص موجود تحت سـيطرتها، وفي هذا الإطـار نتحدث عن مخافـة أحكام العهد الدولي للحقّوق المدنية والسّياسـية ولاسـيما المـادة (7) منـه.[51] ومخالفة أحـكام الاتفاقية الدّوليّـة لمناهضة للتعذيب.[52]

ومـن جهة أخرى يُشـكل انتهـاكاً لأحـكام القانون الدولي الإنسـاني الذي يعنـى بواجبات دولـة الاحتـلال تجـاه سـكان المنطقـة المحتلة، وفـي هذا الإطـار نتحدث عـن مخالفة أحـكام اتفاقيـة جنيـف الرابعة ولاسـيما المـادة (1/3/أ)[53] كمـا أنّ المـادة (147) من ذات الاتفاقيـة اعتبـرت التعذيـب مـن المخالفـات الجسـيمة، التي تسـتتبع تفعيـل وتحريك الاختصـاص العالمـي وفقاً لأحـكام المـادة (146).[54]

كما أنّ ممارسـة التعذيب يشـكل مخالفة لأحـكام المادة (17) مـن اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقـة بحمايـة أسـرى الحـرب، فـي حال ما لو تـم اعتبار مـن يتم اعتقالـه ضمن من ينطبـق عليهـم وصف أسـرى الحـرب، يعتبـر التعذيب مـن المخالفات الجسـيمة تبعاً لأحـكام المـادة (130) من هـذه الاتفاقية.[55]

49 هيئة شؤون الأسرى والمحررين، المحاميان عكة ومصالحة، مرجع سابق.

50 الكشـف عن شـهادات تعذيـب وتنكيل بالأشـبال الفلسـطينيين: اعتقلوا والدي الطفل المقدسـي وأدخلـوه ليراهما وهما مقيـدي الأيدي ومعصبـي العينين
(تـم الدخـول إلـى الموقـع بتاريـخ 2/2/2018) www.raialyoum.com/index.php/الكشف-عن-شـهادات-تعذيب-وتنكيل-بالأشب

51 العهـد الدّولـيّ للحقّـوق المدنية والسّياسـية، لسـنة 1966، المادة (7): "لا يجـوز إخضاع أحد للتعذيـب ولا للمعاملة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو الحاطـة بالكرامة. وعلـى وجه الخصوص، لا يجـوز إجراء أية تجربة طبيـة أو علمية على أحد دون رضـاه الحر".

52 أنظر، الاتفاقية الدّوليّة لمناهضة التعذيب، لسنة 1984.

53 اتفاقيـة جنيـف الرابعـة بشـأن حمالـة الأشـخاص المدنييـن فـي وقـت الحـرب لعـام 1949، المـادة (1/3/أ): "تحظـر الأفعـال التاليـة فيما يتعلق بالأشـخاص المذكوريـن أعلاه، وتبقى محظورة فـي جميع الأوقات والأماكـن:(أ) الاعتداء على الحيـاة والسـلامة البدنيـة، وبخاصة القتـل بجميع أشـكاله، والتشـويه، والمعاملة القاسـية، والتعذيب."

54 أنظر، المصدر السابق، المواد (146)، (147).

55 أنظر، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949، المواد (17)، (130).

وتشـكل هذه الممارسـات انتهاكا لنظام روما الأساسي وفق نص المادة السابعة منه التي تتحدث عن الجرائم ضد الإنسـانية على أنه 1- لغرض هذا النظام الأساسـي، يشـكل أي فعـل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسـانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسـع النطـاق أو منهجـي موجه ضد أية مجموعة من السـكان المدنييـن، وعن علم بالهجوم :-... و- التعذيـب."[56] إذ يتضـح مـن أحكام هذه المادة أنّ التعذيـب الممنهج الذي تنتهكة سـلطات الاحتلال الاسرائيلي ضد المواطنين الفلسطينيين المقدسيين؛ يشكل انتهاكا صارخـاً للميثـاق الأساسـي لمحكمة الجنايـات الدولية، مما يوجب على دولة فلسـطين فـي ظـل وضعهـا القانوني كدولة غير عضـو في الأمـم المتحدة؛ أن تلجـأ إلى محكمة الجنايـات الدوليـة لمحاسـبة دولة الاحتلال علـى ارتكابها لفعل التعذيـب الممنهج ضد المقدسـيين، مـن خلال السـير بكافة الإجـراءات والسـبل والخيارات المتاحة لمسـاءلة سـلطات الاحتلال أمام محكمـة الجنايات الدولية.

الفرع الرابع

الانتهاكات الواقعة على حرية الرأي والتعبير والحقّ بالتجمع السّلمي

تعتبـر حريـة الرأي والتعبير من الحريات الأساسـية، وتعني قدرة الإنسـان على تبني الآراء والأفـكار التـي يريدهـا دون أي ضغـط أو إجبار، إضافة إلـى القدرة علـى التعبير عن هذه الآراء باسـتخدام وسائل مختلفة.[57]

أمـا بخصوص الحقّ بالتجمع السّـلمي، فيرتبط هذا الحقّ بشـكل وثيـق بالحقّ في حرية الـرأي والتعبيـر، فالتجمع السّـلمي يعتبر مـن طرق التعبير عـن الرأي، وتقييـد الحقّ في التجمـع السّـلمي يـؤدي إلى انتهـاك الحقّ في حريـة التعبير. ويقصد بالحـقّ في التجمع السّـلمي هو أن يتمكن المواطنون من عقد الاجتماعات السّـلمية في أي زمان ومكان، وذلـك ليعبـروا عـن آراءهـم بـأي طريقـة مـن الطـرق، سـواء أكانـت عـن طريـق عقد مؤتمـرات أو اجتماعـات عامـة، أو القيام بمظاهرات أو مسـيرات سـلمية، بغض النظر عـن منظميها.[58]

وفي هذا السّـياق تقوم سـلطات الاحتلال الاسـرائيلي بالاعتداء على حرية الرأي والتعبير والحـقّ بالتجمـع السّـلمي، بحقّ المقدسـيين، في إطـار السياسـة الممنهجة لطمس الهويـة الفلسـطينية بالقدس، من خلال الاعتـداء على المظاهرات السّـلمية التي يقوم بها المقدسـيون في محاولة للتعبير عن رفضهم للاحتلال وسياسـاته التهويدية. إذ ينبع عـن حريّة التعبير والتجمع السّـلمي، واجـب الدولة في تمكين المواطنين من ممارسـة هـذا الحـقّ. لكـن مـا يحـدث فـي الكثير مـن الحـالات هـو أن السّـلطات تقـوم بإحباط نشـاطات مدنيّة شـرعية وتُرهب المشـاركين فيهـا، بدل القيام بواجبهـا في المحافظة علـى حـريّة القيام بهذه النشـاطات وضمـان تحقّيقها. إذ يجـري انتهاك حريـة التظاهر بأشـكال متنوعـة، نحو: منع التظاهر سـلفاً؛ وتفريـق المظاهرات القانونيّة؛ واسـتخدام القـوة تجـاه المتظاهريـن؛ واتخاذ إجـراءات ضدّ من مارسـوا حقّهم فـي التظاهر.[59]

ففـي معظـم الحـالات وبعد انطـلاق المظاهـرة، تقـوم الشـرطة بتفريقها مـن خلال

56 أنظر، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز 1998.

57 إكرام بدر الدين، الديمقراطية الليبرالية ونماذجها التطبيقية.(بيروت: دار الجوهرة للطباعة والنشر والتوزيع). 1986.

58 مؤسسة الحق،ِالحقّ في حرية التجمع، نشرة غير دورية رقم 12(رام الله: مؤسسة الحقّ،1995). 13.

59 فرض القيود على المظاهرات والاعتداء على المتظاهرين،
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 31/1/2018). http://democracy-project.org.il/ar/free-speech/free-speech-1/

استخدام القوة تجاه المتظاهرين. إذ يعمد أفراد الشرطة الاسرائيلية إلى ممارسة القوّة المفرطة تجاه الكثير من المتظاهرين، حتى لو لم يمثّل هؤلاء أيّ تهديد لسلامة الجمهور، وهذا التفسير الواسع والخاطئ من قبل قوات الأمن الاسرائيلية لواجبها بمنع أعمال الإخلال بالنظام العامّ، يدفعها لتخطي صلاحياتها القانونية.[60] إذ تتعامل قوات الأمن الاسرائيلية مع كل مظاهرة في القدس المحتلة بأنها أعمال شغب غير قانونية، حتى لو دار الحديث عن احتجاج سلمي وغير عنيف، بحيث يتلقّى المتظاهرون في تلك المظاهرات معاملة عنيفة، وقد تحوّل استخدام القوّة المفرطة والتي تتسبب في وقوع قتلى ومصابين خلال تفريق المظاهرات في مدينة القدس، إلى أمرٍ روتيني.[61]

ويشكل الاعتداء على الحقّ بالتعبير والتجميع السّلمي انتهاكاً لأحكام القانون الدولي لحقّوق الإنسان، ولاسيما المادة (19) من الإعلان العالمي لحقّوق الإنسان، التي تنص بشكل مباشر على الحقّ في حرية الرأي والتعبير،[62] ويأتي هذا التخصيص لهذا الحقّ دليلاً على الوعي الكامل بأهمية هذا الحقّ، فلا قيمة لحرية الرأي والفكر عندما لا يستطيع الإنسان أن يعبر عما يجول في خاطره، وما يعتنقه من أفكار وآراء.

كما يشكل ذلك انتهاكاً لأحكام المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقّوق المدنية والسّياسية، والتي تضمنت النص على حماية هذا الحقّ، إلا أنها بينت أن هذا الحقّ يأتي ضمن قيود وضوابط يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الحقّ.[63]

الفرع الخامس

الانتهاكات الواقعة على حرية التنقل "بناء جدار الفصل العنصري"

تعتبر حرية التنقل فرع من الحرية الشخصية، لا يجوز مصادرته وتقييده دون مبرر قوي، وهو يعنى حق الفرد في الانتقال من مكان إلى مكان آخر والخروج من البلاد والعودة إليها، حيث نصت المادة (13) من الإعلانِ العالمي لحقوق الإنسان على أنه "1- لكلِّ فرد حقٌّ في حرِّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة. 2- لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده." استناداً إلى ذلك فإنه يجب أن تعمل الدولة على ضمان حرية التنقل للمواطنين، وان لا تفرض قيوداً عليهم إلا تحقيقاً لمصلحتهم.

وفي هذا الإطار لم تحترم سلطات الاحتلال الاسرائيلي حق الفلسطينيين المقدسيين

60 المرجع السابق.

61 قمع المظاهرات بالأراضي المحتلة، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 31/1/2018). http://democracy-project.org.il/ar/free-speech/free-speech-2/

62 الإعلان العالمي لحقّوق الإنسان لسنة 1948. المادة (19): " لكل شخص الحقّ في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقّ حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود والجغرافية".

63 العهد الدّوليّ للحقّوق المدنية والسّياسية لسنة 1966، المادة (19): "1. لكل إنسان حقّ في اعتناق آراء دون مضايقة. 2. لكل إنسان حقّ في حرية التعبير. ويشمل هذا الحقّ حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. 3. تستتبع ممارسة الحقّوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقّوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العامّ أو الصحة العامّة أو الآداب العامّة".

بالتنقل؛ فقد عملت على بناء ما يسمى ب"جدار الفصل العنصري";[64] بالإضافة إلى إقامتها للحواجز حول مدينة القدس؛ فيظهر الجدول الآتي الحواجز والمعابر التي وضعها الاحتلال التي تطوق مدينة القدس:[65]

اسم الحاجز	الموقع
حاجز قلنديا -المطار	شمال القدس- طريق رام الله القدس
حاجز حزما	شمال شرق القدس
حاجز شعفاط	مخيم شعفاط
حاجز الزعَيم	شرق الطور
حاجز الزعَيم	شرق الطور
حاجز السواحرة	السواحرة الشرقية
حاجز الشيخ سعد	الشيخ سعد
حاجز النعمان	خلة النعمان -بيت ساحور
حاجز بيت لحم	بيت لحم
حاجز جيلو	بيت جالا
حاجز الولجة	قرية الولجة
حاجز عوفر	بيتونيا

تشير الدراسات إلى أنّ حوالي مليون فلسطيني في الأراضي المحتلة، تُنتهك حقوقهم الأساسية نتيجة لبناء جدار الفصل العنصري؛ حيث إنّ الآلاف منهم يضطرون إلى استصدار تصاريح خاصة من جيش الاحتلال الاسرائيلي، لكي يسمح لهم بالعيش والتنقل بين منازلهم وأراضيهم التي تم فصلها عن بعضها، بالإضافة إلى مصادرة أبسط حقوقهم في الحياة اليومية، كالتوجه إلى العمل والمدرسة، والحصول على الرعاية الطبية والصحية، أو زيارة عائلاتهم وأصدقائهم والقيام بواجباتهم الاجتماعية. فقد اضطر حوالي 2.8% من الأفراد المقيمين غرب الجدار نتيجة للآثار السلبية التي نشأت عن إقامة الجدار، إلى تغيير مكان إقامتهم، وترك منازلهم وأراضيهم الزراعية.[66]

ومن الآثار السلبية التي نتجت عن إقامة جدار الفصل العنصري أيضاً، مصادرة الممتلكات الخاصة كمصادر الأراضي الخاصة بالمقدسيين.[67] فقد ارتبط ببناء جدار

64 بدأ الشروع في بناء جدار الفصل العنصري بتاريخ 23 حزيران لعام 2002، بهدف الفصل بين المناطق الفلسطينية ومناطق الاحتلال الاسرائيلي، مع الإشارة إلى أنّ الفكرة كانت قائمة قبل هذا التاريخ. إلا أنّ التنفيذ قد بدأ بتاريخ 2002 وآثاره السلبية على الفلسطينيين بشكل عام والمقدسيين بشكل خاص لازالت مستمرة، الأمر الذي يصعب معه حصر حجم المعاناه التي يعاني منها الفلسطينيين والمقدسيين سواء على صعيد حرية التنقل أو الحياة أو الصحة أو التعليم أو على المستوى الاقتصادي، وغيرها. أنظر: موسى دويك، الجدار العازل : جدار الفصل العنصرى وآثاره السلبية على الفلسطينيين : دراسة فى إطار قواعد القانون الدولى (مصر: المجلة المصرية للقانون الدولي، محلد 69، 2013)، 331.

65 منظمة التحرير الفلسطينية- "دائرة شؤون القدس،" قطاع الخدمات الطبية في مدينة القدس، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 3/8/2018). http://alqudsgateway.ps/wp/?p=367

66 وكالة وفا، أثر جدار الفصل على المواطنين الفلسطينيين، (تاريخ الزيارة: 3-8-2018). http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=4109

67 وهو ما يشكل انتهاكاً لنص المادة (46) من اتفاقية لاهاي التي تمنع مصادرة الممتلكات الخاصة، والمادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تنص على حظر تدمير الممتلكات الخاصة.

الفصل العنصري؛ إقامة الحواجز العسكرية، وأنظمة البوابات التي تستلزم الحصول على التصاريح، الأمر الذي أثر على حق المقدسيين بالعمل التعليم والصحة وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تدعي سلطات الاحتلال الاسرائيلي بأنّ الغاية من بناء جدار العزل تتمثل بضرورات الحماية العسكرية والدفاع عن النفس؛ إلا أنّ هذه الحجج هي حجج باطلة إذ لا تتوافر شروط وأركان هذه الإدعاءات؛ كما أنّ المركز القانوني لمدينة القدس باعتبارها منطقة فلسطينية محتلة تحكمها القواعد العامة للقانون الحربي؛[68] يؤكد بأنّ ممارسة سلطات الاحتلال الاسرائيلي لسياسيات الفصل بين السكان عبر بناء جدار الفصل العنصري يخل بحرية التنقل في مدينة القدس ويعتبر من قبيل العقوبات الجماعية بحق الأفراد؛ الأمر الذي يعتبر انتهاكاً للاتفاقيات الدولية، إذ تحظر المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة تدابير العقاب الجماعي التي تتخذها دولة الاحتلال،[69] كما تكفل المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في حرية التنقل.[70] ونشير إلى أنّ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛[71] بيّنت بأنّ "القيود المسموح بها والتي يمكن فرضها على الحق الذي تحميه المادة (12) لا يجوز أن تلغي مبدأ حرية التنقل".

كما أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (ES/103/10) لعام 2003 على عدم شرعية وقانونية جدار الفصل العنصري، بالإضافة إلى إصدارها للقرار رقم (17/10/ A/ES) الذي أكدت فيه على حقوق المتضررين من جدار الفصل العنصري بالتعويض اللازم. مما يستوجب مساءلة سلطات الاحتلال الاسرائيلي، من خلال تفعيل الإختصاص العالمي للمحاكم الدولية، ومطالبتها بالتعويضات المادية والمدنية نتيجة حرمانها للمقدسيين من الحق في التنقل، وما نتج عن الجدار من آثار سلبية.

المطلب الثاني

سياسة التمييز العنصري والإبعاد والاعتداء على المقدسات

عملت اسرائيل منذ احتلال الأراضي الفلسطينية، على تهويد الأراضي الفلسطينية المحتلة وفق استراتيجية سياسية ممنهجة، بشكل يكفل تنفيذ المشاريع المعدة مسبقاً والمتمثلة بالاستيلاء على الأراضي ومصادرتها، وتشييد المستوطنات ونقل المستوطنين اليهود إليها وتوطينهم فيها. إذ تعتبر مسألة تهويد القدس، من الأولويات الاستراتيجية التي تتبعها سلطات الاحتلال، فالتهويد هو الشرط الأكثر حسماً في معركة تهدف إلى الإلغاء الكلي لمجتمع مقدسي عربي - إسلامي، في مدينة القدس، وفي هذا المطلب سيتم الحديث عن سياسة التمييز العنصري والإبعاد والاعتداء على

68 أنظر، موسى دويك، الجدار العازل، مرجع سابق، 349-348.

69 اتفاقية جنيف الرابعة. لسنة 1949، المادة (33) "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور. تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم."

70 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966، المادة (12) "1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. 2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. 3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. 4- لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده."

71 وهي هيئة الخبراء التي تراقب تنفيذ الواجبات المترتبة على الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المقدسات، من خلال الحديث عن: التهجير القسري للسكان المقدسيين وسياسة سحب الهويات، سياسة التمييز العنصري وانتهاك الحقّ بالمساواة، الانتهاكات الواقعة على حرية العقيدة والحقّ بممارسة الشعائر الدينية.

الفرع الأول

التهجير القسري للسكان المقدسيين وسياسة سحب الهويات

عملت الحكومات الاسرائيلية المتعاقبة على إبعاد المواطنين الفلسطينيين منذ عام 1967، من خلال ممارسة عمليات طرد السكان عن أرضهم ووطنهم وأسَرهم بأشكال جماعية وعشوائية، فترة الانتفاضة الأولى والثانية إلى خارج الأراضي الفلسطينية. فمنذ بداية الاحتلال عام 1967 وحتى نهاية عام 1992 أبعدت اسرائيل (1522) فلسطينياً من الأراضي المحتلة إلى خارج البلاد، ومنذ ذلك الوقت تضاءلت عمليات الإبعاد بحقّ الفلسطينيين إلى خارج البلاد، وهؤلاء الفلسطينيون الذين تم ابعادهم كانوا أبرياء أمام القانون، إذ لم يتم توجيه أي تهم لهم وبالتالي لم يتم حكمهم أو إدانتهم؛ وعليه يُمثل الإبعاد بحقهم بديلاً سهلاً للعقاب تبعاً للقانون. وغالباً ما كانت عمليات الإبعاد نابعة من اعتبارات سياسية وليس أمنية -أي ذات علاقة بالخطر المنتسب للشخص نفسه- ، إذ تعتبر سياسة الإبعاد إحدى الأدوات والأساليب الاسرائيلية لتنفيذ مخططاتها في الأراضي الفلسطينية.[72] وقد استندت "اسرائيل" في إبعاد العديد من الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى اللوائح والقوانين التي كانت سارية في الأراضي الفلسطينية قبل احتلالها، والتي كانت تجيز الإبعاد ومنها المادة (112) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945، الملغي قبل الاحتلال لعام 1967،[73] فقد قامت "اسرائيل" منذ بداية الاحتلال بممارسة عمليات الإبعاد الجماعي، من خلال جمع المواطنين في الأحياء والقرى والمخيمات، واختيار أعداد كبيرة من الشبان على أساس الاشتباه بأنهم عسكريون ومن ثم تقوم بإبعادهم، حيث قامت سلطات الاحتلال الاسرائيلي بتنفيذ عمليات الإبعاد بطريقة وحشية تعرّض خلالها المبعدون إلى الخطر والمعاملة اللاإنسانية.[74]

72 مركز بتسليم، خلفية عن الترحيل:
(تم الدخول إلى الوقع بتاريخ 2/2/2018). http://www.btselem.org/arabic/deportation

73 استندت سلطات الاحتلال الاسرائيلية إلى أنظمة الدفاع "الطوارئ" البريطانية لعام 1945م، كأساس قانوني لإبعاد المواطنين الفلسطينيين عن الأراضي المحتلة منذ الاحتلال الاسرائيلي لعام 1967م، وكان الانتداب البريطاني قد استعمل هذه الأنظمة ضدّ الفلسطينيين واليهود، عندما كانت فلسطين خاضعة للانتداب البريطاني. وتنص المادة (112/1) من هذه الأنظمة على " تناط بالمندوب السامي صلاحية إصدار أمر (يشار إليه فيما يلي من هذا النظام بأمر الإبعاد) يكلّف فيه أي شخص بمغادرة فلسطين والبقاء خارجها".
أما الفقرة الثانية من المادة (112) فتنص على " يترتب على الشخص الذي يصدر بحقّه أمر كهذا أن يبقى خارج فلسطين ما دام ذلك الأمر نافذ المفعول...".
أما من حيث شروط تنفيذ الإبعاد فقد تضمّنتها المادة (108) من أنظمة الدفاع والتي تنص على"لا يصدر أمر من المندوب السامي أو أي قائد عسكري بمقتضى هذا الفصل، بشأن أي شخص من الأشخاص إلا إذا رأى المندوب السامي أو القائد العسكريّ - حسبما تكون الحال - أن من الضروري أو من الملائم إصدار ذلك الأمر لتأمين السلامة العامّة أو الدفاع عن فلسطين أو المحافظة على النظام العامّ، أو إخماد عصيان أو ثورة أو شغب". أنظر، وزارة الإعلام، استمرار الإبعاد لا يخدم عملية السلام، آب، تقرير صادر عن وزارة الإعلام (رام الله: وزارة الإعلام، 1995)، 5. وأنظر، انجيلا جاف، وهم من الشرعية، مرجع سابق، 34.

74 رشاد المدني و زياد أبو صالح، المبعدون الفلسطينيون خلال الانتفاضة (القدس: رابطة الصحفيين العرب في الأراضي المحتلة، 1991)، 14-12. وانظر ايضا: نجاح دقماق، مرجع سابق، ص 135-125.

وعلى الرغم من قلة عمليات الإبعاد إلى خارج البلاد في الوقت الحالي، إلا أننا نشير إلى أن النظام الذي تمت بموجبه عمليات الإبعاد إلى خارج فلسطين لم يلغى، وعليه تستطيع اسرائيل اللجوء إلى استعمال هذه الوسيلة متى شاءت. وتمارس اسرائيل اليوم عميات إبعاد من الضفة إلى قطاع غزة، فقد قامت سلطات الاحتلال الاسرائيلي بإبعاد (32) فلسطينياً ما بين العامّين 2002 – 2004.[75] أما فيما يتعلّق بممارسات سياسة الإبعاد في مدينة القدس تحديداً، فقد تعددت ممارسات سلطات الاحتلال الاسرائيلي بحقّ المقدسيين والتي تمثلت بممارسة سياسة التهجير القسري وسحب الهويات.

فبعد قيام سلطات الاحتلال الاسرائيلي بضم مدينة القدس كما أسلفنا سابقاً، عملت على إفراغ المدينة من مواطنيها الفلسطينيين من خلال انتهاج سياسة الإبعاد عن المدينة وعمليات سحب الهويات وإلغاء حقّ المواطنة أو الإقامة الدائمة، وبالتالي مغادرة مدينة القدس. ويشكل تجريد الإقامة جزءاً من السياسة الاسرائيلية في القدس، التي توضع وفق الاعتبار السياسي القائل بالحفاظ على "التوازن الديمغرافيّ" في القدس، أي الحفاظ على أغلبية يهودية في المدينة بواقع قرابة 70%. ولهذا الغرض، تُبذل الجهود من أجل زيادة عدد الاسرائيليين القاطنين في المدينة وتقليص عدد سكانها الفلسطينيين.[76]

التكييف الاسرائيلي للوضع القانوني للسكان الفلسطينيين في القدس:

أبقت الحكومة الاسرائيلية على الجوازات الأردنية التي حملها السكان المقدسيّون، وقررت بعد إجراء إحصاء، منحهم الهوية الاسرائيلية، التي هي مؤشر على الإقامة باسرائيل، مما ولّد وضعاً قانونياً غريباً أصبح بموجبه سكان القدس مواطنين أردنيين ومقيمين باسرائيل في الوقت نفسه.[77]

وعلى الرغم من اعتبار اسرائيل، للفلسطينيين من سكان القدس بأنهم مجرد مقيمين لا يتمتعون بحقّ المواطنة في اسرائيل، إلا أن العديد من الكتابات والمصادر الاسرائيلية، عادة ما تتعمّد الخلط بين مصطلحين مهمين يحددان علاقة اسرائيل بأبناء الشعب الفلسطيني بالقدس، وهما "توشاف" و"إزراح"، فتأخذ منها ما تراه في صالحها، وتستبعد منها ما تراه ضدّ مصلحتها.[78]

وعليه فإن سلطات الاحتلال الاسرائيلي حاولت تغيب الهوية الفلسطينية عن القدس، معتبرة أصحابها الفلسطينيين "أجانب" يقيمون إقامة دائمة في القدس عاصمة اسرائيل دون أن يكونوا مواطنين فيها، وبالتالي لم تعتبرهم مواطنين مدنيين تحت الاحتلال ولا مواطنين في اسرائيل، وفي كلا الحاليتين كان الهدف هو جعل حقّ البقاء للفلسطينيين في القدس حقّ غير دائم.

75 مركز بتسليم، الترحيل:
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 5/2/2018). http://www.btselem.org/arabic/deportation/statistics

76 مركز بتسليم، تجريد حقّ المواطنة في القدس الشرقية:
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 11/2/2018). http://www.btselem.org/arabic/jerusalem/revocation_of_residency

77 أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مرجع سابق، 83.

78 المقصود بمصطلح "توشاف" بصورة رسمية باسرائيل هو من يحصل على تصريح بالإقامة الدائمة في اسرائيل، دون أن يكون مواطناً بالضرورة، وعلى المستوى العملي يشير هذا المصطلح إلى من يقيم في اسرائيل بشكل دائم، بحيث يتوجّب على هذا المقيم أن يسجّل نفسه في دوائر تسجيل السكان دون أن يكون متمتعاً بالجنسية الاسرائيلية بالضرورة، والذي له أن يحصل على الجنسية الاسرائيلية بظروف معينة تحددها سلطات الاحتلال الاسرائيلي المختصة، وعادة ما يتمتع المقيم في أغلب الحالات بمعظم الحقوق الواجبات التي يتمتع مواطن الدولة، باستثناء بعض الحقوق السياسية المتعلقة بالانتخاب والترشيح وغيرها. انظر، محمد صالح ومحمود أبو غدير، الطرد الهادئ مستمر سياسة اسرائيل في طرد السكان العرب من القدس (القاهرة: مركز الدراسات الشرقية، 1999)، 24.

آليات سحب حقّ الإقامة وإبعاد الفلسطينيين من القدس:

تعتبر سلطات الاحتلال الاسرائيلي الفلسطينيين بالقدس أصحاب تصاريح للإقامة الدائمة، صدرت وفق تعليمات وأحكام الدخول إلى اسرائيل، وقد مُنحت مكانة "المقيم الدائم" للمواطنين الأجانب الذين يأتون إلى اسرائيل بمحض إراداتهم ويرغبون بالعيش فيها. وعليه، فإنّ اسرائيل تتعامل مع فلسطيني القدس بكونهم مهاجرين، يعيشون في بيوتهم بمِنّة وليس بحقّ، ولذا فإنّ بوسع اسرائيل أن تجرّدهم من هذا الحقّ، ويأتي هذا بالرغم من أنّ الحديث يدور عن أناس وُلدوا في القدس وعاشوا حياتهم فيها ولا يملكون بيتاً آخر أو مكانة قانونية أخرى في مكان آخر في العالم. وقد عملت وزارة الداخلية الاسرائيلية في القدس على تطبيق قانون الدخول إلى اسرائيل لسنة 1952، على الفلسطينيين بالقدس، وعليه وكما أشرنا سابقاً اعتبرت الحكومة الاسرائيلية سكان القدس مقيمين دائمين فيها وفقاً لأحكام قانون الدخول لاسرائيل.[79] وقد صادقت المحكمة العليا الاسرائيلية على هذا الموقف أيضاً، من خلال التأكيد على أن السكان الفلسطينيين في القدس مقيمين دائمين حصلوا على إذن الإقامة الدائمة في البلاد، وذلك في إطار تفسير القاضي لقانون الدخول إلى اسرائيل لعام 1952 في قضية نظرت بالعامّ 1988،[80] وطبقاً لهذا القانون فإن المقيم الدائم يفقد إقامته عند انطباق أي حالة من الحالات الواردة بالمادة (11) وهي:

- البقاء خارج حدود اسرائيل لمدة سبع سنوات على الأقل، وبحسب التعديلات الجديدة لوزير الداخلية فقد خفضت مدة التواجد خارج البلاد لـ (3) سنوات بدل (7) سنوات.
- الحصول على تصريح إقامة بدولة أخرى.
- الحصول على جنسية دولة أخرى بطريق التجنّس.[81]

في عام 1988 تم التأكيد على معيار "مركز الحياة" في قرار محكمة العدل العليا الاسرائيلية في الدعوى رقم 1988/282، دون أن يتم توضيح وتفصيل ماهية "مركز الحياة" وأحكامها. وبموجبه يحقّ لوزير الداخلية الاسرائيلية سحب بطاقات الهوية من كل مقدسي أصبح مركز حياته خارج المدينة، حتى لو أقام خارج المدينة لفترة تقل عن ثلاث سنوات، وقد تم تطبيق هذا المعيار على نحو أوسع تم بعد العام 1995.[82]

وتعمل وزارة الداخلية الاسرائيلية على تنفيذ سياسة سحب الإقامة والإبعاد منذ عام 1995، من خلال القيام بالخطوات التالية:

سلب حقّ الإقامة من سكان القدس الذين أقاموا خارج حدود المدينة، مما أدى إلى قيام وزارة الداخلية بالطلب من آلاف الفلسطينيين المقيمين في القدس، مغادرة منازلهم.

79 مركز بتسليم، تجريد حقّ المواطنة في القدس الشرقية:
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 11/2/2018). http://www.btselem.org/arabic/jerusalem/revocation_of_residency

80 كان هذا القرار بخصوص قضية المواطن المقدسي مبارك عوض، والذي كان قد سافر إلى الولايات المتحدة الأمريكية لغرض الدراسة، وحصل على الجنسية الأميركية في تلك الفترة. وقد عاد إلى القدس لتجديد بطاقة الهوية، إلا أن طلبه قوبل بالرفض، فتقدم بالتماس للمحكمة رفضت الالتماس معتبرة انه فقد حقّه في الإقامة الدائمة في القدس بسبب اكتسابه الجنسية الأمريكية. في هذا القرار تم توضيح المغزى القانوني لمنح الفلسطينيين في القدس العربية الإقامة الدائمة، وتم التوضيح بأن الوضع القانوني لسكان القدس تم تنظيمه وفقا لقانون الدخول إلى اسرائيل لسنة 1953، وبناء على هذا القانون يعتبر سكان القدس مقيمين دائمين لا مواطنين.

81 أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس، مرجع سابق، 91.

82 إثبات مركز الحياة يعني إثبات موقع أو مكان سكن في القدس؛ وذلك عن طريق عدد من الإجراءات مثل تقديم قسيمة عمل أو فواتير الهاتف أو الكهرباء أو الماء، أو استلام مخصصات التأمين الوطنيّ ووثائق الضريبة، أو عن طريق تقديم شهادة خطية من محام يثبت بأنه يعيش هناك.

تطلـب الـوزارة بشـكل متكرر من الفلسـطينيين المقيمين فـي القـدس أن يقدموا إلى موظفيهـا مـا يثبت أنهم مـا زالوا يقيمـون بالمدينة.[83]

وتشـير بيانـات وزارة الداخلية الاسـرائيلية إلى أنه تـم مصـادرة (14268) بطاقة هوية من المقدسـيين بالفتـرة مـا بيـن 1967-2012، ونُشـير إلـى أن هذا الرقـم يمثل هويـات أرباب الأُسـر؛ وهـذا يعني سـحب هويات الأفراد المسـجلين ضمن هوية رب الأسـرة بشـكل تلقائي.[84]

ويوضـح الجـدول الآتـي عـدد السـكان الذين ألغـي لهم حـقّ الإقامـة الدائمة مـن أبناء القـدس، بالأعـوام ما بيـن 1967 وحتى العـامّ 2014، من خلال البيانات الصـادرة عن وزارة الداخلية الاسـرائيلية:[85]

السنة	عدد السكان الذين ألغي لهم حقّ المواطنة
2017	35
2016	95
2015	84
2014	107
2013	106
2012	116
2011	101
2010	191
2009	725
2008	4577
2007	289
2006	1363
2005	222
2004	16
2003	272
2002	المعطيات غير متوفرة
2001	15
2000	207
1999	411
1998	788
1997	1067
1996	739
1995	91

83 محمد صالح ومحمود أبو غدير، الطرد الهادئ مستمر، مرجع سابق، 39.
84 منظمة التحرير الفلسطينية " دائرة شؤون القدس"، تقرير القدس جداول وإحصائيات، مرجع سابق، 9.
85 معطيات حول تجريد حقّ المواطنة في شرقي القدس:
http://www.btselem.org/arabic/jerusalem/revocation_statistics (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 4/2/2018).

1994	45
1993	32
1992	41
1991	20
1990	36
1989	32
1988	2
1987	23
1986	84
1985	99
1984	161
1983	616
1982	74
1981	51
1980	158
1979	91
1978	36
1977	35
1976	42
1975	54
1974	45
1973	77
1972	93
1971	126
1970	327
1969	178
1968	395
1967	105
المجموع	14,695

ونُلاحـظ مـن خـلال الجدول السـابق ازديـاد عمليـات الطرد وإلغـاء حـقّ المواطنة بعد عام 1995م، أي بعد قيام السـلطة الوطنيّة الفلسـطينية، الأمر الذي يدفعنا إلى محاولة إيجـاد تفسـير لهـذه العلاقـة، وعليـه، يُمكـن القـول: إنَّ اسـرائيل وبعد قيام السـلطة الفلسـطينية، كرّسـت محاولاتها لتفريغ مدينة القدس من سـكانها الأصليين من خلال ممارسـة ما يُسـمى بالإبعاد الداخلي، أي سحب حقّ الإقامة وبالتالي مغادرة القدس إلى الأراضي الخاضعة للسـلطة، ونلاحظ أن عمليات إلغاء حقّ المواطنة اشـتدت بالعامّين 2006، 2008. ومـن جهـة أخـرى يترتـب على تطبيق أحـكام قانون الدخول على اسـرائيل

وسياسة سحب الهويات، عدة مشاكل أهمها: تشتيت الأسر، ومشاكل تسجيل المواليد الجدد والأطفال.

إذ يترتب على سياسة سحب الهويات تشتيت العائلات والأسر المقدسية، ومن جهة أخرى وفي هذا الصدد أدخلت سلطات الاحتلال الاسرائيلي ما يعرف بنظام "جمع الشمل" حيث أصبح بإمكان السكان الذين تم إحصاؤهم التقدم بطلب جمع شمل لعودة أفراد عائلاتهم الذي فقدوا حقّ اقامتهم وشتتوا بسبب الحرب، ويشمل هذا النظام حالات الزواج، بين مواطن أو مواطنة (يحمل/ تحمل) بطاقة الهوية الاسرائيلية، وبين أي شخص آخر لا يحمل بطاقة الهوية الاسرائيلية والذين من الممكن أن يكون من خارج البلاد، أو من نفس القرية والمدينة.

فعلى سبيل المثال، في حال كانت الزوجة لا تحمل بطاقة الهوية الاسرائيلية فإنها لا تستطيع في هذه الحالة أن تقيم مع زوجها في بيت الزوجية داخل حدود مدينة القدس، لأن وجودها مخالف للقانون، كما لا يستطيع الزوج أن يسكن مع زوجته خارج حدود مدينة القدس لأن ذلك مخالف للقانون الاسرائيلي؛ وبالتالي سيكون عرضة لفقدان حقّ الإقامة. وفي معظم الحالات التي يلجأ فيها الزوج المقدسي إلى التقدم بطلب "جمع شمل" لزوجته فإن الإجابة عليه بالرفض أو القبول، والتي تستغرق زمناً طويلاً يصل إلى ثلاث سنوات؛ تنتهي بالرفض دون إلزام الوزارة بتوضيح أسباب الرفض.[86] مما ينجم عن هذه السياسة تشتيت العديد من الأسر، أو وجود العديد منها بشكل مخالف للقانون الاسرائيلي، وبالتالي حرمان العائلات المقدسية (الزوج والزوجة والأطفال) من أبسط حقّوقها الطبيعية والأساسية وهو العيش سوياً وليس بصورة مشتتة.

أما بخصوص المشاكل المتعلقة بتسجيل الأولاد، فبالنسبة لإجراءات تسجيل الأطفال لأبوين يحملان حقّ الإقامة الدائمة "الهوية الاسرائيلية" فتتم عن طريق تسجيل المولود الجديد في بطاقة هوية الوالدين من خلال التوجه لمكتب وزارة الداخلية، أو عن طريق إبلاغ مكتب الداخلية بالقدس بواسطة المستشفى التي تمت بها الولادة أو مكتب البريد. أما في حالة المواليد لأبوين يحمل احدهما الهوية المقدسية والآخر الهوية الفلسطينية فالحال مختلف؛ فإذا كان المولود لأم تحمل الهوية المقدسية يجب أن تتم عملية الولادة في داخل البلاد حتى يتم إعطاء المولود رقم هوية. وفي حالة عدم حصول المولود على رقم هوية يتم التقدم لمكتب الداخلية بطلب تسجيل أولاد. أما إذا كان حامل الهوية المقدسية هو الأب فيجب وقبل كل شيء أن تكون الولادة داخل البلاد حتى يتم إعطاء المولود رقم هوية. وفي حالة لم يتمكن من الحصول على رقم هوية، فيتم تقديم طلب لمؤسسة التأمين الوطنيّ حتى تتمكن من تلقي العلاج الطبي للطفل، ومن ثم يتقدم بطلب جمع الشمل. في عام 2005 تم إدخال تعديل على اللوائح الداخلية لمنع منح الإقامة الدائمة لأبناء الرجل المقدسي من زوجته الثانية إذا ما كانت لا تحمل الهوية المقدسية؛ وذلك على أساس أن تعدد الزوجات وفقا للقانون الاسرائيلي مخالفة جنائية يعاقب عليها القانون.

وعليه فإنَّ الكثير من الأسر في القدس الشرقية، يعيشون أوضاع مأساوية؛ فبعض أطفالهم تم الاعتراف بهم كمقيمين في "اسرائيل"، في حين أن الآخرين في الأسرة

86 موسى دويك، القدس والقانون الدّوليّ، مرجع سابق، 54.

منعوا من الحصول على مثل هذه الاعتراف، فالأطفال الذين ولدوا خارج اسرائيل، أو الذين تظهر أسماؤهم في سجل السكان الفلسطينيين، ليس لديهم الوضع القانوني ذاته لإخوتهم.[87]

ومن جهة أخرى، تقوم سلطات الاحتلال الاسرائيلي بين الآونة والأخرى باستخدام سياسة الإبعاد الداخلي بحقّ المقدسيين أي الإبعاد إلى الضفة الغربية، تحت ذريعة المحافظة على الأمن. وفيما يلي تستعرض عدداً من هذه الحالات والتي من بينها: حالة إبعاد النواب المقدسيين، وفقد أصدر وزير الداخلية الأسبق أوامر بسحب هويات النواب بعد رفضهم تقديم استقالتهم من المجلس التشريعي بعد انتخابهم مطلع عام 2006، وبعد الإفراج عنهم أصدرت الحكومة الاسرائيلية بتاريخ 19/5/2010 قراراً بسحب هوياتهم وإبعادهم عن القدس، وقد صادقت المحكمة العليا الاسرائيلية على القرار السابق بتاريخ 20/6/2010، مما اضطر النواب المهددين بالطرد إلى اللجوء لمقر الصليب الأحمر بالقدس في حينه، خوفاً من تنفيذ قرار الإبعاد بحقّهم في حينه.[88]

كما قامت سلطات الاحتلال الاسرائيلي بالعام 2010 بإبعاد الناشط السياسي عدنان غيث من بلدة سلوان بالقدس، عن القدس وضواحيها إلى الضفة الغربية لمدة أربعة أشهر لأسباب أمنية بحسب ادعاءات سلطات الاحتلال الاسرائيلي، وذلك بالاستناد إلى قانون الطوارئ البريطاني لعام 1945.[89] كما ابعدت في شهر آب من العام 2017 الناشط السياسي مهدي أبونجمة من حي الثوري بالقدس، عن مدينة القدس وضواحيها إلى الضفة الغربية لمدة أربعة أشهر لأسباب أمنية بحسب ادعاءات سلطات الاحتلال الاسرائيلي.[90]

التكييف القانوني لقرارات التهجير القسري وسحب حقّ الإقامة بحقّ المقدسيين:

عبّرت قرارات مجلس الأمن الدّوليّ، الصادرة بخصوص إبعاد مواطنين فلسطينيين من الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس، عن إدانة المجتمع الدولي لإجراءات الإبعاد التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الاسرائيلي منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية عام 1967م.

فقد أصدر مجلس الأمن الدولي تسعة قرارات بهذا الشأن، ومن أهمها القرار رقم (636) لعام 1989،[91] والتي بمجملها تدين قيام اسرائيل بعمليات التهجير القسري بحقّ المواطنين الفلسطينيين، من الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام 1967 بما فيها القدس، وتعتبرها منتهكة لاتفاقية جنيف الرابعة،[92] نستنتج مما سبق رفض المجتمع

87 بتسليم مركز المعلومات الاسرائيلي لحقّوق الإنسان في الأراضي المحتلة، لم شمل العائلات وتسجيل الأولاد في شرقي القدس:
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 11/2/2018) www.btselem.org/arabic/Family_Separation/East_jerusalem

88 http://www.sabiroon.org/news/specialNewsDetails.php?code=3764&category=7
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 20/4/2014)

89 اسرائيل تبعد عدنان غيث، ناشط سياسي فلسطيني، من شرقي القدس:
http://www.btselem.org/arabic/jerusalem/20101226_israel_expels_adnan_gheith_rom_ej
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 11/2/2018).

90 (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 11/2/2018) https://www.maannews.net/Content.aspx?id=921063

91 يتضمن هذا القرار الطلب من اسرائيل أن تكفل العودة إلى الأراضي المحتلة لمن تم إبعادهم (ثمانية مدنيين فلسطينيين في 29 يونيو/ حزيران 1989) وأن تكف اسرائيل عن إبعاد أي فلسطينيين مدنيين آخرين.

92 قرارات مجلس الأمن الدّوليّ تدين الإرهاب الصهيوني:
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 30/1/2018). http://www.palestine-info.info/arabic/terror/articles/qararat.htm

الدولي لسياسة الإبعاد التي ترتكبها سلطات الاحتلال الاسرائيلي بحقّ الفلسطينيين، وإدانتها بشكل واضح وصريح، لكونها تُمثّل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. فقد عالجت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 مسألة التهجير القسري في المواد (45، 46، 49)[93] منها، وحظرت بموجبها النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة، أو غير محتلة أيا كانت دواعيه.

وقد اشترطت المادة (49) من الاتفاقية أنه في حال قامت دولة الاحتلال بنقل أو إخلاء مواطنين من الأراضي المحتلة أن تتحقّق إلى أقصى حد ممكن، من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن عمليات النقل الجبري تجري في ظروف مُرضية، من وجهة نظر السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية وعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

ولم تحرّم اتفاقية جنيف الرابعة التهجير القسري فقط بموجب المادة (49) منها، بل قامت بإدراج التهجير القسري ضمن المادة (147)[94] واعتبرته من المخالفات الجسيمة

93 اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950.

المادة (45): "لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية. لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حالة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية. لا يجوز أن تنقل الدولة الحاجزة الأشخاص المحميين إلى دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقادرة على ذلك. فإذا تم نقل الأشخاص المحميين على هذا النحو، أصبحت مسئولية تطبيق الاتفاقية تقع على الدولة التي قبلتهم طوال المدة التي يعهد بهم إليها. ومع ذلك، ففي حالة تقصير هذه الدولة في تطبيق أحكام الاتفاقية في أي نقطة هامة، يتعين على الدولة التي نقلت الأشخاص المحميين أن تتخذ، بعد إشعار الدولة الحامية بذلك، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأشخاص المحميين إليها. ويجب تلبية هذا الطلب. لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية. لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضدّ القانون العامّ طبقاً لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية".

المادة (46): "تلغى التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء الأشخاص المحميين بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية، ما لم تكن قد ألغيت قبل ذلك. وتبطل التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء ممتلكاتهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة".

المادة (49): "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه. ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع. وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة. ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها. لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها".

94 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (147)، "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضدّ أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

لاتفاقية جنيف الرابعة، وذلك لطبيعة الخطر الذي ينجم عنه، مما يفعّل الاختصاص العالمي بالمادة (146)[95] والتي تُلزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية، بالبحث والكشف عن مرتكبي هذه الجرائم، ومحاكمتهم أمام المحاكم المحلية.

التبريرات الاسرائيلية لشرعنة عمليات التهجير القسري:

حاولت اسرائيل إيجاد تفسيرات وذرائع قانونية لشرعنة عمليات التهجير القسري، عبر تفسيرات القضاء الاسرائيلي وخاصة القاضي (شامغاز) بخصوص قراراته المتعلقة بإبعاد الفلسطينيين، والتي حاولت التملّص من المادة (49) من اتفاقية جنيف، من خلال التمييز ما بين الإبعاد الفردي، وبين الإبعاد الجماعي، وهذا التمييز مبني على أن الإبعاد الجماعي فقط يُعد انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة، أما الإبعادات الفردية فهي غير منافية لروح الاتفاقية ولا تنتهكها، زاعمة أن القصد من المادة (49) من اتفاقية جنيف هو منع تكرار التهجير الجماعي الذي مارسه النازيون خلال الحرب العالمية الثانية.[96] إلا أننا نؤكد أن نص المادة (49) جاء واضحاً فيما يتعلّق بتحريم كافة أشكال التهجير القسري سواء الفردي أو الجماعي، مما يشكل سبباً كافيا لاستبعاد مثل هذا التفسير، ودحض أي ادعاءات تحاول شرعنة التهجير القسري من خلال التمييز ما بين الإبعاد الفردي أو الجماعي.

بناء على ما سبق يتبيّن لنا أن اتفاقية جنيف الرابعة حرمت اللجوء إلى التهجير القسري بكافة أشكاله، واعتبرته من الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية، وأيضاً وجوب التزام اسرائيل بأحكام هذه الاتفاقية كسلطة محتلة تجاه السكان الفلسطينيين بالأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وبالتالي عدم مشروعية كافة أشكال قرارات وإجراءات الإبعاد التي تتخذها سلطات الاحتلال الاسرائيلي بحقّ الفلسطينيين في القدس.

الفرع الثاني

سياسة التمييز العنصري وانتهاك الحقّ بالمساواة[97]

تنتهج سلطات الاحتلال الاسرائيلي سياسة التمييز العنصري وعدم المساواة بحقّ المقدسيين، مما يؤثر على حياة المقدسيين بشتى أشكالها، السّياسية والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، من خلال الانتهاكات الممنهجة لحقّوقهم الأساسية، بما فيها الحقّوق السّياسية والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة. إذ تهدف هذه السياسات والإجراءات الاحتلالية إلى خلق واقع سياسي، اجتماعي، اقتصادي، ديمغرافي جديد. كما

95 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (146)، "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضدّ هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية. وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949."

96 أنجيلا جاف، وهم من الشرعية، مرجع سابق، 22.

97 إن المساواة وعدم التمييز هي من المبادئ الاساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان عموماً، فهذا الحق هو بمثابة حق عام يتفرع عنه العديد من حقوق الإنسان الأخرى وهو نقطة البداية والانطلاق لكافة الحقوق والحريات الأخرى. علوان وموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 119.

أن هذه السياسة تترك آثاراً سلبية كبيرة على حياة المقدسيين، وأوضاعهم المعيشية والاقتصاديّة، وزيادة نسبة الفقر بينهم، إضافة إلى الآثار الاجتماعيّة والثقافيّة السلبية الناتجة عن ذلك.[98]

وتتنوع أشكال التمييز العنصري التي تتخذها سلطات الاحتلال الاسرائيلي بحقّهم، وتشمل القيود المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين بالقدس وإقامة نظام الحواجز، وبناء جدار الفصل العنصري، ومنع لم الشمل للعائلات المقدسية بالقدس، وفرض الرسوم الباهظة وتعقيدات الحصول على تراخيص البناء، والتمييز في تقديم الخدمات التعليمية والصحية، وهو ما سيتم تناوله بشي من التفصيل في هذه الدراسة، إضافة إلى التمييز القائم بحقّ العمال المقدسيين. هذا إضافة إلى الانتهاكات الواقعة على حرية العبادة والوصول إلى الأماكن المقدسة لأبناء الديانتين المسيحية والإسلامية في القدس المحتلة، واقتصار حرية التنقل لليهود الاسرائيليين وتمكينهم من الوصول إلى حائط البراق دون أية عراقيل أو قيود؛ والذي يعد شكلاً من أشكال التميز العنصري.

كما تسعى سلطات الاحتلال الاسرائيلي إلى التمييز الواضح بين المقدسيين بشكل خاص من جهة، وبين الاسرائيليين من جهة أخرى من خلال القوانين العنصرية التي تسنها، في محاولة لتعزيز سياسة التمييز العنصري وعدم المساواة. إذ يُشير تقرير لمؤسسة "عدالة" إلى وجود (20) قانوناً مميزاً ضدّ المواطنين الفلسطينيين، والمقدسيين في اسرائيل. وباستعراض ما جاء في هذا التقرير وبالنشرات التي تصدر عن المركز يتضح أن 17 قانوناً منها هي قوانين مميزة بشكل مباشر وصريح، فهي إما تتعلق بحقّوق المواطنين الاسرائيليين فقط أو أنها تحد من حقّوق المقدسيين. أما القوانين الثلاثة الباقية فرغم لغتها المعتدلة ونصها المحايد فإن مدلولها غير المباشر مجحف ومميز ضدّ المقدسيين، وتتعلق هذه القوانين ال17 بمجالات مختلفة.[99]

ونشير هنا إلى أنَّ ممارسة أي إجراءات من شأنها تعزيز سياسة التمييز العنصري وعدم المساواة، من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي تبعاً لما تم التطرّق إليه أعلاه من ممارسات، أو غيرها من الممارسات التي من شأنها تعزيز سياسة التمييز العنصري بحقّ المقدسيين، تشكل مخالفات صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقّوق الإنسان، وتحديداً المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص بشكل صريح على عدم جواز التمييز العنصري وضرورة احترام الحقّ بالمساواة.[100] والمادة (2) من الإعلان العالمي لحقّوق الإنسان التي تنص على جواز التمييز العنصري وضرورة احترام الحقّ بالمساواة.[101] هذا بالإضافة إلى مخالفة أحكام الاتفاقية الدّوليّة للقضاء

98 منظمة التحرير الفلسطينية " دائرة شؤون القدس"، تقرير القدس، مرجع سابق، 4.

99 تمييز عنصري واضح في دولة الكيان، فايز رشيد:
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 10/2/2018) http://www.safsaf.org/word/2014/feb/59.htm

100 اتفاقية جنيف الرابعة، لسنة 1949، المادة (27): " مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السّياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب".

101 الإعلان العالمي لحقّوق الإنسان، لسنة 1948، المادة (2): " لكل إنسان حقّ التمتع بجميع الحقّوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطنيّ أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التّمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدّوليّ للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر علي سيادته".

على جميع أشكال التمييز العنصري والتي وقعت عليها اسرائيل بتاريخ 7/3/1966، وصادقت عليها بتاريخ 3/12/1979، والتي تضمن أحكاماً لمحاربة كافة أشكال التمييز العنصري ومن بينها الممارسات والإجراءات التي تمارسها اسرائيل بحقّ المقدسيين.

وعليه، فإنّ كافة أشكال التمييز العنصري وعدم المساواة التي تتبعها سلطات الاحتلال الاسرائيلي بحقّ المقدسيين غير قانونية وباطلة، لما في ذلك من مخالفات صريحة لأحكام القانون الدولي الإنساني من جهة، والقانون الدولي لحقّوق الإنسان من جهة أخرى.

وفي ظل الحديث عن إجراءات التمييز العنصري التي تمارسها اسرائيل بحقّ المقدسيين، نسقط الضوء على أحد هذه الممارسات وهي، قيام اسرائيل بتقييد حرية التنقل والقيود على السفر لدى الفلسطينيين في مدينة القدس، كأحد أشكال التمييز العنصري بحقّ المقدسيين، فقد ترتب على اعتبار الفلسطينيين في مدينة القدس بمثابة "مقيمين" وليسوا مواطنين، بحسب القوانين الاسرائيلية؛ أن أصبحوا يقيمون في المدينة على أساس تصريح بالإقامة الدائمة الذي منح لهم بموجب قانون الدخول إلى اسرائيل لعام 1945، والذي عدل عام 1974، لكي يمتد تطبيقه على الفلسطينيين في مدينة القدس، وبذلك أصبح دخول المقدسيين وخروجهم إلى البلاد مرتبط بهذا القانون.[102]

وتبعاً لذلك فإذا أراد الفلسطينيون بالقدس السفر إلى الخارج فهم مقيدون بالشروط التي وضعها هذا القانون، فبالرجوع إلى المادة (11)، من قانون الدخول إلى اسرائيل المعدل لسنة 1974، يتبن لنا أن من بين أسباب فقد حقّ الإقامة الدائمة في اسرائيل؛ إلغاء تأشيرة الإقامة الدائمة، والتي تلغى عندما يترك صاحب الإقامة البلاد ويعيش في دولة أخرى. ويعتبر الشخص أنه يعيش في دولة أخرى، إذا بقي خارج البلاد أكثر من سبع سنوات متواصلة، أو حصل على إقامة دائمة في تلك الدولة أو حتى حصل على جنسية تلك الدولة عن طريق التجنس، وبحسب التعديلات الجديدة لوزير الداخلية فقد خفضت مدة التواجد خارج البلاد ل 3 سنوات بدل 7 سنوات.[103] وهذا يعني أنه إذا انتهت المدة دون العودة إلى البلاد، أو تجديد تصريح الخروج، فإن الفلسطيني في القدس والذي تنطبق عليه هذه الحالة يفقد حقّه في العودة إلى المدينة وفقاً للسياسة الاسرائيلية تجاه المقدسيين بهذا الخصوص.

ومن جهة أخرى تمارس سلطات الاحتلال الاسرائيلي فرض العديد من القيود على تنقلات المقدسيين من خلال إقامة الحواجز ونقاط التفتيش المهينة على المداخل الرئيسية للمدينة الطرق الفرعية المؤدية إلى القرى والبلدات والأحياء المختلفة في مدينة القدس، ومن هذه الحواجز ما يعرف بحاجز قلنديا، حاجز الزعيم، حاجز حزما، حاجز الشيخ سعد، حاجز راموت، وغيرها. هذا بالإضافة إلى سد بعض الطرقات بالحواجز (السواتر) الترابية والكتل الاسمنتية، إضافة إلى إعاقة دخول سكان القرى المجاورة للقدس.[104]

102 موسى الدويك، القدس والقانون الدّوليّ (القدس، (د.ن)، 2002)، 39.

103 أنظر، المادة (11) من قانون الدخول إلى اسرائيل المعدل لسنة 1974. وأنظر، أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس، مرجع سابق، 91.

104 عزام أبو السعود، أثر سياسة الإغلاق: الحواجز الاسرائيلية وجدار الفصل العنصري على القطاعات الاقتصادية بالقدس (القدس، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقّوق الفلسطينيين بالقدس، 2001)، 105.

وإنّ مـا فرضتـه، وتفرضـه سـلطات الاحتـلال الاسـرائيلي مـن قيـود علـى حريـة تنقـل المقدسـيين، يتناقـض مع مواثيـق القانون الدولي لحقّوق الإنسـان؛ حيـث تنص المادة (13) مـن الإعـلان العالمي لحقّوق الإنسـان: "1. لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخـل حـدود كل دولـة. 2 يحـقّ لكل فرد أن يغـادر أية بلاد بما في ذلك بلـده كما يحقّ له العـودة إليه".[105]

وكذلـك مخالفـة نص المادة (12) من العهد الدولي للحقّوق المدنية والسّياسـية، والتي تضمنـت النـص علـى الحقّ بحريـة التنقـل داخل البـلاد، وحرية مغـادرة أي بلـد والرجوع إليهـا،[106] وكذلـك مخالفـة نـص المـادة (5) مـن الاتفاقيـة الدّوليّـة للقضـاء على جميع أشـكال التمييـز العنصري، والتي تنص بالفقرة (1) على الحـقّ بالحرية، كما تنص بالفقرة (2) علـى حـقّ الإنسـان بمغـادرة أي بلـد بما فـي ذلك بلـده والحـقّ بالرجوع إليـه.[107] مما يترتب عليه عدم قانونية وبطلان الإجراءات التي تتخذها اسـرائيل بحقّ المقدسـيين بهذا الخصـوص؛ لمخالفتهـا أحكام القانون الدولـي وخاصة المواثيـق ذات العلاقة بالقانون الدولي لحقّوق الإنسـان.

الفرع الثالث

الانتهاكات الواقعة على حرية العقيدة والحقّ بممارسة الشعائر الدينية

تعتبر مدينة القدس مهد الديانات السـماوية الثلاث، الإسلامية، والمسيحية، واليهودية، وهـي مدينة مقدسـة للمؤمنين من الأديان الثلاثة الذين يسـعون إلـى حرية الوصول إلى أماكن العبادة الخاصة بهم في مدينة القدس لممارسـة شـعائرهم الدينية. كما وتعتبر حريـة ممارسـة الشـعائر الدينيـة حجر الأسـاس لأي مجتمـع ديمقراطي ومـن الحريات الأساسـية التـي يحميها القانـون الدولي الإنسـاني والقانون الدولي لحقّوق الإنسـان، إلا أن سـلطات الاحتـلال الاسـرائيلي تعمـل علـى منع قيام المسـلمين والمسـيحيين من ممارسـة شـعائرهم الدينية بحرية، بل وتعمل على الإعتداء المقدسات. فمنذ عام 1993 أدت الإجـراءات الأمنية التي تتخذها سـلطات الاحتلال الاسـرائيلي إلى تقييد حرية وصول ملايين الحجـاج مـن المسـلمين والمسـيحيين مـن الضفـة الغربيـة وقطاع غـزة إلى

105 الإعلان العالمي لحقّوق الإنسان، المادة (13).
106 العهد الدّوليّ للحقّوق المدينة والسّياسية لسنة 1966، المادة (12):
1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حقّ حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
3. لا يجوز تقييد الحقّوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العامّ أو الصحة العامّة أو الآداب العامّة أو حقّوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقّوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حقّ الدخول إلى بلده".
107 الاتفاقيـة الدّوليّـة للقضـاء على كافة أشـكال التمييـز العنصري، لسـنة 1965، المـادة (5): "إيفاء للالتزامات الأساسـية المقـررة فـي المـادة 2 مـن هذه الاتفاقيـة، تتعهد الدول الأطـراف بحظـر التمييز العنصـري والقضاء عليه بكافة أشـكاله، وبضمـان حـقّ كل إنسـان، دون تمييـز بسـبب العـرق أو اللـون أو الأصل القومـي أو الاثني، في المسـاواة أمـام القانون، لا سـيما بصدد التمتع بالحقّـوق التالية:
(أ) الحقّ في معاملة علي قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل.
(ب) الحـقّ فـي الأمـن علـى شـخصه وفي حمايـة الدولة له مـن أي عنـف أو أذى بدني، يصدر سـواء عن موظفين رسـميين أو عـن أية جماعة أو مؤسسـة.
(ج) الحقّوق السّياسـية، ولا سـيما حقّ الاشـتراك في الانتخابات -اقتراعاً وترشـيحاً- على أسـاس الاقتراع العامّ المتسـاوي، والإسـهام فـي الحكـم وفي إدارة الشـؤون العامّة علي جميع المسـتويات، وتولـي الوظائف العامّة علي قدم المسـاواة.
(د) الحقّوق المدنية الأخرى، ولا سيما:
"1" الحقّ في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة.
"2" الحقّ في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلي بلده."

الأماكـن المقدسـة بالقدس، كمـا لعب جدار الفصـل العنصري دوراً رئيسـياً في فصل الأماكن المقدسـة بالقدس عن الشـعب الفلسطيني.[108]

ففـي الوقـت الـذي تقوم فيه سـلطات الاحتلال الاسـرائيلي بتقييـد دخـول المصلين إلاّ مـن تجـاوزت أعمارهـم الخمسـين من سـكان مدينة القـدس في بعض أيـام الجمعة لأداء الصـلاة فـي المسـجد الأقصى المبـارك، وتعمل علـى حظر دخـول المصلين من أبنـاء الضفـة الغربية إلـى القدس والوصول إلى أماكن العبادة المسـيحية والإسـلامية داخـل أسـوار القـدس العتيقة، إلا من تجاوزت أعمارهم السـبعين عاماً؛ تسـمح لمئات مـن الاسـرائيليين وغالبيتهـم مـن الجماعـات اليهودية المتطرفة ممارسـة شـعائرهم الدينيـة عنـد حائـط البـراق دون أي قيد أو شـرط، وعلاوة على ذلك تسـمح لهم بالدخول والتجوال في باحات المسـجد الأقصى لأداء طقوس وشـعائر تستفز مشاعر المصلين المسلمين.[109]

علمـاً أنـه كان مـن أهم توصيات لجنة البراق المرسـلة من قبل عصبة الأمـم عام 1930، على إثر ثورة البراق لعام 1929: أن ملكية الحائط الغربي للحرم القدسي تعود للمسلمين وحدهـم ولهـم الحقّ وحدهم فيه لأنه يؤلف جزءاً لا يتجزأ من سـاحة الحرم الشـريف التي هـي مـن أمـلاك الوقـف، وتعود لهم أيضـاً ملكيـة الرصيف الكائـن أمام الحائـط وأمام المحلـة المعروفـة بحارة المغاربة المقابلة للحائط لأن ذلـك الرصيف وقف.[110]

وفـي إطـار الحديـث حول الإعتـداءات الواقعـة على المسـجد الأقصى المبارك، سـيتم بدايـة تسـليط الضوء على الإعتـداءات الواقعة خلال العامين 2013، 2014؛ فقد اشـتدت وتيـرة الاعتـداءات خلال هذين العامين بشـكل كبيـر وملحوظ.

ففي تقرير أصدره "مركز معلومات وادي حلوة – سـلوان"، والذي رصد خلاله الانتهاكات الاسـرائيلية فـي مدينـة القـدس، خـلال عـام 2013، فقد جاء فـي هذا التقريـر بخصوص الاعتـداءات بحقّ المسـجد الأقصى، أن العامّ 2013 قد شـهد تصعيداً اسـرائيلياً خطيراً علـى المسـجد الأقصى علـى مسـتوى الحكومـة الاسـرائيلية والجماعـات اليهوديـة والقـوات الاسـرائيلية، وذلـك مـن خـلال الدعـوات الواضحـة والصريحة خلال جلسـات الكنيسـت وجلسـات خاصة بتقسـيم الأقصى بين المسـلمين واليهود، على غرار الحرم الإبراهيمـي فـي الخليـل، إضافـة إلى الكشـف عن مخططات لتقسـيمه وبنـاء الهيكل المزعـوم في أجـزاء منه.

وبخصوص الاقتحامات التي تمت على المسجد الأقصى، فقد اقتحم المسجد الأقصى خـلال العـامّ 2013 فقـط أكثـر مـن (9050) متطرفـا، بينهـم وزراء في حكومـة الاحتلال، ونواب كنيسـت، ومسـؤولين اسـرائيليين، و (2342) من المخابرات والجنود، و (1876) من "ضيوف الشـرطة"، وذلك حسـب رصد وتوثيق دائرة الأوقاف الإسـلامية بالقدس، علما أنَّ أكثـر الاشـهر التـي شـهدت الاقتحامات هي شـهر أيلول، فقد شـهد اقتحـام (1595) متطرفـاً خـلال ايـام "عيـد الغفران"، وفـي شـهر تمـوز (1133) متطرفاً وذلك فـي ذكرى

108 الجـدار الفاصـل بالضفـة الغربيـة وآثاره الإنسـانيّة على التجمعات السـكانية الفلسـطينية، (القدس، الأمـم المتحدة، تقرير رقـم 7، 2007)، 37.
109 اسرائيل تنتهك حرمة المقدسات الدينية في مدينة القدس المحتلة:
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 11/2/2018). http://www.imcpal.ps/news/?p=20246
110 مركز المعلومات الوطنيّ الفلسطيني "وفا، ثورة البراق:
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 11/2/2018). http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=4126

ما يسمى "خراب الهيكل"، وفي شهر آذار (1004) في أيام "عيد الفصح"، وفي شهر أيار (1007) في "ذكرى الاستقلال". وتتم هذه الاقتحامات عادة في كل أيام الأسبوع (ما عدا الجمعة والسبت) وذلك من باب المغاربة الذي استولت سلطات الاحتلال على مفاتيحه عقب احتلال شرقي القدس، والتي تقوم بالإشراف على برنامج هذه الاقتحامات، في الوقت الذي ترفضه دائرة الأوقاف الاسلامية، ويتصدى له المرابطون في المسجد الاقصى. كما منعت قوات الاحتلال صلاة الجمعة في المسجد الأقصى خلال العامّ 2013 (6) مرات، منها (4) جمع متتالية في شهري آذار ونيسان، ومرتين في شهر أيلول.

أما على صعيد اقتحام قوات الاحتلال (القوات الخاصة والقناصة والمخابرات والمستعربين) لساحات الأقصى فقد تمت هذا العامّ 13 مرة، في أشهر (شباط، أذار، وأيار، وأيلول، وكانون أول). كما أبعدت سلطات الاحتلال ما يزيد عن (350) مواطناً عن المسجد الأقصى، لفترات متفاوتة تبدأ من أسبوع حتى ستة أشهر، مع إمكانية التمديد لفترات أخرى. ومن أبرز الأحداث التي حدثت في الأقصى العامّ 2013، قيام ضابط بركل المصحف الشريف والدوس عليه داخل ساحات الاقصى، ونزع حجاب سيدة داخل الاقصى، ومحاولات لاقتحام مسجد قبة الصخرة، إضافة إلى رفع العلم الاسرائيلي في ساحاته، وشرب الخمر، وكما قامت مستوطنة اسرائيلية وهي ترتدي بدلة عروس بيضاء بأداء طقوسها عند باب القطانين وهو الباب المطل مباشرة على قبة الصخرة المشرفة.[111]

وخلال العام 2014 شهدت الأشهر الأخيرة قبل شهر رمضان مرور المسجد الأقصى في مرحلة مفصلية، والتي مهدت لأحداث المسجد الأقصى في العام 2017؛ إذ وصل منسوب الاعتداءات والمخاطر والمخططات التي تستهدفه حدوداً وأشكالاً غير مسبوقة، فكثرت وتصاعدت اقتحامات الأقصى من قبل المستوطنين والجماعات اليهودية وما يُعرف بـ "منظمات الهيكل" المزعوم، وبرز اقتحامات وزراء ونواب الوزراء، وأعضاء كنيست، وقيادات سياسية ودينية وقضائية وأمنية وإعلامية، وبات هناك تحركاً احتلالياً مدروساً لهذه الاقتحامات، التي بدأت تأخذ أشكال تكريس وجود يهودي شبة يومي، بل وتعدى الأمر إلى محاولات - تنجح أحياناً خلسةً- من قبل المستوطنين بإقامة صلوات يهودية وشعائر ورقصات تلمودية في أنحاء متفرقة من المسجد الأقصى. ومن جهة أخرى ازدادت اقتراحات القوانين وعقد الجلسات المتكررة في الكنيست الاسرائيلي التي تسعى إلى فرض مخطط التقسيم الزماني والمكاني بين المسلمين واليهود،[112] ووضعت لوائح وخرائط لتحقيق هذا المخطط، وباتت أكثر وضوحاً من ذي قبل.

111 تقرير إحصائي حول الانتهاكات الاسرائيلية في مدينة القدس خلال عام 2013:
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 11/2/2018). http://www.alzaytouna.net/permalink/59223.html

112 تعريف مشروع التقسيم الزماني والمكاني: ينقسم هذا المشروع إلى مرحلتين أساسيتين تتمثل الأولى في التقسيم الزماني والتي تقضي باقتسام ساعات وأيام الأسبوع والسنة بين اليهود والمسلمين، فيكون لليهود أيام خاصة لهم وحدهم داخل الأقصى خلال أعيادهم، ويكون لهم أوقات طوال أيام الأسبوع خاصة بهم، كان أبرزها كل يوم صباحا من الساعة 7:30 حتى 11:00، وفي فترة الظهيرة من الساعة 1:30 حتى 02:30، أما المرحلة الثانية، التقسيم المكاني وتهدف هذه الخطوة لاقتطاع مساحات خاصة باليهود داخل المسجد الأقصى. دنيا الوطن، ادعيس: اكثر من 254اعتداء واقتحاما للمسجد الأقصى ودور العبادة خلال شهر اب:
http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/09/03/586106.html
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 11/2/2018).

ويأتي هذا التصعيد في وقت يشهد فيه المسجد الأقصى حالات حصار وتضييق على المصلين غير مسبوقة، حيث منع عشرات آلاف المصلين من الصلاة في المسجد الأقصى، خلال شهر رمضان من العام 2014. وفي إجراء وعدوان غير مسبوق، أغلق الأقصى في وجه المصلين خلال كل أيام الجمع في رمضان وفي ليلة القدر، واقتحم الأقصى عدة مرات، ثم بات الاحتلال يضّيق على دخول المصلين إليه ويحدد الأجيال، إلى أن وصل الأمر إلى منع مطلق لدخول النساء يومياً من الصباح إلى وقت الظهر وأحياناً إلى ما بعد ذلك، تزامنت مع حملات إعتداء وملاحقة، حملة تحقيقات واعتقالات، وإبعادات طالت العشرات والمئات من أهل القدس والداخل الفلسطيني،[113] ويُذكر أن عدد الاعتداءات من قبل المستوطنين وسلطات الاحتلال الاسرائيلي على المسجد الأقصى قد بلغت (50) اعتداءً خلال شهر آب من العام 2014.[114]

وفي التقرير الصادر عن "مركز معلومات وادي حلوة - سلوان"، حول الانتهاكات الاسرائيلية في مدينة القدس، خلال عام 2017 الماضي؛ قال مركز المعلومات أن حكومة الاحتلال ضاعفت بصورة غير مسبوقة انتهاكاتها بالمسجد الأقصى المبارك من خلال إغلاقه ومنع الآذان فيه لمدة يومين كاملين في شهر تموز 2017، بالإضافة إلى محاولتها فرض إجراءات تفتيش للداخلين إليه، وذلك بوضع ما يعرف "بالبوابات الإلكترونية" على أبوابه، إضافة إلى اقتحامه من قبل المستوطنين.[115]

وأوضح المركز أنّ سلطات الاحتلال أغلقت المسجد الأقصى المبارك لمدة يومين متتاليين بشكل كامل " 15-14 تموز "، عقب اشتباك مسلح جرى في صباح يوم الجمعة "الرابع عشر من تموز" بين ثلاثة شبان فلسطينيين من مدينة ام الفحم بالداخل الفلسطيني وأفراد شرطة الاحتلال عند أحد أبواب الأقصى-، وامتد إلى سطح مسجد قبة الصخرة، وكانت نتيجة الاشتباك استشهاد الشبان الثلاثة ومقتل اثنين من أفراد الشرطة. على إثر ذلك قامت قوات الاحتلال باعتقال كافة موظفي دائرة الأوقاف الإسلامية الذين تواجدوا بالأقصى، كما أجرت تحقيقات ميدانية مع كافة المصلين الذين تواجدوا لحظة العملية، ثم أخلت المسجد الأقصى بأكمله ومنعت الدخول اليه لمدة يومين، وخلال ذلك قامت بتفتيش الأقصى بالكامل.

وفي السادس عشر من تموز، قررت حكومة الاحتلال فتح المسجد الأقصى بشرط وضع بوابات إلكترونية على مداخله لإجراء تفتيش للوافدين اليه؛ إلا أن نصب البوابات قوبل بالرفض من قبل المرجعيات الدينية والفلسطينيين، وكان الرد هو عدم دخول الأقصى عبرها، مما أدى إلى إقامت الصلوات على أبواب المسجد، وتنظيم اعتصامات يومية على أبواب الأسباط والمجلس. ثم حاولت حكومة الاحتلال تبديل البوابات الإلكترونية بنظام "الكاميرات الذكية" وبدأت بوضع الجسور على الأبواب وممرات حديدية، الا أن ذلك قوبل بالرفض الفلسطيني أيضاً، وتواصل حملة الرباط خارج الأقصى لمدة 12 يوماً، حتى أزال الاحتلال كافة الإجراءات التي اتخذت.[116]

113 مؤسسة الأقصى، الأقصى يمرّ بمرحلة مفصلية تستدعي الأمة التحرك العاجل لإنقاذه:
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 10/2/2018) http://www.iaqsa.com/%d9%85%d8

114 دنيا الوطن، ادعيس: اكثر من 254اعتداء واقتحاما للمسجد الأقصى ودور العبادة خلال شهر آب:
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ11/2/2018) http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/09/03/586106.html

115 مركز معلومات وادي الحلوة- سلوان، انتهاكات خطيرة في الأقصى... 20 شهيدا في القدس.. ومئات الاعتقالات 2017:
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ12/2/2018) http://www.silwanic.net/index.php/article/news/77233/ar

116 مركز معلومات وادي الحلوة- سلوان، انتهاكات خطيرة في الأقصى.. 20 شهيدا في القدس.. ومئات الاعتقالات 2017:

أما على صعيد ممارسات سلطات الإحتلال بانتهاك الحقّ بممارسة الشعائر الدينية لدى المسيحيين، فكما أسلفنا سابقاً، تمنع سلطات الاحتلال الاسرائيلي المسيحيين من الوصول إلى مدينة القدس لممارسة شعائرهم الدينية إلا من يقوم بالحصول على تصريح للدخول إلى مدينة القدس خلال فترة أعياد الميلاد والفصح، إلا أنه وعلى الرغم من الحصول على التصاريح تعمل سلطات الاحتلال الاسرائيلي في فترة الأعياد المسيحية على تضييق الخناق على الزائرين المسيحيين من خلال الحواجز العسكريّة التي يقيمها في المداخل الرئيسية والفرعية لمدينة القدس، مما يضطر العديد منهم إلى ممارسة شعائرهم الدينية في الكنائس القريبة من أماكن سكنهم.[117]

ومن جهة أخرى، يقوم أفراد الشرطة الاسرائيلية والمستوطنون اليهود بالإعتداء على رجال الدين والمصلين المسيحيين بالضرب والإهانة والشتم والبصق في طرقات القدس وفي الكنائس، وتتكرر هذه الانتهاكات في العديد من الأعياد المسيحية وخاصة، أثناء احتفال السريان بعيد الفصح، والأقباط بأعيادهم.

وقد تعرضت بعض الأماكن الدينية المسيحية للحريق المتعمد من قبل المستوطنين اليهود مثل حريق الكنيسة المعمدانية غربي القدس سنة 2007 بعد حريقها الأول سنة 1982. كما تحصل اشتباكات بين المسيحيين الفلسطينيين وشرطة الاحتلال في محيط كنيسة القيامة أثناء الاحتفال ب "سبت النور" بسبب قيام سلطات الاحتلال الاسرائيلي بمنع الفلسطينيين المسيحيين من الدخول إلى الكنيسة والسماح بدخول السياح الأجانب فقط.[118]

كما شهدت السنوات 2014/2015 اعتداءات حرق وكتابة مسيئة على الكنائس والأديرة؛ فبتاريخ 5/5/2015 تم كتابة عبارات معادية للمسيحية على مجمع الأساقفة في كنسية العذراء في القدس؛ كما قام متدينون يهود بتاريخ 9/6/2015 بطرد الرهبان والمصلين المسيحيين من قاعة (العشاء الأخير) في جبل صهيون، وبتاريخ 26/2/2015 أُحرقت غرفة الكهنة في دير جبل صهيون في القدس.[119]

إنّ استمرار ممارسات سلطات الاحتلال الاسرائيلية بانتهاك حرمة المقدسات الدينية في مدينة القدس، والاعتداء على المصلين وقيامها بانتهاك حرية العبادة ومنع المصلين من الوصول إلى الأماكن المقدسة وأداء الصلاة فيها، يشكل انتهاكاً صارخاً لحرية العبادة وحقّ ممارسة الشعائر الدينية التي كفلتها الشرائع والمواثيق الدّوليّة، إذ تتعارض الممارسات الاسرائيلية بهذا الصدد مع أحكام المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تلزم الدولة المحتلة بتكفل عدم المساس بالحقّ بممارسة الشعائر الدينية للأشخاص الواقعين تحت الاحتلال،[120] وهو ما ينطبق على مدينة القدس والفلسطينيين فيها، كما أنّ مثل هذه الممارسات تتعارض مع أحكام المادة (53) من بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977، التي حظرت الأعمال العدائية الموجهة ضدّ

(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ12/2/2018) http://www.silwanic.net/index.php/article/news/77233/ar

117 الجدار الفاصل بالضفة الغربية وآثاره الإنسانيّة على التجمعات السكانية الفلسطينية، مرجع سابق، 38.

118 محسن صالح، معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الاسرائيلي (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات، 2011)، 117.

119 محسن صالح، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2014/2015: الفصل السادس الأرض والمقدسات (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2016)، 287.

120 اتفاقية جنيف الرابعة، لسنة 1949 المادة (27): "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حقّ الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضدّ جميع أعمال العنف أو التهديد، وضدّ السباب وفضول الجماهير."

أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب،[121] وقد اعتبرت المادة (8) فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّوليّة لسنة 1998 تعمد توجيه هجمات ضدّ المباني المخصصة للأغراض الدينية من قبيل جرائم الحرب.[122]

هذا إضافة إلى مخالفة هذه الممارسات لأحكام الإعلان العالمي لحقّوق الإنسان ولاسيما المادة (18) التي نادت بضرورة احترام حرية الدين والعقيدة لكل إنسان وحقّة في ممارسة شعائره الدينية بحرية.[123]

المبحث الثاني

الانتهاكات الواقعة على الحقّوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة[124]

سنتناول في هذا المبحث الحديث عن الانتهاكات الواقعة على الحقّوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة من خلال مطلبين، نخصص الأول للحديث عن الانتهاكات الواقعة على الحقّوق الاقتصاديّة، والثاني للحديث عن الانتهاكات الواقعة على الحقّوق الاجتماعيّة.

المطلب الأول

الانتهاكات الواقعة على الحقّوق الاقتصاديّة

في هذا المطلب سنقوم بالحديث عن الانتهاكات الواقعة على الحقّوق الاقتصاديّة في مدينة القدس من خلال الحديث عن: سياسة مؤسسة التأمين الوطنيّ تجاه المقدسيين، وضريبة الأرنونا وتهويد القدس، وسياسة البلدية بفرض الغرامات على المباني بالقدس.

121 أنظر، بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977، المادة (53).

122 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّوليّة، لسنة 1998، المادة (8/ 2/ ب/ 9): " 2. لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب": ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدّوليّة المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدّولي، أي فعل من الأفعال التالية: 9. تعمد توجيه هجمات ضدّ المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية".

123 الإعلان العالمي لحقّوق الإنسان، لسنة 1948 المادة (18): "لكل شخص حقّ في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحقّ حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده".

124 ظهرت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بعد الحقوق المدنية والسياسية، ويطلق عليها تسمية الجيل الثاني من الحقوق، وتشمل: الحق في العمل، وخاصةً الحق في شروط توظيف عادلة ونزيهة، والحماية من العمل القسري أو الإجباري، والحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها؛ الحق في التعليم، بما في ذلك ضمان أن يكون التعليم في المرحلة الأولية إلزامياً وبالمجان، وأن يكون التعليم متاحاً ومقبولاً بشكل ملائم بالنسبة لكل فرد؛ الحق في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه للصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحق في التمتع بظروف معيشة صحية، والحق في الحصول على خدمات صحية ملائمة ومقبولة وذات مستوى؛ الحق في الحصول على مأوى ملائم، بما في ذلك الحق في ضمان الملكية، والحماية من الإجلاء القسري، والحق في الحصول على مأوى صالح للسكن بتكاليف محتملة وفي موقع مناسب وأن يكون ملائماً ثقافياً؛ الحق في الحصول على الغذاء، بما في ذلك الحق في التحرر من الجوع، والحق في الحصول في كل الأوقات على غذاء ملائم أو على سبل الحصول عليه؛ الحق في الحصول على المياه، ويعني الحق في الحصول على ما يكفي من المياه والمرافق الصحية، على أن تكون متاحة وميسرة مادياً. علوان وموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 11 - 16.

الفرع الأول
سياسة مؤسسة التأمين الوطنيّ تجاه المقدسيين

تقدم سلطات الاحتلال الاسرائيلي خدمات التأمين الوطنيّ، بواسطة مؤسسة التأمين الوطنيّ الاسرائيلية، وتعمل هذه المؤسسة بموجب قانون التأمين الوطنيّ لسنة 1968، وتشمل خدماتها تقديم مخصصات مالية لعدة فئات في المجتمع،[125] وتدفع هذه المخصصات إذا توافر شرطين أساسيين، هما: أن يدفع المستفيد رسوم التأمين بانتظام بمعنى أن يكون مؤمناً، وأن يكون المستفيد "مقيماً دائماً". وبما أن اسرائيل وكما أسلفنا سابقاً قد منحت الفلسطينيين في القدس هذه الصفة بعد ضم مدينة القدس؛ فإن المقدسيين يستفيدون من هذه الخدمات. وقد فتحت مؤسسة التأمين الوطنيّ فرعاً لها في القدس منذ العامّ 1967، وبدأت بتقديم خدماتها لمن ينطبق عليه الشرطين السابقين من سكانها، ممن يحملون بطاقة الهوية الاسرائيلية، أي الذين تم إحصاؤهم بالمدينة، عام 1967، ودون أي اشتراط لضرورة السكن أو الإقامة داخل حدود المدينة.[126] ففي العامّ 1973 أقر الكنسيت الاسرائيلي قانوناً يضمن الاستفادة من خدمات التأمين الوطنيّ، لكل من يحمل البطاقة الشخصية الاسرائيلية، ويسدد التزاماته المالية لمؤسسة التأمين الوطنيّ، وإن كان خارج المدينة، وكان الهدف من هذا القانون تهدئة مخاوف المقدسيين الذين انتقلوا للعيش خارج المدينة وفي الأخص مدن الضفة الغربية من جهة، وتشجيع الآخرين على الانتقال للسكن أو البناء خارج حدود المدينة للهرب من الضائقة السكانية وارتفاع أجرة البيوت.[127]

ولكن المشكلة برزت بالعامّ 1984، عندما قامت مؤسسة التأمين الوطنيّ بتغيير سياستها تجاه المواطنين الفلسطينيين الذين نقلوا سكنهم إلى خارج حدود مدينة القدس، وخاصة إلى ضواحي مدينة القدس والتي تعتبرها سلطات الاحتلال الاسرائيلي مناطق واقعة بالضفة الغربية، حيث تم حرمان الأطفال الذين ولدوا بعد هذا العامّ خارج حدود البلدية من الانتفاع من مخصصات الأولاد، وبعد ذلك بفترة وجيزة تم إيقاف مخصصات التأمين الوطنيّ لكل المقدسيين الذين نقلوا سكنهم إلى أماكن بالضفة الغربية وخاصة ضواحي مدينة القدس، والذين قدّر عددهم في حينه بحوالي (1500) شخص، باعتبارهم لم يعودوا مواطنين مقدسيين.

وقد أيد القضاء الاسرائيلي موقف مؤسسة التأمين الوطنيّ، فقد قررت محكمة العمل اللوائية "أن كل من انتقل إلى السكن خارج حدود بلدية القدس فإنه يفقد إقامته بالقدس، وبالتالي يفقد حقّه في الحصول على مخصصات من مؤسسة التأمين الوطنيّ"، وقد أكدت على ذلك أيضاً محكمة العدل الاسرائيلية العليا في قرار لها صدر بالعامّ 1993، تضمن وبكل وضوح حرمان المواطن المقدسي من الخدمات التي تقدمها مؤسسة التأمين الوطنيّ، إذا كان يعيش خارج حدود البلدية.[128]

125 تشمل هذه المخصصات عدة مخصصات مثل: مخصصات الأرامل، الشيخوخة، مخصصات الأولاد، مخصصات الولد العاجز، مخصصات العجز العامّ، مخصصات إصابات العمل، ومخصصات الأمومة التي تشمل مخصصات الولادة، وإجازة الولادة.

أسامة حلبي، آثار "ضمن القدس إلى اسرائيل" على حقّوق ووضع سكانها العرب (القدس: الأكاديمية الفلسطينية للشؤون الدوليّة، 1990)، 43.

126 أسامة حلبي، آثار "ضمن القدس إلى اسرائيل" على حقّوق ووضع سكانها العرب، مرجع سابق، 43.

127 موسى الدويك، القدس والقانون الدّوليّ، مرجع سابق، 48.

128 المرجع السابق، 49.

كما وأن مؤسسة التأمين الوطنيّ تعتبر كل مقدسية متزوجة من زوج غير مقدسي أنها مقيمة خارج حدود المدينة "بلدية القدس"، ما لم تثبت تحقّيقات مؤسسة التأمين الوطنيّ خلاف ذلك، وعادة ما يستغرق هذا الإثبات من قبل مؤسسة التأمين الوطنيّ مدة طويلة تتراوح من سنة إلى سنة ونصف، في الوقت الذي لا تستغرق فيه الإجراءات المتعلقة بالاسرائيليين أكثر من شهرين إلى ثلاثة أشهر.[129]

بناء على ما سبق نلاحظ أنّ سلطات الاحتلال الاسرائيلي تتعامل مع المقدسيين على أساس عنصري، يهدف إلى سلب المقدسيين أدنى حقّوقهم، حيث تعمل المستحيل للتهرب من دفع حقّوقهم تحت ذرائع شتى، أهمها عدم سكن المواطنين داخل حدود مدينة القدس، هادفة في ذلك حرمانهم من حقّهم في مخصصات التأمين الوطنيّ. في الوقت الذي لا يتم فيه حرمان المستوطنين اليهود الذين يقيمون في مستوطنات تقع بالضفة الغربية، من التمتع بهذه الخدمات. ولا شك أن مثل هذه الممارسات القائمة على أساس من التمييز وعدم المساواة في المعاملة بين المقدسيين والمستوطنين اليهود في هذا الصدد، تعتبر أحد أشكال التمييز العنصري التي تتعارض بصورة واضحة مع مبادئ القانون الدّوليّ، ولاسيما القانون الدولي لحقّوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفقاً لما أوضحناه سابقاً عند الحديث عن سياسات التمييز العنصري تجاه المقدسيين.

وفي هذا الصدد لابد لنا من الحديث حول الحقّ بالصحة في مدينة القدس، كون أنّ التأمين الصحي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتأمين الوطنيّ؛ فالأخير هو الذي يحدد من هو المقيم والفترة الزمنية للإقامة، وهو الذي يقر بمنح التأمين الصحي للأشخاص من عدمه، وهو الذي يبلغ صندوق المرضى بقراره.

إذ يشرف على النظام الصحي في مدينة القدس أربع جهات، وهي: بلدية القدس التي تشرف على مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، الجمعيات الخيرية والمنظمات الأهلية، وكالة الغوث، وتشرف على عياداتها ومستشفياتها في المخيمات الفلسطينية الواقعة ضمن حدود بلدية القدس، ومراكز صحية خاصة نشأت بفعل نظام التأمين الصحي الاسرائيلي وهي متعاقدة مع صناديق مرضى مختلفة.[130]

أما بالنسبة للخدمات الصحية التي تقدمها بلدية القدس للأطفال فتتمثل في مراكز الأمومة والطفولة، وهي مراكز لتطوير صحة العائلة وتتمركز في الأحياء، وتمنح هذه المراكز علاجاً صحياً ووقائياً يتمحور حول الأهل والأولاد. ويعمل في مدينة القدس (28) مركزاً من هذه المراكز؛ (25) منها في القسم الغربي من مدينة القدس، تقدم خدماتها لليهود. و(4) منها في شرقي مدينة القدس، تقدّم خدماتها للفلسطينيين. وتعمل هذه العيادات عدة أيام في الأسبوع، ويشترط تحديد موعد مسبق للحصول على الخدمات.

وتشير الإحصائيات إلى أنّ ما يقارب نصف عدد الأطفال في القدس الشرقية فقط من يحصلون على الرعاية في هذه المراكز، أما بخصوص النصف المتبقي فإما أن يتلقوا العلاج في مراكز تابعة لجهات أخرى أو لا يحظون بهذه الرعاية على الإطلاق. وإن قلة المراكز الخاصة بالأطفال الفلسطينيين مقارنة مع غيرهم من الاسرائيليين في مدينة

129 موسى الدويك، القدس والقانون الدّوليّ، مرجع سابق، 50.

130 جمعية الدراسات العربية، مشروع الدراسات العربية المتعددة للقدس الشرقية (القدس: جمعية الدراسات العربية، 2003)، 108.

القـدس، يؤثر بشـكل واضـح على معدل وفيـات الأطفال الرضع بيـن الطرفين؛ فبينما يصـل معـدل الوفيات بين الرضع الفلسـطينيين إلـى17 حالة وفاة لكل ألف فلسـطيني مقيـم فـي القدس، لا يتعدى المعـدل 7 لكل ألف بين الاسـرائيليين في المدينة.[131]

ومـن الأمثلـة الأخـرى علـى التمييز العنصري فـي قطاع الخدمـات الصحيـة، التمييز في عـدد العيـادات الطبيـة المتوفـرة فـي مدينة القـدس الشـرقية والمخصصـة للعرب، مقارنـة بتلـك المخصصـة لغيرهـم في المدينـة، فهي تقل عـن الأخيرة بأضعـاف، مما يؤثـر علـى مسـتوى الخدمـات الطبية المتوفـرة في تلـك المناطق.

كمـا يظهـر التمييز واضحا بين المستشـفيات الفلسـطينية والاسـرائيلية فـي القدس؛ فبينمـا تتلقـى المستشـفيات الاسـرائيلية تمويلاً وتسـهيلات مختلفة مـن الحكومة، لا تتلقى أي من المستشـفيات الفلسـطينية في مدينة القدس أي مسـاعدات أو معونات حكوميـة، فـي ظـل رغبتهـا بالحفاظ علـى هويتهـا الوطنيـة الفلسـطينية؛ الأمـر الذي يترتـب عليـه قيام الحكومة الاسـرائيلية بتعطيل تطوير هذه المنشـآت من خلال فرض التعقيـدات والمعيقـات المختلفـة كعقبـة فـي مواجهة المستشـفيات الفلسـطينية عنـد محاولة إجراء أي تحسـينات أو توسـعات فيهـا؛ مما يولد نقصاً حـاداً في المعدات والأجهـزة ومجمل الاحتياجـات الطبية.[132]

ونشـير إلـى أنّ بناء جـدار الفصل العنصري في عـزل أحياء وبلدات القـدس عن بعضها البعـض، وحرم سـكان هذه المناطـق من الوصول إلـى المرافـق الاجتماعية والصحية داخـل المدينـة، بالإضافـة إلـى اسـتخدام سياسـة التهميـش أو تقديم الحـد الأدنى من الخدمات للمقدسـيين، فيما يتعلق بالبنية التحتية وصحة البيئة وخدمات الطب الوقائي والصحـة النفسـية وغيرها وهو مـا يزيد من التحديات أمام الخدمـات الصحية في مدينة القـدس، كمـا تواجـه مينـة القـدس مشـكلة ضعف التنسـيق بيـن مقدمـي الخدمات الصحيـة، وعـدم وجـود مرجعيـة صحيـة في المدينـة، فنجـد أن هنـاك نقصاً حـاداً في التمويـل للخدمـات الصحية في المدينة، كما نجد عزوفـاً لدى معظم المانحين الدوليين عـن تقديم الدعـم للمدينة لأسـباب مختلفة.[133]

على ضوء ما سـبق نلاحظ قيام سـلطات الاحتلال الاسـرائيلي باتباع سياسـة التهميش وتقديـم الحـد الأدنى مـن الخدمات الصحية للفلسـطينيين فـي مدينة القـدس، مقارنة بالخدمـات الصحيـة المقدمة لليهود؛ في تكريس لممارسـة سياسـة التمييز العنصري بحقّ الفلسـطينيين في مدينة القـدس، وانتهاك الحقّ بالمسـاواة.

الفرع الثاني
ضريبة الأرنونا وتهويد القدس

يُعانـي الفلسـطينيون فـي مدينـة القـدس مـن ضائقـة العيش فـي المدينة نظـراً لما يُفـرض عليهـم من ضرائـب والتزامات مالية باهظـة تفوق طاقاتهـم الاقتصاديّة، ومن ضمـن ذلك ما يسـمى بضريبة "الأرنونا" (ضريبة السـكن)، علماً أن هـذه الضريبة تفوق القـدرات الماليـة ل 95% مـن المقدسـيين في مدينة القـدس، خصوصاً وأن سـلطات الاحتـلال الاسـرائيلي مـن خـلال بلدية القـدس تعمد علـى تراكم ضريبـة "الأرنونـا" على

131 المرجع سابق، 109.
132 جمعية الدراسات العربية، مشروع الدراسات العربية، مرجع سابق، 110.
133 أنظر، "منظمة التحرير الفلسطينية- دائرة شؤون القدس،" تقرير قطاع الخدمات الطبية في مدينة القدس.

المقدسـيين ليصبحـوا مدينيـن بمبالـغ باهظـة جـداً لصالـح البلديـة، وبذلك تسـتخدم سـلطات الاحتـلال الاسـرائيلي هـذه الضريبـة كإحـدى الأدوات التي تجبر الفلسـطينيين بالقدس على ترك المدينة، في محاولة لتحقّيق أهداف السياسـات الاسـرائيلية المتمثلة بتهويـد المدينـة وإفراغها من السـكان الفلسـطينيين وخلق أغلبية من الاسـرائيليين.[134]

وكنتيجـة لارتفـاع هـذه الضرائـب وخاصـة على المحـلات التجاريـة في مدينـة القدس، فقـد أغلقـت العديد من المحـلات التجارية في المدينة؛ وذلك بسـبب الديـون الباهظة الناجمـة عن تراكم هـذه الضريبة بصورة كبيرة، فإنّ الضرائـب المفروضة على المحلات التجاريـة فـي مدينـة القدس تصل إلى مبالغ تفـوق في بعض الأحيان أربـاح وعوائد هذه المحـلات. خاصة وأن سياسـة اسـرائيل الضريبية فـي مدينة القدس تقـوم على التمييز العنصـري، إذ تفـرض هـذه الضريبـة على المواطنين الفلسـطينيين، وخاصـة المحلات التجاريـة بنفس النسـب التي تفرضها بالقدس على الاسـرائيليين، علـى الرغم من الفرق الشاسـع في مسـتوى الدخل بين الفلسـطينيين والاسـرائيليين في مدينة القدس.[135]

كما أنّ المواطنين الفلسـطينيين من خلال دفعهم لهذه الضريبة فإنهم يسـاهمون ب 26% مـن ميزانيـة البلدية، فـي الوقت الذي يحصلـون فيه على 5% فقط مـن خدماتها. فـي الوقـت الـذي يُعفى فيه المسـتوطنون اليهود من دفع هـذه الضريبة لمدة خمس سـنوات، ثم يبدأوا بدفعها بنسـب منخفضة دون منح الفلسـطينيين فـي القدس مثل هذه الإعفاءات والتسـهيلات.

بالإضافـة إلـى أنّ القطـاع الصحـي لم يسـتثنى مـن ضريبـة الأرونونا؛ فقد صـدر ولأول مـرة فـي عام 2005م أمر إلى المستشـفيات الست في القدس الشـرقية بوجوب دفع ضريبـة البلدية (الارنونا) بالرغم من تصنيفها كمؤسسـات خيرية، حيـث إنّ بلديّة القدس قد احتسـبت فاتورة الضريبة التي أرسـلتها إلى المستشـفيات بأثر رجعي ابتداء من عام 2003، الأمر الذي أدى إلى تكاليف إضافية هددت بضرب هذه المؤسسـات الطبية مالياً. وأما عن تبرير السـلطات الاسرائيلية فقد اسـتندت إلى أنّ الإعفاء الضريبي الذي تمتعت بـه هـذه المؤسسـات الخيريـة لم يعـد قائمـاً؛ لأنّ المستشـفيات لم تكن مؤسسـات مسـجلة داخـل دولـة اسـرائيل بـل سـجلت فـي عـام 1948 وفـي ظـل الحكـم الأردني. ونشـير إلـى أنه في إحـدى الفترات وصلـت فاتـورة الأرنونا في مستشـفى المقاصد إلى (600,000) دولار أمريكـي، ممـا دفع المشـافي القدس إلى التفكيـر بتخفيض الخدمات المقدمـة للمرضى لضمان عـدم الإفلاس.[136]

وهنـا تبـرز مـرة أخـرى السياسـة الاسـرائيلية بانتهـاج سياسـة التمييـز العنصـري بحقّ الفلسـطينيين فيما يتعلق بفرض وجباية ضريبة "الأرنونا"، مما يشـكل مخالفة لأحكام القانـون الدولي لحقّوق الإنسـان، والقانون الدولي الإنسـاني، الرافضة لسياسـة التمييز العنصـري، هـذا إضافة إلى مخالفتها لأحكام المادة (48) مـن اتفاقية لاهاي التي تفرض على سـلطة الاحتلال مراعاة تطبيق القواعـد المطبقة في توزيع الضرائب، عند تحصيل الضرائـب التـي تفـرض لمصلحة الدولـة.[137] وكذلـك مخالفتها لأحـكام المـادة (64) من

134 الجمعيـة الفلسـطينية لحمايـة حقّـوق الإنسـان والبيئـة "قانـون"، تقريـر سـنوي حـول خروقـات حقّوق الإنسـان في فلسـطين (القـدس: الجمعيـة الفلسـطينية لحمايـة حقّـوق الإنسـان والبيئـة، 1999)، 122.
135 عبد الرحمن أبوعرفة، الأرنونا وتهويد القدس (القدس: مركز بانوراما، 1993)، 6.
136 أنظر، منظمة التحرير الفلسطينية- "دائرة شؤون القدس، تقرير قطاع الخدمات الطبية في مدينة القدس.
137 اتفاقيـة لاهـاي، لسـنة 1907، المـادة (73): "إذا قامـت قـوة الاحتلال بتحصيل الضرائب والرسـوم وضرائـب المرور التي تفـرض لفائـدة الدولـة، ينبغي أن تراعي في ذلك، جهـد الإمكان، القواعد المطبقـة في تقييم وتوزيـع الضرائب، وأن تتحمل

اتفاقيـة جنيـف الرابعة التـي نصت على عـدم جواز قيام دولـة الاحتلال بفـرض القوانين التـي تتضمـن جزاءات علـى الدولة المحتلّـة إلا بما يحقق مصلحة الدولـة الواقعة تحت الاحتلال.[138]

ويتبيـن من ذلـك بأنّ فرض دولـة الاحتلال الاسـرائيلي للضرائب على الفلسـطينيين بما فـي ذلـك ضريبة الأرونا؛ يشـكل مخالفة واضحـة وصريحة وانتهـاكاً للاتفاقيات الدولية لحقـوق الإنسـان خاصـة اتفاقيـة لاهـاي واتفاقيـة جنيـف الرابعـة، ممـا يتوجـب علـى دولـة فلسـطين تفعيل الإختصـاص العالمي واللجـوء إلى المحاكـم الدولية كمحكمة الجنايـات الدولية لمحاسـبة دولـة الاحتلال الاسـرائيلي على هذه الانتهـاكات ومطالبتها بالتعويضـات اللازمة.

وبإجراء مقارنة بسـيطة للخدمات التي يحصل عليها المقدسـيون بالأحياء الفلسـطينية والمسـتوطنون فـي الأحيـاء الاسـرائيلية والتـي تكـون فـي العديـد مـن الأحيـان أحيـاءً متجـاورة، نجد الفارق كبيراً جداً، إذ يُلاحظ الاختلاف الواضح في نوعية الخدمات المقدمة لصالح الأحياء الاسـرائيلية والتي تشـمل الطرق ومرافق الطرق مثل الإشارات الضوئية، الأرصفـة، ومختلـف الخدمات الأخـرى كالميـاه، والكهربـاء، وجمع النفايـات؛ وذلك في محاولـة لتحقّيق السياسـات الاسـرائيلية الهادفـة لتهويد القدس، من خـلال خلق واقع معيشـي يصعب على المواطن المقدسي الاسـتمرار بالعيش في ظله، وبالتالي دفعه إلـى الخروج من مدينـة القدس.[139]

الفرع الثالث
سياسة البلدية بفرض الغرامات على المباني بالقدس

أدت السياسـة التـي اتبعتهـا سـلطات الاحتـلال الاسـرائيلي ممثلـة ببلديـة الاحتلال في مدينـة القـدس، وتحديداً في مجال التخطيـط والبناء خلال السـنوات الطويلة الماضية، إلـى تفاقم أزمة السـكن في المناطق الفلسـطينية فـي مدينة القدس، والتي اتسـمت بعنصرية صارخة وممنهجة ضدّ الفلسـطينيين القاطنين فـي المدينة، وقد تمثلت هذه السّياسـية بأمريـن رئيسـيين: الأول، مصـادرة الأراضي الفلسـطينية فـي مدينة القدس بصـورة مكثفة وبناء المسـتوطنات اليهودية عليهـا، وبالتالي نقـص الأراضي الصالحة للبنـاء لصالـح الفلسـطينيين بالقـدس، وتطويـر البنـاء لصالح الاسـرائيليين فـي مدينة القدس. والثاني، تجاهل حاجات السـكان الفلسـطينيين وإغفالها، إذ تركزت مخططات البنـاء والتطوير على تلبية احتياجات الاسـرائيليين فقط، ولم تقـم بلدية الاحتلال بالقدس بمشـاريع إسـكان داخـل حـدود القـدس لمصلحة السـكان العرب باسـتثناء مشـاريع إسـكانية صغيرة.[140]

ومـن جهة أخرى تفـرض القوانين الاسـرائيلية المطبقة في القدس، وكذلـك الإجراءات التـي تنتهجهـا بلديـة القـدس قيـوداً صارمـة تحـول دون حصـول الفلسـطينيين علـى

قوة الاحتلال النفقات الإدارية في الأراضي المحتلة كما فعلت الحكومة الشرعية".

138 اتفاقيـة جنيـف الرابعـة، لسـنة 1949، الفقرة الثانية مـن المادة (64) التي نصـت على أنه "على أنه يجـوز لدولة الاحتلال إخضـاع سـكان الأراضي المحتلـة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينهـا من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هـذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمـة للإقليـم وضمـان أمـن دولـة الاحتلال وأمـن أفراد وممتلـكات قـوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشـآت وخطوط المواصلات التي تسـتخدمها."

139 عبد الرحمن أبوعرفة، الأرنونا وتهويد القدس، مرجع سابق، 6.

140 أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مرجع سابق، 107.

تراخيـص البنـاء، وتجعلها شـبه مسـتحيلة، إذ ترفـض المصادقة على طلبـات ترخيص البنـاء بذريعـة عـدم وجـود إثباتات تقـر بملكية مقدمـي الطلبات لـلأرض المنـوي البناء عليهـا. وفـي حال تم إثبـات ملكية الأرض، يتعين على الفلسـطينيين الشـروع بإجراءات معقـدة وباهظـة التكاليـف، وفي أغلـب الأحيان يتم رفـض طلب الترخيـص بدعوى أنّ الأرض ضروريـة للمنفعة العامّة، أو للمشـاريع الحيويـة أو أنها مصنفة ضمن منطقة خضـراء.[141] ممـا يضطـر الفلسـطينيون إلـى البنـاء دون ترخيـص تلبيـة لاحتياجاتهم في السـكن وإيواء الأسـر التي أضحت فـي حالة اكتظاظ، أو الانتقـال للعيش في الضواحي القريبـة مـن مدينة القدس التي تعتبرها اسـرائيل من أراضي الضفة الغربيـة، أو الهجرة إلـى الخـارج. وتصبـح المنـازل المبنية بـدون ترخيـص عرضة لأعمـال الهدم، كمـا ويتم فـرض غرامـات باهظة على هـذه المباني، حيث تقـدر مخالفة البنـاء ب: 100- 200 دولار لـكل متـر مربع،[142] أي بمـا يعادل غرامات بمئات آلاف الشـواقل لكل بنـاء دون ترخيص.

كمـا ونشـير إلـى أنَّ مشـكلة البنـاء دون ترخيـص لا تنتهـي بمجـرد دفـع الغرامـات المفروضـة من قبـل بلدية الاحتلال، بل يعيش الفلسـطينيون في دوامة مسـتمرة من دفع الغرامات والمخالفات للبلدية بسـبب تصنيف منازلهم على أنها غير قانونية، إذ يتم تجديـد هذه المخالفات بعد تسـديدها، أي معنى أن دفع مـا يترتب عليهم من مخالفات لا يجعـل منازلهـم قانونية، وإنما تبقى منازلهم عرضة للهدم، حتـى بعد دفع مئات آلاف الشـواقل لصالح البلدية. وتعتبر هذه السياسـة مجرد وسـيلة تحصل من خلالها البلدية علـى الأمـوال وفي نهاية المطـاف تقوم بعملية الهدم، مما يُعـرض القاطنين في هذه المنـازل لخسـارة مـن الناحية الاقتصاديّـة، ولضغوطات نفسـية، نتيجـة لإمكانية قيام سـلطات الاحتلال الاسـرائيلي بهدم منازلهـم بأية لحظة.[143]

وفـي هـذا الإطار نلاحـظ مرة أخرى انتهاج سياسـة التمييز العنصري ضدّ الفلسـطينيين فـي القـدس وفقـاً لما تم توضيحـه أعلاه بهذا الخصـوص، وخاصة بين الفلسـطينيين والمسـتوطنين في مدينة القدس.

المطلب الثاني
الانتهاكات الواقعة على الحقّوق الاجتماعيّة

فـي هذا المطلب سـنقوم بالحديث عـن الانتهاكات الواقعـة على الحقّـوق الاجتماعيّة فـي مدينـة القدس مـن خـلال الحديث عـن: الانتهـاكات الواقعة علـى الحـقّ بالتعليم، الانتهاكات الواقعة على الحقّ بالسـكن والممتلـكات الخاصة، الانتهاكات الواقعة على الحقّ بالعمل.

141 تعتبـر سـلطات الاحتـلال الاسـرائيلي العديـد مـن المسـاحات في القـدس العربيـة والمناطـق المحيطة بهـا مناطق خضـراء، لا يجـوز اسـتخدامها لأغـراض البناء، وتـدل المعطيات علـى أن حوالي 40% من مسـاحة القـدس العربية اعتبرت مناطـق خضـراء، يحظر علـى الفلسـطينيين البناء بها بشـكل قاطع.

المرجع السابق، 108، 109.

142 يعقـوب عـودة، القيـود المفروضـة علـى البنـاء الفلسـطيني فـي القدس "الهـدم مشـروع والبناء ممنـوع" (القدس: الإئتـلاف الأهلـي للدفاع عن حقّـوق الفلسـطينيين بالقـدس، 2009)،84.

143 مؤسسـة المقدسـي، الانتهـاكات الاسـرائيلية فـي مدينـة القـدس مـا بيـن عامـي 2010-2000 (القـدس، مؤسسـة المقدسـي، 2011)، 70.

الفرع الأول

الانتهاكات الواقعة على الحقّ بالتعليم

يعاني قطاع التعليم في مدينة القدس في ظل تعدد مرجعيات التعليم[144] من تهميش وإهمال متعمد من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي الملتزمة بموجب القانون الدولي بتوفير التعليم للمواطنين الخاضعين تحت احتلالها. إذ تهدف سلطات الاحتلال الاسرائيلي إلى تهويد المجتمع المقدسي وتهويد ذاكرته الوطنيّة، فقد استهدفت سلطات الاحتلال الاسرائيلي قطاع التعليم من خلال تواصل عمليات التهويد والأسرلة للمناهج التعليمية في القدس، وتعمل اسرائيل على فرض المناهج التعليمية الاسرائيلية على المدارس منذ عام 1968 بهدف تشويه الحقّائق التاريخية والثقافيّة في مواد التاريخ والجغرافيا وغيرها.[145]

كما يعاني قطاع التعليم في مدينة القدس من مشاكل في الأبنية والغرف الصفية، وذلك لصعوبة الحصول على رخص لبناء مدارس من البلدية، إذ تلجأ الوزارة إلى شراء أو استئجار مبان سكنية لاستعمالها كمدارس، والتي عادة ما تكون غير مهيأة وغير ملائمة من الناحية التعليمية، حيث تتراوح الكثافة الصفية فيها بين (0.5 - 0.9) متر مربع للطالب الواحد، بينما النسبة العالمية تراوح بين (1.25 - 1.50) متر مربع للطالب الواحد، ما يؤدي إلى اكتظاظ الطلبة في الصفوف وعدم توافر بيئة تعليمية جيدة، هذا عدا عن أنّ غالبية هذه المدارس تفتقر إلى الترميم والصيانة الدورية، خاصة المدارس الموجودة في البلدة القديمة، حيث إنّ غالبيتها قديمة، وبالرغم من ذلك، فإنّ إقبال الطلبة عليها كبير لتمسّك الأهالي بها لوجودها داخل الأسوار، للمحافظة على التجمع السكاني داخلها، وتفتقر تلك المدارس إلى الملاعب وساحات اصطفاف للطلبة، والمظلات الواقية والمختبرات العلمية والعلوم المنزلية والحاسوب.[146]

وقد أدى الإهمال المتواصل من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي بجهاز التعليم في مدينة القدس إلى النقص الشديد بالغرف المدرسية، حيث تبرز الحاجة الملحة لبناء ألف غرفة مدرسية، الأمر الذي يجبر أهالي آلاف الطلبة على دفع مبلغ يصل إلى ألفي دولار سنوياً عن الطالب الواحد بغية الحصول على مقاعد في المدارس الخاصة.

ويعاني الطلاب ممن التحقّوا بالمدارس الحكومية الاسرائيلية، من انعدام المباني المدرسية المناسبة، فأغلبية هذه الأبنية تعاني ظروفاً مزرية، والكثير منها متصدعة وغير آمنة، كما أنها تفتقر للبيئة التعليمية المناسبة، حيث تكتظ الغرف المدرسية بالطلبة، الأمر الذي ينعكس على مستويات التعليم، عدا ارتفاع نسب التسرب والتي تصل 50% حسب دراسات ميدانية.[147] وتفيد تقديرات منظمة "عير عَميم" لعام 2017

144 يشرف على قطاع التعليم في القدس أربع جهات مختلفة وهي: 1. مدارس الأوقاف، التابعة للسلطة الفلسطينية، 2. مدارس المعارف ومدارس البلدية التابعة للسلطات الاسرائيلية، 3. المدارس الخاصة التابعة للقطاع الخاص، 4. مدارس وكالة الغوث. سمير جبريل، تعدد مرجعيات التعليم في القدس واقع وتحديات:

http://www.civiccoalition-jerusalem.org/ar/system/files/tdd_mrjyt_ltlym_6.pdf

(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 1/2/2018).

145 دائرة شؤون القدس، تقرير القدس جدول وإحصائيات، مرجع سابق، 11.

146 سعاد القدومي، وضع التعليم في مدارس القدس العربية للعام الدراسي 2007/2008م:

(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 10/2/2018). www.mohe.gov.ps/Uploads/admin/jerusalem%20school.doc

147 محمد وتد، اسرائيل تحرم الفلسطينيين التعليم:

http://aljazeera.net/news/pages/7a9941a7-1833-488e-9745-96476e1ce1c7

أن الأحياء الفلسطينية ينقصها (2,557) صفوف دراسيّة؛ وأنّ ثلث الطلّاب لا يكملون 12 سنة تعليميّة.[148]

كما تتعمد وزارة التعليم للاحتلال الاسرائيلي إلى المساس باللغة العربية وطمسها من خلال احتواء المناهج على أخطاء لغوية، وتعمد إحلال العامية محل اللغة العربية الفصحى. أما بخصوص الجامعات الاسرائيلية التي يدرس فيها الطلاب المقدسيين، فالتدريس فيها يتم باللغة العبرية، وموضوعات النحو والصرف مهمشة في المناهج، كما أنها تفتقر لكل ما يتعلق بجماليات العربية التي تحبب اللغة إلى المتلقين خاصة الأطفال منهم، في محاولة واضحة لإحلال اللغة العبرية محل العربية، وتشويه كل ما يتعلق "بالهوية الإنسانية الوطنية والقومية للطالب المقدسي."[149]

وتظهر سياسة التمييز العنصري لدى سلطات الاحتلال الاسرائيلي في قطاع التعليم من حيث تفضيل جهاز التعليم العبري على جهاز العربي في القدس، استناداً إلى مقاييس ومعايير سياسية غير موضوعية؛ فإنّ الإنفاق على قطاع التعليم في القطاع الفلسطيني أقل كثيراً منه في القطاع الاسرائيلي إذ تنفق بلدية القدس، وفقاً لصحيفة هآرتس العبرية، على التلميذ الفلسطيني في السنة (577) شيكل مقارنة بمبلغ (2372) شيكل تنفقها على التلاميذ الاسرائيليين في القدس الغربية، مما يعني أن بلدية الاحتلال تنفق على الطالب الاسرائيلي موازنة تضاهي أربعة أضعاف ما تنفقه على الطالب المقدسي.[150]

وفي محاولة لإبراز أهم المشكلات التي يعاني منها قطاع التعليم في مدينة القدس بصورة مفصلة، نوضح ما يلي:

المباني والغرف الصفية:

إنّ نسبة عالية من مدارس مدينة القدس تعاني من نقص في المباني الصالحة للاستعمال التربوي في الوقت الذي تستمر فيه سلطات الاحتلال الاسرائيلي، بوضع العقبات في طريق إنشاء المدارس، حتى غدا الواقع التعليمي في مدينة القدس مأساوياً، فالأبنية المدرسية في العديد من المدارس تفتقر إلى أدنى أولويات الكرامة الإنسانية، وكثير من هذه المدارس تفتح صفوفاً في المنازل والمحلات التجارية في محاولة منها لتغطية هذا العجز. من جهة أخرى تصرُّ سلطات الاحتلال على عدم إعطاء تراخيص لبناء مدارس جديدة وفرض الضرائب الباهظة على المدارس.[151]

وتعود أسباب هذا النقص الذي أدى إلى عدم بناء مدارس جديدة في مدينة القدس حسب متطلبات تطور الاحتياجات التربوية، إلى:

1. صعوبة توفير الأرض المناسبة لغايات البناء المدرسي وهي محدودة بسبب تصنيف الأراضي غير المبنية في القدس (كأرض خضراء) وهي أراض يمنع البناء فيها حسب قوانين سلطات الاحتلال.

(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 10/2/2018)

148 تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 11/2/2018)، https://www.btselem.org/arabic/jerusalem

149 الجزيرة، انقاذ التعليم في القدس،

(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 3/8/2018). https://bit.ly/2OE2Au1

150 محمد وتد، مرجع سابق.

151 كما هو حال مدرسة "شعفاط" التي تم افتتاحها في مطلع العامّ الدراسي 2008 فالمدرسة كانت عبارة عن سوق ومحال تجارية كما كانت كما كانت قبل ذلك تستخدم لإيواء الماشية، قبل أن يتم تحويلها إلى صفوف دراسية في شهر أيلول من العامّ 2008. المرجع السابق.

2. صعوبة الحصول على رخص بناء من اللجان المختصة في بلدية القدس.
3. مصادرة أراض كانت مقررة لبناء مدارس للطلاب الفلسطينيين في القدس.[152]

الغرف الصفية:

أدى نقص الغرف الصفية في مدارس القدس وصغر مساحتها؛ إلى اكتظاظ الطلبة فيها وهذا يحول دون توفير بيئة تعليمية جيدة للطلبة، كما يحد من استيعاب المدارس للطلبة من عام إلى عام، حيث تتراوح نسبة الزيادة الطلابية في العامّ الدراسي الواحد من 5-8%. وقد بينت احدى الدراسات التي صدرت عن وزارة التربية أن حوالي 41% من المدارس تعاني من هذه المشكلة.[153] ويشير التقرير الصادر عن جمعية حقّوق المواطن الاسرائيلية أن هناك نقص في الجهاز التعليمي التابع لمدارس البلدية قوامه (2000) صف تدريسي، ونحو (400) صف روضة.[154]

سيطرة سلطات الاحتلال الاسرائيلي على المناهج الدراسية:

تسيطر اسرائيل على المناهج التعليمية في القدس، حيث تتولى بلدية القدس طباعة الكتب المدرسية الفلسطينية التي تدّرس في المدارس الفلسطينية، بعد أن يتم ملاءمة هذه الكتب مع الرؤية الاسرائيلية، وذلك بحذف ما يتعلق بالهوية الفلسطينية، وحقّوق المواطن الفلسطيني، والمسجد الأقصى لتهويد المجتمع المقدسي وطمس ذاكرته الوطنيّة. كما أصدرت وزارة التربية والتعليم الاسرائيلية قراراً يقضي بتدريس "وثيقة الاستقلال لدولة (اسرائيل)" في مدارس القدس الفلسطينية. ولا يتوقف التدخل عند هذا الحد، إذ أشار عدد من مديري المدارس في القدس إلى أنَّ إدارة المعارف الاستراتيجية في بلدية القدس الاسرائيلية قررت تزويد المدارس الفلسطينية بالكتب؛ وذلكَ يعني الاستغناء عن المنهج الفلسطيني والاستعاضة عنه بآخر اسرائيلي الصنع، يخدم هدف "الدولة العبرية" بمشروعها الهادف لتهويد المدينة.[155]

ومن جهة أخرى أعلن وزير التربية والتعليم الاسرائيلي "جدعون ساعر" نية إدخال موضوع إلزامي جديد لطلاب المدارس من الصف الرابع وحتى التاسع وهو "تراث اليهودية والصَهيونية"، وبموجب هذا الموضوع يتعلم الطلاب عدد من الأمور ذات الصلة بالتراث اليهودي كالصلوات والأعياد، بالإضافة للنشيد الوطنيّ ووثيقة الاستقلال، والعلم الاسرائيلي، والقدس باعتبارها عاصمة لاسرائيل، الهجرة والاستيطان وأعياد اسرائيل، ودراسة شخصيات تاريخية يهودية.[156]

152 مثل: مصادرة أرض كانت مقررة لبناء مدرسة شاملة في حي جبل الزيتون حيث تم مصادرتها لصالح المستوطنين اليهود، كما صودرت مباني المدرسة التي تم بناؤها في حي واد الجوز لصالح مدرسة دينية يهودية تدعى عطيرت كوهنيم.

مشاكل التعليم في مدينة القدس،

(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 6/2/2018). http://alquds-org.blogspot.co.il/

153 مشاكل التعليم في مدينة القدس،

(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 6/2/2018). http://alquds-org.blogspot.co.il/

154 جمعية حقّوق المواطن الاسرائيلية القدس الشرقية بالأرقام 2017،

(تم الدخول إلى الوقع بتاريخ 11/2/2018).https://www.acri.org.il/ar/?p=5316

155 واقع التعليم في مدينة القدس،

(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 11/2/2018) http://alquds-org.blogspot.co.il/2013/01/blog-post_8598.html

156 محمد الحوراني، تهويد التعليم في مدينة القدس،

(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 12/2/2018). http://alqudslana.com/print.php?id=1083

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الحساسة التي يمكن أن تثير العديد من المشاكل إذا ما دخل حيز التطبيق، كما أنه يخالف قواعد القانون الدّوليّ؛ فوفقاً لقواعد الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، لا يجوز إجبار أي شخص أو مجموعة من الأشخاص على تلقي تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم، ومن الضروري الاعتراف بحقّ أعضاء الأقليات الوطنيّة في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلا عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة.[157]

وكما يتناقض مع قواعد اتفاقية حقّوق الطفل؛ فتعليم الطفل يجب أن يكون موجهاً لتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية والثقافيّة والروحية إلى أقصى إمكاناتها، وتنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافيّة ولغته وقيمه الخاصة، وإعداده لحياة تستشعر المسؤولية في المجتمعة[158].

نقص المختبرات العلمية:

يلاحظ من الدراسات حول وضع وحدات المباني في مدارس القدس، النقص الشديد في المختبرات العلمية فيها وأغلب المختبرات الموجودة عبارة عن غرفة واحدة ذات خزائن متعددة وتستخدم كمختبر للأحياء أو الكيمياء أو العلوم العامّة وأغلبها ليست مختبرات متخصصة. هذا عدا عن النقص في الأجهزة والمواد، فحوالي 52.6% من مدارس الحكومة لا يتوفر فيها مختبر علمي.

نقص المكتبات المدرسية:

إن ما نسبته 68.4% من مدارس الحكومية في مدينة القدس لا يتوفر فيها قاعة مكتبة، وإن المدارس التي يتوفر فيها قاعة مكتبة فإنها تعاني من نقص في أعداد الكتب.

نقص مختبرات الحاسوب:

تعاني مدارس القدس من نقص في مراكز أو مختبرات الحاسوب في مدارسها وأن ما نسبته 47.3% من المدارس الحكومية لا يتوفر فيها مختبرات حاسوب.

الملاعب والساحات والمظلات الواقية:

تعاني العديد من مدارس القدس من نقص في الملاعب والساحات والمظلات، أو وجودها بحالة غير مرضية فحوالي (66.7%) من مدارس القدس لا يتوفر فيها مظلات واقية للطلبة من حر الصيف وبر الشتاء، أما بالنسبة للوحدات الصحية في مدارس القدس فما نسبته (17%) من الوحدات الصحية في المدارس حالتها غير مرضية ولا تصلح لاستعمال الطلبة.[159]

وبالمقابل تعمل سلطات الاحتلال في مدينة القدس على إنشاء مدارس ومراكز تعليمة للاسرائيليين وتقدم لها التسهيلات والدعم المادي اللازم لجذب الطلبة إليها، وتوفير أفضل مستويات المرافق التعليمية من مباني وصفوف، ومختبرات ومكتبات

157 انظر، المادة (5)، الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، لسنة 1962.

158 أنظر، المادة (29)، اتفاقية حقّوق الطفل، لسنة 1990.

159 مشاكل التعليم في مدينة القدس:

(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 12/2/2018). http://alquds-org.blogspot.co.il/

وساحات وملاعب ومظلات، على العكس تماماً من الخدمات المقدمة للمداس والمراكز التعليمية للفلسطينيين في مدينة القدس وفقاً لما أوضحناه سابقاً.[160] وفي هذا الإطار نلاحظ مرة أخرى قيام سلطات الاحتلال الاسرائيلي بانتهاج سياسة التمييز العنصري ضدّ الفلسطينيين في القدس وفقاً لما تم توضيحه أعلاه فيما يتعلق بواقع التعليم في مدينة القدس، مما يشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي.

الفرع الثاني

الانتهاكات الواقعة على الحقّ بالسكن والممتلكات الخاصة

لقد تعرض حقّ المواطنين المقدسيين في السكن في مدينة القدس، للانتهاك من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي منذ الأيام الأولى لاحتلالها، وقد أخذ هذا الانتهاك عدة أشكال، بدءً بهدم أحياء بأكملها مثلما حصل في باب المغاربة،[161] أو مثل ما تنوي سلطات الاحتلال الاسرائيلي القيام به من هدم لحي البستان،[162] أو إلى هدم بيوت محددة بذاتها تحت ذرائع شتى، منها الأسباب الأمنية، حيث يتم الهدم في حال قيام أحد أفراد الأسرة بمقاومة الاحتلال من خلال العمليات الاستشهادية وغيرها من أشكال المقاومة،[163] وقد يتم الهدم بحجة عدم الحصول على تصريح مسبق بالبناء، خاصة وأنّ الكثيرين من المقدسيين يلجأون إلى ذلك، بسبب رفض سلطات الاحتلال الاسرائيلي منحهم التراخيص اللازمة لذلك.

فمنذ عام 1967 تنتهج سلطات الاحتلال الاسرائيلي سياسة هدم البيوت كوسيلة لفرض العقاب على الفلسطينيين، المتهمين في الضلوع بتنفيذ عمليات ضدّ المواطنين والجنود الاسرائيليين، وقد كان الهدف المعلن من هدم البيوت هو إلحاق الضرر بأقارب الفلسطينيين الذين نفذوا أو المتهمين بتنفيذ عمليات، ضدّ الاسرائيليين؛ وذلك من أجل ردع الفلسطينيين عن تنفيذ مثل هذه العمليات. ونُشير إلى أن في ذلك مخافة لأحد المبادئ الراسخة في القانون وهو مبدأ شخصية العقوبة، ومخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني ولاسيما المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تتحدث عن عدم جواز معاقبة شخص على فعل أو جرم لم يرتكبه،[164] فما ذنب أشخاص لم يتم اتهامهم أو محاكمتهم، بتحميلهم المسؤولية وتنفيذ عقوبة بحقّهم عن جرم ارتكبه غيرهم، هذا لو افترضنا بإمكانية اعتبار المقاومة جرم، وهدم المنازل عقوبة.

ونشير هنا أنه في 17/2/2005، تبنّى وزير الدفاع شاؤول موفاز توصيات اللجنة العسكريّة، التي أوصت بالتوقف عن هدم منازل أبناء العائلات الفلسطينية المشتبهين أو الضالعين بتنفيذ عمليات ضدّ اسرائيليين، فقد حدد اللجنة أن وسيلة هدم البيوت ليست بالوسيلة المجدية لردع الفلسطينيين عن تنفيذ مثل هذه العمليات.[165]

160 مشاكل التعليم في مدينة القدس،
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ12/2/2018). http://alquds-org.blogspot.co.il/

161 موسى الدويك، القدس والقانون الدّولي، مرجع سابق، 43.

162 للمزيد حول الموضوع أنظر، معاذ الزعتري، وجوناثان مولوني، سياسة هدم المنازل في قرية سلوان: تهويد مدينة القدس (القدس، مؤسسة المقدسي، 2010).

163 حسام هنداوي وأحمد محمد، الوضع القانوني لمدينة القدس دراسة تطبيقية لواقع الاحتلال الاسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدّولي (القاهرة: دار النهضة، (د.ت)),205.

164 اتفاقية جنيف الرابعة، لسنة 1949، المادة (33): "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب".

165 ا حسام هنداوي وأحمد محمد، مرجع سابق، 205.

أما بخصوص عمليات الهدم بحجة عدم وجود ترخيص للبناء، ففي معرض حديثاً عن موضوع سياسة البلدية بفرض الغرامات على المباني في القدس، تطرقنا على الحديث عن السياسات الاسرائيلية تجاه التخطيط والبناء وما تضعه سلطات الاحتلال الاسرائيلي من إجراءات معقدة وعراقيل أمام المقدسيين لمنعهم من الحصول على تراخيص للبناء، مما يضطر الفلسطينيون في مدينة القدس إلى البناء غير المرخص -إلى خيار هو ليس خيارهم- لتلبية الاحتياجات العمرانية المتنامية لهم والتي تزيد عن (2000) بناء سكني سنوياً لكي يوفروا لهم ولعائلتهم سقفاً يأويهم. وأيضاً لتفادي التكاليف والرسوم الباهظة للحصول على رخص البناء في ظل تدني مستوى الدخل وارتفاع الضرائب، وفي ظل القيود الصارمة التي تفرضها بلدية الاحتلال[166] من قرارات وإجراءات إدارية معقدة وقاسية.[167]

وفي المقابل تقوم اسرائيل بممارسة عمليات الهدم للأبنية غير المرخصة، بالاستعانة بجرافات وطواقم بلدية الاحتلال، وعدد كبير من قوات الأمن والشرطة، كما وتقوم سلطات الاحتلال الاسرائيلي بإرغام الأشخاص الذين تم هدم بيوتهم على دفع تكاليف الهدم.

كما وتنفذ حالات الهدم أيضاً عن طريق إجبار المقدسيين على هدم منازلهم بأيديهم (الهدم الذاتي)، مهددة إياهم بالسجن وبفرض غرامات باهظة إضافة إلى إجبارهم على دفع أجرة الهدم، وتعتبر عمليات الهدم الذاتي هي الأخطر والأشد وتيرة فمنذ العامّ 2000 وحتى العامّ 2013، أقدمت سلطات الاحتلال على إجبار (320) فلسطيني من سكان القدس على هدم منازلهم بأيديهم،[168] وفي العام 2017 أجبرت قوات الاحتلال 7 فلسطينيين على هدم منازلهم بأنفسهم حيث اضطر مواطنان في بلدة بيت حنينا إلى الهدم الذاتي لمنازلهم، في حين اضطر 5 مواطنين من منطقة سلوان إلى هدم منازلهم بأنفسهم.[169] ويُشار إلى أنه لا يُمكن إحصاء عمليات الهدم الذاتي لعدم قيام المواطنين بإبلاغ مؤسسات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني عن حالات الهدم الذاتي.

ويوضح الجدول الآتي عدد المنازل التي تم هدمها بشكل جزئي أو شامل في مدينة القدس وتشمل المناطق الواقعة داخل حدود البلدية ومناطق ضواحي القدس التي تقع خارج حدود البلدية، منذ العامّ 1999 وحتى العام 2013 بحسب إحصائيات مركز بيتلسم:[170]

166 يعقوب عودة، القيود المفروضة على البناء، مرجع سابق، 79.

167 تجدر التفرقة في هذا الصدد بين القرار الإداري الذي يعرّفه الفقه بأنه: "تعبير عن إرادة منفردة، يصدر عن سلطة إدارية، بسند قانوني، ويرتب آثاراً قانونية"، وبين القرار القضائي أي القرار الصادر عن جهات قضائية على اختلاف انواعها ودرجاتها. فالقرارات الإدارية يجوز بشكل عام إلغاؤها وسحبها، أما القرارات القضائية فطرق الطعن فيها محددة على سبيل الحصر ولابد من سلوك الطريق المرسوم بموجب القانون كالاستئناف أو المعارضة أو النقض. كما أن القرارات الإدارية تصدر عن جهة ذات اختصاص تقديري بينما تصدر الأحكام القضائية عن جهة ذات اختصاص مقيّد، كما أن القرارات القضائية تصدر عن تصرف تلقائي من قبل السلطات الإدارية بعكس القرارات القضائية التي لا تصدر إلا بطلب الأفراد. ماجد الحلو، القرارات الإدارية (الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009)، 11. انظر أيضاً، خالد الزعبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة (عمان: دار الثقافة، 1999)، 33-31.

168 مؤسسة المقدسي، تقرير هدم المنازل بالقدس الشرقية للعام 2013 (القدس: المقدسي، 2013)، 6.

169 مؤسسة المقدسي، تقرير هدم المنازل بالقدس الشرقية للعام 2017 (القدس: المقدسي، 2017)، 4.

170 بتسليم، معطيات حول هدم المنازل الغير مرخصة في القدس الشرقية،
http://www.btselem.org/arabic/planning_and_building/east_jerusalem_statistics
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 22/5/2014)..

عام	القدس - بلدية القدس	القدس - وزارة الداخلية	المجموع
1999	17	14	31
2000	9	7	16
2001	32	9	41
2002	36	9	45
2003	66	33	99
2004	115	18	133
2005	76	14	90
2006	71	10	81
2007	69	6	75
2008	71	7	78
2009	65	3	68
2010	53	3	56
2011	60	4	64
2012	49	2	51
2013	25	35	60
المجموع	814	174	988

وفيما يوضح الجدول الآتي إحصائات هدم المنازل بالقدس الشرقية منذ عام 2004 إلى غاية تاريخ 30/6/2018:[171]

عام	عدد المنازل	هدم وحدات سكنية بأيدي مالكيها	عدد الاشخاص الذين فقدوا منازلهم	عدد القاصرين الذين فقدوا منازلهم
2004	53	لا توجد معطيات	194	110
2005	70	لا توجد معطيات	140	78
2006	44	لا توجد معطيات	98	18
2007	62	لا توجد معطيات	219	149
2008	78	5	340	188
2009	45	2	254	145
2010	23	10	181	91
2011	23	15	114	56
2012	28	8	107	52

أنظر أيضا: تقرير 2017 https://www.btselem.org/arabic/planning_and_building/east_jerusalem_statistics

171 معطيات هدم المنازل في القس، وفق إحصائيات بيت سليم، تقرير 2017 :

https://www.btselem.org/arabic/planning_and_building/east_jerusalem_statistics

(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 3/8/2018).

2013	72	12	301	176
2014	52	16	156	75
2015	47	3	114	71
2016	88	15	295	160
2017	61	9	115	86
2018	23	6	53	24
المجموع	769	101	2721	1479

ولتسليط الضوء على عمليات الهدم التي تمت بالعامّ 2017؛ يتضح من الإحصائيات لعامي 2016-2017 أن هنالك ارتفاع كبير في عمليات هدم المنازلٍ في القدس الشرقية نتيجة البناء غير المرخص؛ حيث أنه في عام 2016 هدم 88 منزلاً كان يسكن فيها 295 شخص، ويعتبر هذا العدد الأكبر من المنازل التي هدمت سنويا في القدس الشرقية منذ أكثر من عقد؛ بالإضافة إلى أنه ما بين بداية عام 2016 و حتى 30-6-2018 هدمت سلطات الاحتلال الاسرائيلي 122 مبنى غير سكني (كالأبنية الزراعية والمصالح التجارية). ونشير إلى أنه في سنة 2017 هُدمت أربع منازل في الولجة، وهي قرية تقع جنوبي القدس، عزلت عن المدينة بواسطة جدار الفصل وبقي جزء من أراضيها ضمن نطاق الحدود البلدية. كانت هذه من الحالات القليلة التي يتم فيها هدم منازل موقعها خلف جدار الفصل العنصري؛ إذ أنه لا يمكن الحصول على ترخيص في هذه المناطق.[172]

وتجدر الإشارة إلى أنّ عمليات الهدم التي تقترفها سلطات الاحتلال الاسرائيلي بحقّ المقدسيين، لا تقتصر أضرارها على هدم المنازل فقط، بل يتعدى ذلك أضراراً نفسية واجتماعية واقتصادية تقع على الشخص المتضرر من جراء عمليات الهدم. وتتمثل الخسائر الاقتصاديّة بما يتكبده المواطن من دفع مبالغ طائلة تتعلق بالمخالفات الباهظة والتي تصل إلى ملايين الدولارات قبل وبعد عملية الهدم، حيث أن تكلفة البناء في منطقة القدس كبيرة جداً، فالمتر المربع من البناء يكلف 1800-1500 شيقل؛ فعند بناء منشأة مساحتها 100 متر مربع فإن تكلفة البناء وحدها من 200-150 ألف شيقل، بالإضافة إلى تصاريح البناء التي تكلف أضعاف هذا المبلغ في حال تمكن من الحصول على تصريح بناء حيث أن نسبة التصاريح التي تمنحها بلدية القدس للفلسطينيين لا تتعدى 10%. مما يدفع المواطنون إلى البناء دون ترخيص وتقوم بلدية القدس بفرض غرامات ومخالفات بناء، تصل إلى مئات آلاف الشواقل بالإضافة إلى مصاريف توكيل محامي من أجل تأجيل الهدم.[173]

موقف القانون الدولي من سياسة هدم المنازل:

تشكل سياسة هدم المنازل التي تنتهجها سلطات الاحتلال الاسرائيلي بحقّ المقدسيين، أحد الانتهاكات الصارخة لأحكام القانون الدّوليّ، ولاسيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقّوق الإنسان.

172 جمعية حقوق المواطن في اسرائيل، القدس الشرقية حقائق ومعطيات 2017:

(تم زيارة الموقع بتاريخ 12/2/2018) https://www.acri.org.il/ar/?p=5316

173 مؤسسة المقدسي، تقرير هدم المنازل بالقدس الشرقية للعام 2017، مرجع سابق، 8.

إذ تخالف ممارسات سلطات الاحتلال الاسرائيلي المتمثلة بهدم المنازل، أحكام اتفاقية جنيف الرابعة ولاسيما المادة (53) منها والتي تتضمن بصورة واضحة حظر قيام دولة الاحتلال بتدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة إلا في حال اقتضت العمليات العسكريّة ذلك،[174] ويتضح لنا من خلال ما سبق أن قيام سلطات الاحتلال الاسرائيلي بهدم منازل المقدسيين لم يقم في يوم من الأيام على مبررات تقتضيها الحاجة العسكريّة، بل كانت مجرد وسيلة تتمسك بها اسرائيل لتحطيم حياة الفلسطينيين وتهويد المدينة إفراغها من سكانها. كما أن في ذلك مخالفة لأحكام المادة (46) من اتفاقية لاهاي، والتي تنص على وجوب احترام، الملكية الخاصة وعدم جواز مصادرتها.[175]

كما أنّ في هذه الممارسات انتهاك للحقّ بالسكن، المكفول بموجب أحكام الإعلان العالمي لحقّوق الإنسان والذي نص بالمادة (17) منه على حقّ كل فرد بالتملك وعدم جواز تجريد أي فرد من ملكه تعسفاً،[176] كما نص بالمادة (25) منه على حقّ كل شخص في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والترفيه له ولأسرته وخاصة على صعيد المسكن.[177]

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقّوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة على حقّ كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوف ما يفي حاجتهم من المأوى.[178]

ومن جهة أخرى تعتبر سياسة هدم المنازل التي تنتهجها سلطات الاحتلال الاسرائيلي بحقّ المقدسيين من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة التي نصت عليها المادة (147) منها والتي من ضمنها "تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية"،[179] فإن قيام سلطات الاحتلال الاسرائيلي بتنفيذ عمليات الهدم بصورة مستمرة وعلى نطاق واسع؛ يؤدي إلى تشريد المئات من المقدسيين سنوياً، تحت ذرائع ومبررات لا تمت

174 اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، المادة (53): "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السّلطات العامّة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".

175 اتفاقية لاهاي، لسنة 1907، المادة (46): "يجب احترام شرف الأسرة وحقّوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة والمعتقدات والممارسات الدينية ولا يجوز مصادرة الملكية الخاصة".

176 الإعلان العالمي لحقّوق الإنسان، لسنة 1948، المادة (17): " 1. لكل فرد حقّ في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. 2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا".

177 المصدر السابق، المادة (25): " لكل شخص حقّ في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه".

178 العهد الدّوليّ الخاص بالحقّوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة، لسنة 1976، المادة (11/1): " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحقّ كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقّه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحقّ، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدّوليّ القائم على الارتضاء الحر".

179 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (146): "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضدّ أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقّه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

للضرورات الحربية بأي صلة، بل على أساس سياسة عنصرية ممنهجة لتهويد مدينة القدس، مما يؤدي إلى اعتبار هذه الممارسات من قبيل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة. كما أن اعتزام سلطات الاحتلال الاسرائيلي علي تنفيذ مخطط يدعو إلى هدم حي كامل في سلوان (حي البستان) المكون من 88 منزلاً وتشريد ما يقارب 1000 شخص سيعتبر من قبيل الانتهاكات الجسيمة التي تدخل في صلب الحالة الواردة أعلاه في حال تنفيذه. مما يستتبع تفعيل وتحريك الاختصاص العالمي وفقاً لأحكام المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة.[180]

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإجراءات القاسية المتخذة بحقّ الفلسطينيين في مدينة القدس، المتعلقة بوضع العراقيل للحصول على رخص لبناء المنازل وممارسة سياسة هدم المنازل والمنشآت، تقوم على سياسة عنصرية تهدف إلى تهويد مدينة القدس، وإفراغها من سكانها الأصليين بشتى الطرق والإمكانيات، وهذه السياسة نابعة من القرار السياسي الذي اتخذته الحكومة الاسرائيلية في أوائل السبعينيات، والذي يقضي بأن لا تزيد نسبة سكان المدينة من الفلسطينيين عن 28%. ففي الوقت الذي تقوم فيه سلطات الاحتلال الاسرائيلي بوضع العراقيل أمام المقدسيين لعدم الحصول على رخص للبناء، وإتباع سياسة هدم المنازل بحقّهم، تُقدّم سلطات الاحتلال الاسرائيلي كافة التسهيلات اللازمة للمستوطنين للحصول على تراخيص البناء والقيام بمشاريع إسكانية لبناء المستوطنات في مدينة القدس، وتغض الطرف عن المنازل غير المرخصة التي يقيمها المستوطنون سواء داخل حدود بلدية القدس وخارجها،[181] إذ تصل نسب البناء القصوى في الأحياء الفلسطينية 25% - 50%، فيما تتراوح في الاحياء اليهودية 75% -125%.[182]

ولا شك أن هذا التمييز في عمليات هدم البيوت بين الفلسطينيين في القدس والمستوطنين اليهود، يشكل انتهاكاً للحقّ بالمساواة وعدم التمييز؛ وبالتالي خرقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقّوق الإنسان كما أشرنا سابقاً، ومن جهة أخرى يشكل انتهاكاً واضحاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكل التمييز العنصري، والتي تضمنت النص على حظر التمييز العنصري بكافة أشكاله، وخاصة فيما يتعلق بالحقّ بالسكن.[183]

180 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (146): "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقّة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضدّ هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية".

181 موسى الدويك، القدس والقانون الدّوليّ، مرجع سابق، 44.

182 جمعية حقّوق المواطن الاسرائيلية القدس الشرقية بالأرقام 2014:

(تم الدخول إلى الوقع بتاريخ 12/2/2018). http://www.acri.org.il/ar/?p=4032

183 الاتفاقية الدّوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لسنة 1969، المادة (3/٥/5): "إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حقّ كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقّوق التالية: (هـ) الحقّوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة، ولا سيما الحقّوق التالية: "3" الحقّ في السكن".

الفرع الثالث

الانتهاكات الواقعة على الحقّ بالعمل

تشير المؤشرات الاقتصاديّة إلى تدني في مستوى المعيشة ومعدل دخل الفرد ومعدل النمو الاقتصادي في مدينة القدس، حيث يعاني سوق العمل الفلسطيني من عدم توازن دائم وارتفاع في معدلات البطالة بسبب ضعف القدرة الاستيعابية للاقتصاد الفلسطيني الناتج عن السنوات الطويلة من الانتهاكات وسياسات التهميش والقيود والعراقيل التي وضعها الاحتلال أمام تطور الاقتصاد الوطنيّ، إضافة إلى الأوضاع السّياسية والاقتصاديّة والاجتماعيّة التي تعيشها مدينة القدس المحتلة؛ حيث يعاني سكانها الفلسطينيين من انتهاكات جسيمة وصارخة لحقّوقهم السّياسية والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والمدنية الممتدة على مدار العقود الماضية، وتشير الإحصائيات إلى أن 76% من سكان القدس، و83.4% من الأطفال يعيشون تحت خط الفقر في القدس؛[184] بسبب عدم توفر فرص عمل كافية لذويهم. علاوة على نسبة التسرب الطلابي من المدارس التي وصلت إلى 50% من طلاب الثانوية الذين يتسربون من المدارس إلى أسواق العمالة السوداء بسبب الوضع الاقتصادي المتردي. ووصلت نسبة الفقر في المجتمع الفلسطيني بالقدس إلى 60% من مجموع السكان البالغ عددهم 311,698 نسمة.[185]

وفي ظل هذه الأوضاع ارتفعت نسبة البطالة بشكل مستمر حيث وصلت في مدينة القدس إلى 20,000 عامل وعاملة من أصل 115,000 من القوى العامّلة المسجلة وعلى مستوى محافظة القدس وصلت نسبة البطالة إلى 7.9 % حيث يدخل سوق العمل سنويا في مدينة القدس ما يقارب 9000 آلاف عاملة وعامل جديد، 15% منهم تقريبا خريجي جامعات والبقية ممن يتسربون من المدارس أو ممن وصلوا إلى نهاية المرحلة الثانوية ولم يستطيعوا استكمال تعليمهم، وفي أحسن الأحوال يستوعب سوق العمل الاسرائيلي والمستوطنات35 - 40% منهم في قطاع البناء والفنادق والتنظيف وما شابه، ففي ظل واقع الجدار والضّم غير القانوني، يعيش فلسطينيو القدس بمعزل عن فرص العمل الجديدة والأسواق في الضفة الغربية، كما تأثر المقدسيون الذين يعيشون خارج الجدار وأصبحوا معزولين عن المدينة.

وبالتالي فقد كان للاحتلال الاسرائيلي أثراً مدمراً على الاقتصاد بشكل عام حيث عملت القيود التي فرضتها سلطات الاحتلال الاسرائيلي على حركة الأشخاص والبضائع من وإلى فلسطين، على حصر تطوّر الاقتصاد الفلسطيني.[186]

ويطّبق على العمال المقدسيين قانون العمل الاسرائيلي، على الرغم من أنه لا يجوز للقوة المحتلة تطبيق قانونها في الأراضي التي تحتلها بموجب القانون الدولي إلا أن اسرائيل خالفت ذلك عند احتلالها وضمها للقدس الشرقية، حيث قامت اسرائيل بفرض تطبيق قضائها عليها، وبالتالي تطبيق القوانين الاسرائيلية عليها ومن ضمنها قانون العمل الاسرائيلي، ولا يطبّق قانون العمل الاسرائيلي على العمال الذين

184 جمعية حقّوق المواطن الاسرائيلية القدس الشرقية حقائق ومقطيات 2017، (تم الدخول إلى الوقع بتاريخ 12/2/2018). https://www.acri.org.il/ar/?p=5316

185 كاثي كيري، حقّوق العمال الفلسطينيون في سوق العمل الاسرائيلية والمستوطنات (القدس: مؤسسة المقدسي، 2011)، 6.

186 كيري، حقّوق العمال الفلسطينيون، المرجع السابق، 7.

يعملون في اسرائيل وفي الأراضي التي تم ضمها إليها بشكل غير قانوني فقط، بل وعلى العمال الذين يعملون في المستوطنات في الضفة الغربية.

ويمكن اعتبار قانون العمل الاسرائيلي، من الناحية النظرية قانوناً يمتثل للأحكام الدّوليّة ذات العلاقة، ويعمل على تأمين وحماية حقّوق العمال في مختلف القضايا. وبالرغم من أن قانون العمل الاسرائيلي يبدو وكأنه يحمي كافة القوى العامّلة دون أي تمييز إلا أنه وبالممارسة العملية، لا يؤمن دفاعاً للعمال الفلسطينيين من القدس، أو الضفة الغربية المشاركين في سوق العمل الاسرائيلي، فنظراً لعدم مراقبة وتقييم تطبيق القانون على أرض الواقع، تستمر الانتهاكات الواقعة بحقّ العمال الفلسطينيين وخاصة العمال من القدس.[187]

ومن بين الانتهاكات الواقعة على حقّوق العمال في القدس ما يلي:

طلب شهادة حسن السلوك:

يتمثّل عائق خاص بالنسبة للرجال في مسألة السجل الجنائي، حيث يطلب الكثير من أصحاب العمل اليهود من المقدسيين شهادة "حسن سلوك"، أي سجل بولسي حول غياب ماض جنائي لديهم، وذلك كشرط أوّليّ للتشغيل تحت ذريعة الأمن، إذ تحمل نسبة لاً بأس بها من الرجال في القدس سِجلاًّ جنائيّاً معيّنا، سواء أكان هذا على خلفيّة أحداث الانتفاضة أم على خلفيّة أخرى، إذ يتم اعتبار أعمال المقاومة المشروعة بموجب القانون الدولي أعمالاً إجرامية بحسب السجلات لدى سلطات الاحتلال الاسرائيلي وبالتالي يُحرم العديد من المقدسيين من فرص عمل نتيجة لعدم حيازتهم على شهادة "حسن السلوك"، في الوقت الذي لا يطلب فيه من الاسرائيليين تقديم شهادة "حسن سلوك" من قبل أصحاب العمل اليهود. وتنتشر ظاهرة طلب السجلّ الجنائيّ على خلفيّة غياب رقابة الدولة على تطبيق القانون ومنح فرص متساوية في العمل، كما نُشير إلى أن هذا الطلب مخالف للقانون الاسرائيلي الذي يحدّد سرّية التسجيل الجنائي وعدم نقل معلومات منه إلاّ لصاحب الشأن نفسه أو لجهات معيّنة حددها القانون.[188]

العوائق الاجتماعيّة والثقافيّة:

يطغى التمييز ضدّ الفلسطينيين بشكل واضح في سوق العمل الاسرائيلية حيث يكثر عدد العمال الفلسطينيين في سوق عمل الأجور المتدنية ولكن يقل عددهم في الوظائف المهنية كشركات الأعمال والعلوم المصرفية ومجال التعليم وبغض النظر عن مستوى تأهيلهم، يجد الفلسطينيين دخولهم للسوق الاسرائيلية أمراً مستحيلاً وخاصة في القطاع الخاص[189]

وفي العديد من الحالات يُحرم الفلسطينيين من الوظائف في اسرائيل بناء على أساس عنصري وعلى ظاهرة عداء الأجانب التي يتبناها المشغلون اليهود حيث يُزعم أن العمال الفلسطينيين هم أقل إنتاجية من اليهود وأنهم يشكلون خطراً كبيراً على اليهود. وتعتبر إجراءات التعيين والتوظيف الاسرائيلية عنصرية بحد ذاتها حيث أنها

187 المرجع السابق، 19،20.

188 نسرين عليان، تأثير سياسة الفقر على الوضع الاقتصادي في القدس الشرقية (القدس: جمعية حقّوق المواطن في اسرائيل، 2012)، 9.

189 كاثي كيري، حقّوق العمال الفلسطينيين في سوق العمل، مرجع سابق، 28.

تفضـل موظفيـن وزبائن من غيـر الفلسـطينيين خاصة في قطـاع الخدمات.

كمـا يعتبر متطلب الخدمة العسـكريّة من إحدى المتطلبات المسـتخدمة لثني العمال الفلسـطينيين من التقدم لوظائف معيّنة ويُسـتخدم هذا المتطلب في القطاع الخاص وفـي القطـاع العـامّ في بعض الأحيان كما يُسـتخدم هـذا المتطلب لعدة أسـباب عدا عن اسـتثناء الفلسـطينيين، حيث تكون بعض الأسباب أمنية.[190]

اتباع سياسة تشغيل الأطفال "عمالة الأطفال"

باتـت اسـرائيل مـن الـدول التي تقوم بتشـغيل الأطفـال الصغـار، من خـلال محاولات اسـتغلال لأطفـال صغار فـي مهن وأعمـال كثيـرة،[191] فقـد أدت الأوضـاع الاقتصاديّة الصعبـة التـي يعيشـها المقدسـيون، إلـى جانب تدهـور مسـتوى التعليم فـي مدارس القـدس التابعة للحكومة الاسـرائيلية ونقـص الخدمات وتغييب آليـات الرقابة الفعالة علـى الطـلاب وبالتالي ازدياد نسـبة التسـرّب من المـدارس إلى مـا يقـارب 50%؛[192] إلى انخـراط الأطفـال المقدسـيين فـي أسـواق العمـل الاسـرائيلية، واسـتغلالهم للعمل بمختلـف المجـالات والتي تشـكل فـي كثير مـن الأحيان خطـراً على حياتهـم وصحتهم ونموهـم. الأمـر الذي يخالـف أحكام القانـون الدولي ولاسـيما الاتفاقيـة الدّوليّة لحقّوق الطفـل التـي تضمنت بالمـادة (32) منهـا النص على حمايـة الأطفال مـن العمل الذي يشـكل خطراً علـى صحتهـم ونموهم.[193]

ومـن جهـة أخرى فإنّ فـي ذلك مخالفة لأحـكام القوانين الاسـرائيلية ذات العلاقة (على الرغم من عدم مشـروعيتها)، وتحديداً قانون عمالة الأحداث لعام 1953 الذي سُـنّ بغية منـع تشـغيل الأولاد واسـتغلالهم مالياً بشـكل قد يضرّ بصحّـة الولد وتربيتـه وتطوّره الطبيعي.

1. مـن خلال ما سـبق، يتبيّـن لنا قيام سـلطات الاحتلال الاسـرائيلي وأصحـاب العمل فـي اسـرائيل بالعديـد مـن الانتهـاكات وخاصـة تجـاه العمـال الفلسـطينيين في القدس، إلا أنّ هذه الممارسـات مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنسـاني والقانون الدولـي لحقّـوق الإنسـان، إذ تنـص المـادة (39) مـن اتفاقيـة جنيـف الرابعـة على: "توفـر للأشـخاص المحميين الذين يكونون قد فقدوا بسـبب الحـرب عملهم الذي يتكسـبون منه، فرصة إيجاد عمل مكسـب، ويتمتعون لهذا الغرض بنفس المزايا التـي يتمتـع بها رعايا الدولـة التي يوجدون فـي أراضيها، مع مراعاة اعتبـارات الأمن وأحـكام المـادة 40".[194] حيـث تنص أحكام المـادة (22) من الإعـلان العالمي لحقّوق الإنسـان على: "
2. لـكل شـخص الحقّ في العمل، وله حرية اختياره بشـروط عادلـة مرضية كما أن له حـقّ الحماية من البطالة.

190 ا كاثي كيري، مرجع سابق، 28.
191 عمالة الأطفال تزداد في «اسرائيل»:
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 5/2/2018) http://islammemo.cc/2006/06/12/8647.html
192 كاثي كيري، حقوق العمال الفلسطينيون في سوق العمل، مرجع سابق، 25.
193 الاتفاقيـة الدّوليّـة لحقّـوق الطفـل، لسـنة 1990، المـادة (32): "يحقّ للطفـل بالحصول على الحماية مـن العمل الذي يشـكل خطـراً علـى صحته أو نمـوه البدني أو العقلي أو الروحـي أو المعنـوي أو الاجتماعي بالإضافة إلـى تعليمه. و يتوجب حمايـة الطفـل ضدّ كافة أنـواع الاسـتغلال الاقتصادي. ويتوجـب على الـدول الأطراف تحديد عمـر أدنى للالتحـاق بالعمل وتنظيم شـروط العمل".
194 اتفاقية جنيف الرابعة، لسنة 1949، المادة (39).

3. لكل فرد دون أي تمييز الحقّ في أجر متساو للعمل.
4. لـكل فـرد يقوم بعمـل الحقّ في أجر عـادل مرض يكفل له ولأسـرته عيشـة لائقة بكرامـة الإنسـان تضاف إليـه، عند اللزوم، وسـائل أخرى للحمايـة الاجتماعيّة".[195]

كمـا وتنـص المـادة (25) منـه على:"لـكل شـخص الحـقّ في مسـتوى من المعيشـة كافٍ للمحافظـة على الصحة والرفاهية له ولأسـرته، ويتضمن ذلـك التغذية والملبس والمسـكن والعنايـة الطبيـة وكذلك الخدمـات الاجتماعيّة اللازمة، وله الحـقّ في تأمين معيشـته فـي حـالات البطالـة والمـرض والعجـز والترمل والشـيخوخة وغيـر ذلك من فقـدان وسـائل العيش نتيجة لظـروف خارجة عن إرادتـه".[196] كما نصت المـواد (6)، (7) مـن العهد الدولي الخاص بالحقّوق الاقتصاديّة، والاجتماعيّـة، على ضرورة احترام الحقّ بالعمـل وتوفير شـروط عمل عادلـة ومرضية.[197]

وعليـه، يتضـح أنّ هذه الانتهاكات تقوم على أسـاس سياسـة التمييـز العنصري وعدم المسـاواة، ممـا يخالف أحكام المـادة (5/1ه) من الاتفاقيـة الدّوليّة للقضاء على جميع أشـكال التمييـز العنصـري التـي نصّت علـى: "إيفـاء للالتزامات الأساسـية المقـررة في المـادة (2) مـن هذه الاتفاقيـة، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييـز العنصري والقضاء عليـه بكافـة أشـكاله، وبضمـان حـقّ كل إنسـان، دون تمييز بسـبب العـرق أو اللون أو الأصـل القومـي أو الإثنـي، في المسـاواة أمام القانون، لاسـيما بصدد التمتـع بالحقّوق التاليـة: (هـ) الحقّوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، ولاسـيما الحقّوق التالية: "الحقّ فـي العمـل، وفـي حريـة اختيـار نـوع العمل، وفـي شـروط عمل عادلـة مرضيـة، وفي الحمايـة من البطالة، وفي تقاضي أجر متسـاو عن العمل المتسـاوي، وفي نيل مكافأة عادلـة مرضيـة".[198] ومـن جهة أخرى تخالـف أحكام اتفاقيـة التمييز في مجـال التوظيف والمهنـة، والتي صادقت عليها اسـرائيل فـي 12/1/1958.[199]

195 الإعلان العالمي لحقّوق الإنسان، لسنة 1949، المادة (22).
196 الإعلان العالمي لحقّوق الإنسان، المادة (25).
197 العهد الدّوليّ الخاص بالحقّوق الاقتصادية، والاجتماعية، لسنة 1976، المادة (6):
1. تعتـرف الـدول الأطـراف فـي هذا العهـد بالحقّ في العمل، الذي يشـمل ما لكل شـخص من حقّ في أن تتـاح له إمكانية كسـب رزقـه بعمل يختـاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسـبة لصـون هذا الحقّ.
2. يجـب أن تشـمل التدابيـر التـي تتخذهـا كل مـن الـدول الأطـراف فـي هذا العهـد لتأميـن الممارسـة الكاملة لهـذا الحقّ توفيـر برامـج التوجيـه والتدريـب التقنييـن والمهنييـن، والأخـذ فـي هـذا المجـال بسياسـات وتقنيـات مـن شـأنها تحقّيـق تنميـة اقتصاديـة واجتماعيـة وثقافيـة مطـردة وعمالـة كاملـة ومنتجة في ظل شـروط تضمن للفـرد الحريات السّياسـية والاقتصاديـة الأساسـية".
المـادة (7): " تعتـرف الـدول الأطـراف فـي هذا العهد بما لكل شـخص مـن حقّ في التمتع بشـروط عمل عادلـة ومرضية تكفل علـى الخصوص:
مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:
"1" أجـر منصفـا، ومكافـأة متسـاوية لـدى تسـاوى قيمـة العمـل دون أي تمييز، علـى أن يضمـن للمرأة خصوصـا تمتعها بشـروط عمـل لا تكـون أدنـى مـن تلك التـي يتمتع بهـا الرجـل، وتقاضيها أجـرا يسـاوى أجر الرجل لـدى تسـاوى العمل.
"2" عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد.(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.
(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.
(د) الاسـتراحة وأوقـات الفـراغ، والتحديد المعقول لسـاعات العمل، والإجـازات الدورية المدفوعة الأجـر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسـمية".
198 الاتفاقية الدّوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لسنة 1969، المادة (5/1ه).
199 انظر، اتفاقية التمييز في مجال التوظيف والمهنة، لسنة 1960.

الخاتمة

على ضوء ما سبق ومن خلال إسقاط الضوء على واقع الحقّوق والحريات في مدينة القدس؛ من خلال الحديث عن المركز القانوني لمدينة القدس، و الانتهاكات الواقعة على الحقّوق المدنية والسّياسية، متناولين الانتهاكات الواقعة على الحقّوق الأساسية، وعن سياسة التمييز والإبعاد والإعتداء على المقدسات، بالإضافة إلى الانتهاكات الواقعة على الحقّوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

فقد عملت هذه الدراسة على الكشف عن الانتهاكات الاسرائيلية المختلفة بحقّ السكان الفلسطينيين في مدينة القدس، بمختلف الجوانب والمجالات، السّياسية والمدنية والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة، والتي تأتي ضمن سياسة اسرائيلية ممنهجة تهدف إلى تهويد مدينة القدس وإفراغها من سكانها، من خلال جعل حياة الفلسطينيين في مدينة القدس لا تطاق، وبالتالي رحيلهم عن القدس، باستخدام ما يسمى سياسة "الترانسفير الهادئ".

ويلاحظ ذلك من خلال ما تقوم فيه سلطات الاحتلال الاسرائيلي من خلال بلدية القدس بتقديم كافة التسهيلات والخدمات للمستوطنين اليهود لاستقطابهم للعيش في مدينة القدس وأحيائها، في ظل ما تنتهجه من سياسة التمييز العنصريّ وعدم المساواة في الحقّوق والواجبات بين الفلسطينيين والمستوطنين اليهود في مدينة القدس.

كما يأتي أيضا في ظل قرار رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "دونالت ترامب" بتاريخ 6 كانون أول 2017 بأن القدس هي عاصمة لاسرائيل، وقيامه فيما بعد بنقل السفارة الأمريكية إلى مدينة القدس، مخالفاً بذلك المركز القانوني لمدينة القدس والذي اكتسب الشرعية الدولية من خلال ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة، كقرار التقسيم رقم (181) لعام 1947 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من القرارات الصادر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والتي تعتبر الولايات المتحدة عضواً فيها، حيث اعتبرت القرارت الدولية مدينة القدس كيان مستقل ومنفصل خاضع لنظام دولي خاص، وأدانت الاحتلال الاسرائيلي لمدينة القدس وطالبته بالتراجع عن الإجراءات التي تؤدي إلى تغيير الوضع القانوني للمدينة، واعتبرت بأن أي إعتداء على مدينة القدس هو إعتداء على ممتلكات الأمم المتحدة.

ويعتبر هذا القرار، مخالفاً للإتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف الأربعة واتفاقية لاهاي التي تتحدث عن المناطق المحتله ومعاملة المدنيين في هذه المناطق، إذ تعتبر الولايات المتحدة عضواً في هذه الاتفاقيات من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر وسيطاً في حل النزاع الفلسطيني الاسرائيلي؛ الأمر الذي يرتب عليها مسؤولية قانونية دولية نتيجة مخالفة هذه الاتفاقيات الدولية.

وقد تبين لنا أنّ جميع هذه الانتهاكات من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي "كدولة احتلال" بحقّ الفلسطينيين في مدينة القدس "كمدنيين تحت الاحتلال"، تخالف بشكل واضح وصريح وتتجاهل أحكام القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، واتفاقيات لاهاي، وغيرها من الاتفاقيات ذات العلاقة. وأيضاً أحكام القانون الدولي لحقّوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقّوق الإنسان، والعهد الدولي للحقّوق

المدنيّة والسّياسيّة، والعهد الدولي للحقّوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، وغيرها من الاتفاقيات ذات العلاقة. ومن جهة أخرى تخالف بعض أحكام القوانين الاسرائيلية فعلى الرغم من عدم تمتع هذه القوانين بأي شرعية قانونية دولية كونها صادرة من دولة احتلال؛ إلا أنّ سلطات الاحتلال الاسرائيلي قد خالفتها وخاصة في الحالات المتعلقة بممارسة سياسة التمييز العنصري بين المقدسيين والمستوطنين.

وتتم جميع هذه الانتهاكات من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي لكافة الأعراف والمواثيق الدّوليّة، على مرأى ومسمع العالم أجمع، دون أي عقاب؛ في الوقت الذي تظهر فيه "اسرائيل" بدور الضحية في المحافل الدّوليّة، تحت ذريعة "أمن اسرائيل" و"العنف الفلسطيني". ويبقى الفلسطينيون في مدينة القدس يذوقون مرارة المعانة اليومية بكافة أشكالها في صراعهم مع سلطات الاحتلال الاسرائيلية، للحفاظ صمودهم في مدينتهم المقدسة.

الأمر الذي يوجب محاسبة سلطات الاحتلال الاسرائيلي أمام المحافل الدولية؛ وذلك باستغلال الموقف القانوني لدولة فلسطين باعتبارها عضو غير مراقب بالأمم المتحدة، بتفعيل كافة السبل القانونية المتاحية؛ والتيب من أهمها تفعيل الإختصاص العالمي لمساءلة سلطات الاحتلال حول الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، وإقامة الدعاوي أمام المحاكم الدولية كمحكمة الجنايات الدولية، ومطالبة الاحتلال الاسرائيلي بالرجوع عن انتهاكاته للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، ومطالبته بالتعويض المالي والمدني نتيجة هذه الانتهاكات، وذلك لضمان تحقيق العدالة والإنصاف للمقدسيين؛ وضمان تحقيق السلم والأمن الدوليين اللذان يعتبران من أسمى وأهم المبادئ التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها.

التوصيات:

قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بالعمل على تقديم الدعم الجاد والحقيقي لمدينة القدس من خلال تبنّي خطة استراتيجية لدعم مدينة القدس مزودة بكافة الأدوات القانونية والموازنات المالية اللازمة لدعم صمود السكان المقدسيين من جهة، ومساءلة سلطات الاحتلال على الجرائم والانتهاكات المرتكبة بحق المقدسيين من جهة أخرى؛ بحيث تكون هذه الخطة مرهونة بخطة زمنية محددة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها.

اتخاد القرارات السياسية اللازمة للعمل على مساءلة ومحاسبة سلطات الاحتلال الاسرائيلي من خلال كافة مستويات وآليات المساءلة الدولية، بدءاً من تحريك الاختصاص العالمي لدى الدول الأعضاء باتفاقية جنيف الرابعة، والتوجه نحو نحو مقاضاة سلطات الاحتلال أمام محكمة الجنايات الدولية على الانتهاكات التي ترتكب ضد الفلسطينيين في مدينة القدس؛ خاصة في ظل حصول فلسطين على دولة عضو غير مراقب في الأمم المتحدة وما نتج عنه من آليات لمحاسبة سلطات الاحتلال في المحافل الدولية.

العمل على مطالبة سلطات الاحتلال الاسرائيلي بالتعويضات المالية والمدنية التي تترتب نتيجة الانتهاكات التي ترتكبها ضد المواطنين الفلسطينيين في مدينة القدس، كهدم المنازل ومصادرة الأراضي، وبناء جدار الفصل العنصري وما نجم عنه من تجهير قسري للعائلات، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أولاً: القوانين

1. اسـرائيل، قانون أساسـي القـدس عاصمة اسـرائيل لسـنة 1980م (كتـاب القوانين "سـيفر هحوكيـم": عـدد 244، 1985)، 69.
2. اسـرائيل، قانـون بتعديـل قانـون أنظمة السـلطة والقضاء رقـم (11) لسـنة 1948م (كتـاب القوانيـن "سـيفر هحوكيـم": عـدد 499، 1967)، 74.

ثانياً: المعاهدات والمواثيق الدّوليّة

1. اتفاقيـة جنيـف بشـأن حماية الأشـخاص المدنيين فـي وقت الحـرب المؤرخة في 12 آب/أغسـطس 1949 اعتمـدت وعرضـت للتوقيـع والتصديـق والانضمـام من قبل المؤتمـر الدبلوماسـي لوضـع اتفاقيات دوليـة لحماية ضحايا الحـروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسـان/أبريل إلي 12 آب/أغسـطس 1949 تاريخ بدء النفاذ: 21 تشـرين الأول/أكتوبر 1950.
2. أنظمة لاهاي (الملحقّة باتفاقية لاهاي) لسنة 1907.
3. البرتوكول الإضافي الأول الملحقّ باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسـطس 1949والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسـلحة الدّوليّة المؤرخة عام 1977.
4. اتفاقيـة حقـوق الطفـل، اعتمدتها الجمعيـة العامّة بقرارهـا 44/25 المـؤرخ في20 تشـرين الثاني/نوفمبـر 1989 وبـدء النفـاذ: 2 أيلول/سـبتمبر 1990 بموجب المـادة 49.
5. اتفاقيـة مناهضـة التعذيـب وغيـره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة اعتمـدت وعرضـت للتوقيـع والتصديق والانضمـام بموجب قـرار الجمعيـة العامّة للأمـم المتحدة 39/46 المـؤرخ في 10 كانون الأول/ديسـمبر 1984 تاريـخ بـدء النفـاذ: 26 حزيران/يونيـه 1987، وفقـا لأحكام المـادة 27 (1).
6. الإعلان العالمي لحقّوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 217 ألف (د3-) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
7. العهـد الدولـي الخـاص بالحقّـوق المدنيـة والسّياسـية اعتمـد وعـرض للتوقيـع والتصديـق والانضمـام بموجـب قـرار الجمعيـة العامّـة للأمـم المتحـدة 2200 ألـف (د21-) المـؤرخ فـي 16 كانون/ديسـمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.
8. العهـد الدولي الخـاص بالحقّوق الاقتصاديّـة والاجتماعيّة والثقافيّـة اعتمد وعرض للتوقيـع والتصديق والانضمام بموجـب قرار الجمعية العامّة للأمـم المتحدة 2200 ألـف (د21-) المـؤرخ فـي 16 كانـون الأول/ديسـمبر 1966 تاريـخ بـدء النفـاذ: 3 كانون الثاني/ينايـر 1976، وفقـا للمادة 27.
9. اتفاقيـة حنيـف بشـأن معاملـة أسـرى الحـرب المؤرخـة فـي 12 آب/أغسـطس 1949 اعتمـدت وعرضـت للتوقيـع والتصديـق والانضمـام مـن قبـل المؤتمـر الدبلوماسـي لوضـع اتفاقيـات دوليـة لحمايـة ضحايـا الحـروب المعقـود

فـي جنيـف خـلال الفتـرة مـن 21 نيسـان/أبريل إلـي 12 آب/أغسـطس 1949 تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138.
10. نظـام رومـا الأساسـي للمحكمة الجنائيـة الدّوليّة المعتمـد في روما فـي 17 تموز/يوليه 1998.
11. الاتفاقيـة الخاصـة بمكافحـة التمييـز فـي مجـال التعليم اعتمدهـا المؤتمـر العامّ لمنظمـة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الأول/ديسـمبر 1960، فـي دورتـه الحادية عشـرة تاريخ بدء النفـاذ:22 أيار/مايـو1962، وفقا لأحـكام المادة 14.
12. اتفاقيـة التمييز (في مجال الاسـتخدام والمهنة) الاتفاقية (رقـم 111) الخاصة بالتمييز فـي مجال الاسـتخدام والمهنة اعتمدها المؤتمر العامّ لمنظمـة العمل الدّوليّة في 25 حزيران/يونيـه 1958، فـي دورته الثانية والأربعين تاريخ بـدء النفاذ: 15 حزيران/يونيه 1960، طبقـا لأحكام المادة 8.
13. قواعـد الأمـم المتحـدة الخاصة بالأحـداث المجردين من حريتهم، أوصـى باعتمادها مؤتمـر الأمم المتحدة الثامن لمنـع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسـطس إلى 7 أيلول/سـبتمبر 1990، كما اعتمدت ونشـرت علي الملأ بموجـب قـرار الجمعية العامة للأمـم المتحـدة، 4/113 المؤرخ في 14 كانـون الأول/ديسمبر 1990.
14. قواعـد الأمـم المتحـدة النموذجيـة الدنيـا لمعاملـة السـجناء والتي تعـرف بقواعد نلسـون مانديـلا. الصـادرة بموجـب قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة رقـم (50/175)، الصـادر بتاريـخ 17 كانـون أول 2015.

ثالثاً: قرارات مجلس الأمن.

1. قرار مجلس الأمن رقم (242) بتاريخ 24/11/1967.
2. قرار مجلس الأمن رقم (252) بتاريخ 21/5/1968.
3. قرار مجلس الأمن رقم (250) بتاريخ 27/4/1968.
4. قرار مجلس الأمن رقم (476) بتاريخ 30/6/1980.
5. قرار مجلس الأمن رقم (478) بتاريخ 20/8/1980.

رابعاً: قرارات الجمعية العامّة.

1. قرار الجمعية العامّة رقم (181) بتاريخ 29/11/1947.
2. قرار الجمعية العامّة رقم (2254) بتاريخ 14/7/1967.
3. قرار الجمعية العامّة رقم (2253) بتاريخ 4/7/1967.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. الحلو، ماجد. القرارات الإدارية. الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009.
2. الدويك، موسى. القدس والقانون الدّوليّ. القدس: (د.ن)، 2002.
3. الزعبي، خالد. القرار الإداري بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة، 1999.
4. العناني، جاسر. القدس بين مشاريع الحلول السّياسية والقانون الدّوليّ. عمان: دار الياموزي للنشر، 2002.
5. العناني، جاسر. القدس دراسات قانونية وتاريخية. عمان: (د.ن)، 2001.
6. المدني، رشاد، وزياد أبو صالح. المبعدون الفلسطينيون خلال الانتفاضة. القدس: رابطة الصحفيين العرب في الأراضي المحتلة، 1991.
7. أيوب، نزار. التهجير القسري والتطير العرقي انتهاكات اسرائيل لحقّ الفلسطينيين في الإقامة في القدس. القدس: الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقّوق الفلسطينيين في القدس، 2008.
8. بدر الدين، إكرام. الديمقراطية الليبرالية ونماذجها التطبيقية. بيروت: دار الجوهرة للطباعة والنشر والتوزيع، 1986.
9. بسج، نوال. القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة. بيروت: منشورات الحلبي الحقّوقية، (د.س).
10. جاف، أنجيلا. وهم من الشرعية تحليل قانوني لإبعاد اسرائيل الجماعي للفلسطينيين في 17 كانون أول 1992. رام الله: الحقّ، 1993.
11. جمعية الدراسات العربية. مشروع الدراسات القطاعية المتعددة للقدس الشرقية. القدس: جمعية الدراسات العربية، 2003.
12. حلبي، أسامة. آثار "ضمن القدس إلى اسرائيل" على حقّوق ووضع سكانها العرب. القدس: الأكاديمية الفلسطينية للشؤون الدّوليّة، 1990.
13. حلبي، أسامة. الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1997.
14. حلبي، أسامة. حدود المكان ووجود الإنسان. رام الله: مركز القدس للمساعدة القانونية، 2001.
51. دقماق، نجاح، المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، بدون دار نشر، 2005.
16. صالح، محسن. التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2014/2015: الفصل السادس الأرض والمقدسات. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2016.
17. صالح، محسن. معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الاسرائيلي. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات، 2011.

18. صالح، محمد، ومحمود أبو غدير. الطرد الهادئ مستمر سياسة اسرائيل في طرد السكان العرب من القدس. القاهرة: مركز الدراسات الشرقية، 1999.
19. علوان، محمد، ومحمد الموسى. القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية. عمان: دار الثقافة، 2014.
20. فودة، عز الدين، القدس في محيط العلاقات الدّوليّة. بيروت: مركز الأبحاث، 1969.
21. مؤسسة الحقّ. الحقّ في حرية التجمع. نشرة غير دورية رقم 12. رام الله: مؤسسة الحقّ، 1995.

ثانياً: رسائل جامعية

جمعة شباط. حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب. جامعة القاهرة: "رسالة دكتوراه"، 2003.

ثالثاً: تقارير ومقالات

1. أبوعرفة عبد الرحمن. الأرنونا وتهويد القدس. القدس: مركز بانوراما، 1993.
2. الأمم المتحدة. الجدار الفاصل بالضفة الغربية وآثاره الإنسانية على التجمعات السكانية الفلسطينية. تقرير رقم 7. القدس: الأمم المتحدة، 2007.
3. الجمعية الفلسطينية لحماية حقّوق الإنسان والبيئة "قانون". تقرير سنوي حول خروقات حقّوق الإنسان في فلسطين. القدس: الجمعية الفلسطينية لحماية حقّوق الإنسان والبيئة، 1999.
4. الزعتري، معاذ، وجوناثان مولوني. سياسة هدم المنازل في قرية سلوان: تهويد مدينة القدس. القدس: مؤسسة المقدسي، 2010.
5. دويك، موسى. الجدار العازل : جدار الفصل العنصرى وآثاره السلبية على الفلسطينيين : دراسة فى إطار قواعد القانون الدولى. مصر: المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 69، 2013.
6. عليان، نسرين. تأثير سياسة الفقر على الوضع الاقتصادي في القدس الشرقية. القدس: جمعية حقّوق المواطن في اسرائيل، 2012.
7. عودة، يعقوب، القيود المفروضة على البناء الفلسطيني في القدس "الهدم مشروع والبناء ممنوع". القدس: الإئتلاف الأهلي للدفاع عن حقّوق الفلسطينيين بالقدس، 2009.
8. كيري، كاثي. حقّوق العمال الفلسطينيون في سوق العمل الاسرائيلية والمستوطنات. القدس: مؤسسة المقدسي، 2011.
9. لانغر، فيليتسيا. تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية. فلسطين: مجلة الدراسات الفلسطينية، 1993.
10. منظمة التحرير الفلسطينية " دائرة شؤون القدس". تقرير القدس جداول وإحصائيات. القدس: دائرة شؤون القدس، 2013.
11. مؤسسة المقدسي. إضاءات على بعض الانتهاكات التي يتعرض لها العمل. القدس: مؤسسة المقدسي، 2011.

12. مؤسسة المقدسي. الانتهاكات الاسرائيلية في مدينة القدس ما بين عامي 2000-2010. القدس: مؤسسة المقدسي، 2011.
13. مؤسسة المقدسي. تقرير هدم المنازل بالقدس الشرقية للعام 2013. القدس: المقدسي، 2013.
14. هنداوي، حسام، وأحمد محمد. الوضع القانوني لمدينة القدس دراسة تطبيقية لواقع الاحتلال الاسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدّوليّ. القاهرة: دار النهضة، (د.ت).
15. وزارة الإعلام. استمرار الإبعاد لا يخدم عملية السلام. آب. رام الله: وزارة الإعلام، 1995.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

(كانون الثاني 2018)
1. http://www.alternativenews.org/arabic/index.php/topics/jerusalem/2721-2010-08-11-21-04-03.
2. قائمة بأسماء شهداء القدس في الانتفاضة الفلسطينية الأولى بين عام 1987- 1993" (كانون الثاني 2018)
3. http://anamnalquds.com/?p=68207
4. (عدد وأسماء الشهداء الذين قضوا على يد الاحتلال خلال عام 2017" (شباط 2018
5. www.moqawmh.ps/34650/خبر/بالأسماء-348-شهيدا-خلال-انتفاضة-القدس
6. مركز معلومات وادي عين الحلوة- سلون، التقرير السنوي لعام 2017 رصد" انتهاكات سلطات الاحتلال في مدينة القدس" (شباط 2018
7. http://www.silwanic.net/index.php/article/news/77233/ar
8. هيئة شؤون الأسرى والمحررين، المحاميان عكة ومصالحة يكشفان شهادات" تعذيب وتنكيل للأطفال" (شباط 2018
9. http://cda.gov.ps/index.php/ar/2017-05-23-08-02-54/52-slider-ar/4457-2017-11-05-11-25-20
10. بتسليم مركز المعلومات الاسرائيلي لحقّوق الإنسان في الأراضي المحتلة، "حي الشيخ جرّاح في القدس: الشرطة تعتقل فتيين شقيقين (13 و15- عامًا) وتعتدي على والدتهما" (شباط 2018)
11. https://www.btselem.org/arabic/video/20171120_police_arrest_boys_in_sheikh_jarah#full
12. الكشف عن شهادات تعذيب وتنكيل بالأشبال الفلسطينيين: اعتقلوا والدي الطفل المقدسي وأدخلوه ليراهما وهما مقيدي الأيدي ومعصبي العينين" (شباط 2018
13. http://www.raialyoum.com/?p=773687
14. كانون الثاني 2018)
15. http://www2.ohchr.org/english/law/crc.htm%20%20%20%20Naama%20Baumgarten-Sharon%20Caution:%20Children%20Ahead.
16. وكالة "معا" الإخبارية (شباط 2018
17. http://maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=713070

18. أساليب وطرق وحشية تستخدم في تعذيب الأسرى الفلسطينيين" (كانون الثاني2018)
19. http://ahrar.ps/ar/%D8%A3%D8%B3%D8%A7 /
20. التعذيب والتنكيل أثناء التحقّيق" (شباط 2018)
21. http://www.btselem.org/arabic/torture/hcj_ruling.
22. التعذيب والتنكيل تبعاً لقرارات محكمة العدل العليا" (نكانون الثاني 2018)
23. http://www.btselem.org/arabic/torture/hcj_ruling
24. فرض القيود على المظاهرات والاعتداء على المتظاهرين" (كانون الثاني 2018)
25. http://democracy-project.org.il/ar/free-speech/free-speech-1/
26. قمع المظاهرات بالأراضي المحتلة" (كانون الثاني 2018)
27. http://democracy-project.org.il/ar/free-speech/free-speech-2/
28. بتسليم مركز المعلومات الاسرائيلي لحقّوق الإنسان في الأراضي المحتلة، "لم شمل العائلات وتسجيل الأولاد في شرقي القدس" (شباط 2018)
29. www.btselem.org/arabic/Family_Separation/East_jerusalem
30. مركز بتسليم، "خلفية عن الترحيل" (شباط 2018)
31. http://www.btselem.org/arabic/deportation
32. مركز بتسليم، "الترحيل" (شباط 2018)
33. http://www.btselem.org/arabic/deportation/statistics
34. مركز بتسليم، "تجريد حقّ المواطنة في القدس الشرقية" (شباط 2018)
35. http://www.btselem.org/arabic/jerusalem/revocation_of_residency
36. مركز المعلومات الوطنيّ الفلسطيني (وفا)، "ثورة البراق" (شباط 2018)
37. http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=4126
38. معطيات حول تجريد حقّ المواطنة في شرقي القدس" (شباط 2018)
39. http://www.btselem.org/arabic/jerusalem/revocation_statistics
40. (شباط 2018)
41. http://www.sabiroon.org/news/specialNewsDetails.php?code=3764&category=7
42. اسرائيل تبعد عدنان غيث، ناشط سياسي فلسطيني، من شرقي القدس" (شباط 2018)
43. http://www.btselem.org/arabic/jerusalem/20101226_israel_expels_adnan_gheith_rom_ej
44. قرارات مجلس الأمن الدولي تدين الإرهاب الصهيوني" (كانون الثانب 2018)
45. http://www.palestine-info.info/arabic/terror/articles/qararat.htm.
46. رشيد، فايز. "تمييز عنصري واضح في دولة الكيان" (شباط 2018)
47. http://www.safsaf.org/word/2014/feb/59.htm.
48. اسرائيل تنتهك حرمة المقدسات الدينية في مدينة القدس المحتلة" (شباط 2018)
49. http://www.imcpal.ps/news/?p=20246
50. القدومي، سعاد. "وضع التعليم في مدارس القدس العربية للعام الدراسي 2007/2008م" (شباط 2018)

51. www.mohe.gov.ps/Uploads/admin/jerusalem%20school.doc
52. (وتد، محمد، "اسرائيل تحرم الفلسطينيين التعليم" (شباط 2018
53. http://aljazeera.net/news/pages/7a9941a7-1833-488e-9745-96476e1ce1c7
54. (مشاكل التعليم في مدينة القدس" (شباط 2018"
55. http://alquds-org.blogspot.co.il/
56. (واقع التعليم في مدينة القدس" (شباط 2018"
57. http://alquds-org.blogspot.co.il/2013/01/blog-post_8598.html
58. (الحوراني، محمد. "تهويد التعليم في مدينة القدس" (شباط 2018
59. http://alqudslana.com/print.php?id=1083
60. بتسليم. "معطيات حول هدم المنازل الغير مرخصة في القدس الشرقية"(شباط 2018)
61. http://www.btselem.org/arabic/planning_and_building/east_jerusalem_statistics
62. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، "تقرير إحصائي حول الانتهاكات الاسرائيلية في مدينة القدس خلال عام 2013" (شباط 2018)
63. http://www.alzaytouna.net/permalink/59223.html.
64. جمعية حقوق المواطن في اسرائيل، "القدس الشرقية حقائق ومعطيات 2017" (شباط 2018))
65. https://www.acri.org.il/ar/?p=5316
66. منظمة التحرير الفلسطينية- دائرة شؤون القدس، "قطاع الخدمات الطبية في مدينة القدس" (آب 2018)
67. http://alqudsgateway.ps/wp/?p=367
68. (وكالة وفا، "أثر جدار الفصل على المواطنين الفلسطينيين" (آب 2018
69. http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=4109
70. (الجزيرة، "انقاذ التعليم في القدس"(آب 2018
71. https://bit.ly/2OE2Au1

الفصل الثاني

مبادئ وقرارات المحاكم

تفسير دستوري
قرارات محكمة العدل العليا.
قرارات محمكة النقض في قضايا المدنية.
قرارات محمكة النقض في قضايا الجزائية.

فهرس القرارات

فهرس قرارات محكمة العدل العليا

المبدأ القانوني	رقم القضية	رقم الصفحة
(أ)		
الإحالة إلى التقاعد	142/2019	109
الموظف العام، عدل عليا	142/2019	109
الأسباب القانونية	208/2017	113
المصلحة	208/2017	113
القرار الإداري	208/2017	113
(ح)		
حصانة قانونية	222/2017	116
(د)		
دعوى الإلغاء	222/2017	116
(س)		
سلطة التقديرية	142/2019	109
(ق)		
قانون الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية	214/2008	214
قرار له أثر مباشر	154/2011	119
قرار مستمر	154/2011	119
قرار منعدم	154/2011	119
(م)		
مضي المدة القانونية	222/2017	116

فهرس أحكام محكمة النقض في القضايا المدنية

المبدأ القانوني	رقم القضية	رقم الصفحة
(أ)		
اشتراط لمصلحة الغير	389/2017	136
إصابة عمل	1511/2016	141
إصابة عمل	1292/2018	145
الأموال الغير منقول	276/2017	124
التعويض	1292/2018	145
التعويض	137/2010	133
التغطية التأمينية	1292/2018	145

الحلول القانوني	137/2010	133
الضرر	1511/2016	141
المتضرر	389/2017	136
المسؤولية عن التعويض	1511/2016	141
النقض للمرة الثانية	276/2017	124
الوكالة الدوري	276/2017	124
أولوية	111/2008	149
(ح)		
حوالة الحق	137/2010	133
(خ)		
خصومة	111/2008	149
(ش)		
شفعة	111/2008	149

فهرس أحكام محكمة النقض في القضايا الجزائية

المبدأ القانوني	رقم القضية	رقم الصفحة
(أ)		
أدلة الإتهام	578/2018	171
الإثبات الجنائي	16/2019	174
البراءة	396/2018	160
البراءة	578/2018	171
البينات	16/2019	174
التناقض	578/2018	171
الخبرة	509/2018	164
الخدمة العسكرية	6/2010	155
الضرب	396/2018	160
العسكري	6/2010	155
القتل القصد	396/2018	160
المحاكم العسكرية	6/2010	155
النتيجة الاحتمالية	396/2018	160
الوصف الجرمي	509/2018	164
(ب)		
بناء الأحكام	509/2018	164
براءة المتهم	16/2019	174

تفسير دستوري للمحكمة الدستورية
تفسير دستوري رقم: 2017/5

المبادئ القانونية:
ادمـاج الاتفاقيـة الدوليـة بالقانـون الوطنـي، احترام حقـوق الانسـان وحرياته علـى الصعيـد الوطنـي، الانضمـام للمعاهـدات، نفـاذ المعاهدة.

- الشـخص المخـول بالتفـاوض يكـون مكلفا مـن السـلطة التنفيذيـة أي من رئيـس الدولة، والتوقيع إما أن يكون من رئيـس الدولة، رئيس مجلس الوزراء أو وزيـر الخارجيـة. أمـا التصديـق علـى المعاهـدة الدوليـة تكون مـن صلاحية الرئيـس، وهنـاك معاهـدت لا يمكـن للرئيـس المصادقـة عليهـا إلا بموجب صدور قانون من المؤسسـة التشـريعية كمعاهدات تهم السلم أو الاتحاد أو رسـم الحـدود أو التجارة أو التـي تكلف الميزانية أو التي تمتد لحقوق الانسـان والحريـات الأساسـية العامـة أو الخاصـة أو يسـتلزم تطبيقهـا اعتمـاد تدابير تشـريعية. وفـي حال تعارضـت المعاهـدة مع أحكام الدسـتور يتـم التصديق عليهـا باتبـاع إجـراءات تعديلـه أو مراجعتـه إثر تصريـح للمحكمة الدسـتورية بعـد إحالـة الاتفاقية عليها. وإذا حدث في غيبة المؤسسـة التشـريعية ما بين أدوار انعقـاد المؤسسـة، جـاز للرئيس أن يصدر في شـأن المعاهدات قرارات لها قـوة القانون.
- تعتبر وثيقة الاسـتقلال جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدسـتورية في فلسطين، وأعلاها سـموا، يأتي بعدها القانون الأساسـي الفلسطيني، وبما أنّ المحكمة الدسـتورية العليـا في فلسسـطين قد أعلنت سـمو الاتفاقـات والمعاهدات الدوليـة على التشـريعات الوطنيـة الداخلية(القوانين والقـرارات بقوانين) كما تأتـي المعاهدة بمرتبة أقل من القانون الأساسـي، ولا تعد المعاهدة بذاتها قانونـا يطبـق فـي فلسـطين، وإنما لا بد أن تكتسـب القوة من خـلال مرورها بالمراحل الشـكلية الواجـب توافرها لإصدار قانون داخلـي معين لانفاذها.
- احتـرام حقـوق الانسـان وحرياته الأساسـية وأسـس الالـزام والالتـزام به على الصعيـد الوطنـي يكون بادماج مختلف هـذه المعاهـدات والاتفاقيات الدولية الخاصـة بحقـوق الانسـان ضمـن التشـريعات العاديـة بفلسـطين بمـا لا يتناقـض مـع الهويـة الدينيـة والثقافية للشـعب الفلسـطيني.
- اتخـاذ مجموعـة من التدابيـر والإجراءات التشـريعية الداخلية لتسـهيل إعمال هـذه الحقـوق والحريات الأساسـية ضمن عمليـة مراجعة لمختلـف القوانين والتشـريعات ذات العلاقـة بهـدف تحقيـق إندمـاج أفضـل للمواثيـق التي تم المصادقـة عليهـا مـن قبـل رئيـس دولـة فلسـطين، أي مراجعـة الأنظمـة القانونيـة وملاءمـة التشـريعات الوطنية مـع الآليات الدوليـة الخاصة بحماية الانسـان وكرامتـه، وتحديـد الأولويـات في مجـال الملاءمة.

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (2) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"
الحكم

الصادر من المحكمة الدسـتورية العليا المنعقدة في رام الله باسـم الشـعب العربي الفلسـطيني فـي جلسـة يـوم الإثنيـن الموافـق الثانـي عشـر مـن شـهر آذار) مـارس (2018م، الموافـق الرابـع والعشـرين مـن شـهر جمادى الآخـرة 1439 ه.

الهيئـة الحاكمـة: برئاسـة المستشـار أ.د. محمـد عبـد الغنـي الحـاج قاسـم رئيـس المحكمـة.

عضويـة السـادة المستشـارين: أسـعد مبـارك، أ.د عبد الرحمـن أبو النصـر، فتحي أبو سـرور، حاتـم عبـاس، د. رفيق أبو عيـاش، عدنان أبـو ليلى، فـواز صايمة.

أصدرت القرار الآتي

فـي الطلـب المقيـد رقـم (5/2017) في جـدول المحكمـة الدسـتورية العليـا رقم: (2) لسـنة (3) "تفسير".

الإجراءات

بتاريـخ 23/10/2017م، ورد إلـى قلـم المحكمـة الدسـتورية العليـا كتـاب السـيد وزيـر العـدل بنـاءً على طلـب دولة رئيس مجلس الـوزراء بتاريـخ 19/10/2017م، المقدم من وزيـر الخارجيـة والمغتربيـن بتاريـخ 24/09/2017م، لتفسـير المـادة (10) مـن القانون الأساسـي المعـدل لسـنة 2003م وتعديلاتـه، اسـتناداً إلـى أحـكام المـادة (103) مـن القانـون الأساسـي والمـادة (24) فقـرة (2) والمـادة (30/1) مـن قانـون المحكمـة الدسـتورية العليا.

حيث تنص على أنّ:

1. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.

2.تعمـل السـلطة الوطنيـة الفلسـطينية دون إبطـاء علـى الانضمـام إلـى الإعلانات والمواثيـق الإقليميـة والدوليـة التـي تحمـي حقوق الإنسـان".

وذلـك لبيـان أوجـه الاحتـرام لحقـوق الإنسـان وحرياتـه الأساسـية وأسـس الإلـزام والالتـزام علـى الصعيـد الوطني، وبيـان آليات إدمـاج الاتفاقيات والمعاهـدات الدولية التـي تلتـزم بهـا دولـة فلسـطين، وتفعيلهـا فـي النظـام القانونـي الداخلـي والمكانة القانونيـة التـي تحتلهـا فيـه، خاصـة وأن القانـون الأساسـي المعـدل لسـنة 2003م وتعديلاتـه، لا يوجـد فيـه أي نـص قانونـي يوضـح مـن الجهـة المختصـة بالتصديـق علـى المعاهـدات والاتفاقيـات الدوليـة، وما القيمـة القانونيـة لها بمواجهـة القانون الوطنـي فـي حـال تعارضهـا، وما آليـة إنفاذها وآليـة ادماجهـا بالتشـريعات الوطنية، كل ذلـك أدى إلـى إحـداث حالة مـن عدم الاسـتقرار القضائـي في المحاكـم النظامية عنـد تطبيقهـا الاتفاقيـات الدوليـة. وبالتالـي، فـإن تفسـير هـذه المـادة سـيضع حداً للاجتهـادات القضائيـة المتناقضة التـي تصدرها المحاكم النظامية عنـد بحثها القيمة القانونيـة للمعاهـدات والاتفاقيـات الدوليـة وآليـة إنفاذهـا، وإن إبقـاء الحـال على ما

هـو عليـه سـيدفع المجتمع الدولـي إلـى التشـكيك بالقـدرة والإرادة الوطنيـة لدولة فلسـطين في تحمل مسـؤولياتها التي ارتضتها صراحة منذ العام 2014 م، بالانضمام إلـى العديـد من الاتفاقيـات والمعاهـدات الدولية، خاصـة المتعلقة بحقوق الإنسـان وحرياته الأساسـية.

المحكمة

بعـد الاطـلاع علـى الأوراق، والمداولـة قانونـاً بخصـوص طلـب التفسـير الماثـل للمحكمـة الدسـتورية العليـا، وذلـك لبيـان أوجـه الاحتـرام لحقـوق الإنسـان وحرياته وأسـاس الالتـزام بها علـى الصعيد الوطني، ولبيـان آليات إدماج الاتفاقيـات التي تلتزم بهـا فلسـطين، وتفعيلهـا فـي النظـام القانوني الداخلـي والمكانـة التي تحتلهـا فيه، خاصـة منذ أن اكتسـبت دولة فلسـطين صفـة الدولة غير العضو فـي الأمم المتحدة منـذ نوفمبـر/ تشـرين الثانـي 2012 م، وقيـام المجلـس المركـزي لمنظمـة التحريـر الفلسـطينية بموجـب قرار منـه بتفويض سـيادة الرئيس الفلسـطيني بالتصديق على المعاهـدات والاتفاقيـات الدوليـة والانضمـام إلـى المنظمـات، حيـث انضمـت دولة فلسـطين عـام 2014 م، إلـى (55) اتفاقيـة، بمـا في ذلـك الاتفاقيات الدوليـة الخاصة بحقـوق الإنسـان، إضافة إلـى التزامهـا بالأعـراف الدولية.

وجـاءت أهميـة انضمام دولة فلسـطين بهـدف احتـرام الحريات الأساسـية والكرامة الإنسـانية وكفالتهـا، وصيانـة الحقـوق الوطنيـة المشـروعة والقانونيـة للشـعب الفلسـطيني التـي أكدتها وثيقة إعلان الاسـتقلال عام 1988 م، وتعزيز سـيادة القانون ومبـادئ المسـاواة وعـدم التمييز، وإرسـاء قواعـد المجتمـع الديمقراطـي التعددي، وتجسـيداً للمكانة القانونية والدولية لدولة فلسـطين في مواجهة الاحتلال ومساءلته قانونـاً أمـام المحافـل الدولية لاسـتمراره في احتلال أرض فلسـطين واسـتيطانها.

وبالعـودة إلـى وثيقـة إعلان الاسـتقلال الصادرة عـن المجلس الوطني الفلسـطيني، وتأكيدهـا صراحـة التزام دولة فلسـطين باحتـرام مبادئ الأمم المتحـدة وأهدافها التي تعتبـر المرجعيـة الوطنيـة العليـا التي تجسـدت فيهـا الأسـس القانونية لقيـام دولة فلسـطين عـام 1988 م، وبالتالـي تكـون ملزمـة باحتـرام كل مـا ورد فـي هـذه الوثيقة والامتنـاع عـن القيـام بـأي عمل يتناقض معهـا أو يخالفهـا لما لها مـن قيمة وطنية ومركـز قانونـي مميز يضعها فـي مصاف وأهمية القواعد الدسـتورية التي لا يجوز لأي سـلطة أن تخالفهـا أو أن تخرج عـن أحكامها.

كمـا أنـه بموجـب المادة العاشـرة مـن القانـون الأساسـي المعدل لسـنة 2003 م وتعديلاتـه، التـي نصـت على:

1. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.
2. تعمـل السـلطة الوطنيـة الفلسـطينية دون إبطاء علـى الانضمام إلـى الإعلانات والمواثيـق الإقليميـة والدوليـة التي تحمي حقوق الإنسـان".

إن مختلـف النصـوص الـواردة فـي كل مـن وثيقـة الاسـتقلال والقانـون الأساسـي المعـدل تثبـت وتبيـن أن دولـة فلسـطين منـذ قيامهـا قـد ألزمـت نفسـها بمختلف المواثيـق والاتفاقيـات الدوليـة، وانضمـت إليهـا وصادقت عليهـا في العـام 2014 م.

يترتـب على هذا الانضمـام والتصديق تطبيق هذه الاتفاقيـات وترجمتها عملياً، بما في ذلـك تحديـد آليات إنفاذها داخليـاً، والمكانة التي تحتلها فيه، ومـدى إلزاميتها وحجيتها

فـي النظـام القانوني الداخلي انطلاقـاً مما التزمت به دولة فلسـطين في وثيقة إعلان الاسـتقلال عـام 1988 م، ومـا أكدته المادة العاشـرة مـن القانون الأساسـي المعدل لسـنة 2003 م وتعديلاتـه، بإلزاميـة احتـرام حقـوق الإنسـان فـي فلسـطين، خاصـة مختلـف الاتفاقيـات الخاصة بحقوق الإنسـان المشـار إليها في طلب التفسـير.

تكتسـي قضيـة حقـوق الإنسـان فـي العصـر الحاضـر أهميـة قصـوى فـي الميـدان الداخلـي بعـد تطـور مفهومها علـى النطاق الدولـي، وأخذت الدول تعمـل جاهدة في سـبيل إدمـاج هذه الحقـوق في تشـريعاتها الوطنية، فضلاً عن كونها غـدت جزءاً من إشـكالية الديمقراطيـة فـي معظـم الـدول، ومن ثـم لا مجـال لحرمان الفـرد حقوقه الأساسـية وحرياتـه العامـة بحجة أن نظامه الدسـتوري لا يعترف له بتلـك الحقوق أو بجـزء منهـا، ذلك أن إعلانات الحقوق لها قيمة فوق دسـتورية حسـب معظم فقهاء القانون الدسـتوري، فأسـاس التزام المشـرع الدسـتوري بحقوق الإنسـان هو الالتزام الدولـي علـى عاتـق دولتـه بمراعـاة أحـكام الاتفاقيات ذات الصلة بالإنسـان، وليسـت حكـراً علـى التنظيم الدسـتوري الداخلي، بل تصبـح نقطة جذب ترتـب التزامات قانونية علـى عاتق الـدول المصادقـة على الاتفاقيـات المعنية بحقوق الإنسـان.

وبمـا أن القانـون الأساسـي المعـدل لسـنة 2003 م وتعديلاتـه، لـم يحـدد الجهـة المختصـة بالتصديـق علـى المعاهـدات والاتفاقيات الدوليـة، ولم ينص علـى مرتبتها مـن التشـريعات الداخليـة، ولم ينص علـى أي آلية خاصـة لإنفاذها، باسـتثناء ما قررته المـادة (92) مـن القانـون الأساسـي المعـدل لسـنة 2003 م وتعديلاتـه، أو علـى أي آليـة لإدمـاج هـذه الاتفاقيـات والمعاهـدات الدولية التي تلتـزم بها دولة فلسـطين أو ملاءمتهـا، وتفعيلهـا فـي النظـام القانونـي الداخلـي والمكانـة القانونية التـي تحتلها فيـه، مما سـاهم فـي عـدم الاسـتقرار القضائي فـي المحاكـم النظامية عنـد تطبيقها الاتفاقيـات الدولية.

ولمـا كان القانـون الأساسـي المعـدل لسـنة 2003 م وتعديلاتـه، فـي المـادة (103) منـه، وكذلـك قانـون المحكمة الدسـتورية العليـا رقـم (3) لسـنة 2006م وتعديلاته، فـي المادتيـن (24/2)، (30/1) يحيـلان إلـى المحكمـة الدسـتورية العليـا دون غيرهـا اختصـاص تفسـير القانـون الأساسـي وفقـاً لقانونهـا فقـد قـدم معالي وزيـر العدل طلـب التفسـير المقـدم مـن معالي وزيـر الخارجيـة والمغتربين لتفسـير نـص المادة (10) من القانون الأساسـي المعدل لسـنة 2003 م وتعديلاته، اسـتناداً إلى نص المادة (10) مـن قانـون المحكمـة الدسـتورية العليا، باعتبـار أن المادة العاشـرة من القانون الأساسـي غامضة تسـتدعي تفسـيرها بهدف:

1. توضيـح آليـة الانضمـام للمعاهـدات والاتفاقيـات الدوليـة، وتحديـد الأشـخاص المخوليـن بالتوقيـع والتصديـق عليهـا، وبيـان آليـات إنفاذهـا.
2. بيان القيمة القانونية في حالة تعارضها مع التشـريعات الوطنية، سـواء القوانين العادية أو القانون الأساسي.
3. بيـان أوجه الاحترام لحقوق الإنسـان وحرياته الأساسـية، وأسـس الإلـزام والالتزام على الصعيـد الوطني.
4. آليـات إدمـاج الاتفاقيات والمعاهـدات الدولية التي تلتزم بها فلسـطين، وتفعيلها فـي النظام القانونـي الداخلي، والمكانة القانونيـة التي تحتلها.

وحيث أن القانون الأساسي لم ينص في مادته العاشرة على كل ما ذكر أعلاه، فهل يحق للمحكمة الدستورية العليا تفسيره في اتجاه تطوير المنظومة الدستورية بشكل يؤدي إلى الإجابة على مختلف تلك التساؤلات من خلال قرارات المحكمة بالتفسير، أي تفسير الدستور باتجاه تطوير المنظومة الدستورية.

ونظراً لأهمية دور القاضي الدستوري من خلال اجتهاداته في تطوير النصوص الدستورية باعتبار أن الدستور هو ما يقوله القاضي الدستوري بشأنه، فإذا كان الدستور نصاً مدوناً فهو لم يعد مدوناً بحبر من صاغه وحسب، على حد تعبير " فريدرك جول ايفو ـ Fredreic Joal Aivo"، فالقاضي الدستوري وفي دول عدة، خاصة في السنوات الأخيرة، برهن من خلال تفسير الدستور قدرته على إحياء النص بصوته وإعادة كتابته باجتهاداته، ما أصبح له الأثر الفاعل والمطمئن في صياغة الدستور.

إن قرارات القضاء الدستوري، ومن خلال تفسير النصوص الدستورية، يمكن أن تدفع باتجاه تطوير مفهوم هذه النصوص، وتقود إلى تحسين أداء المؤسسات الدستورية، وتجنيبها الوقوع في الشلل بفعل الأزمات السياسية، وهذا دائماً يتطلب إدراكاً من الأطراف السياسية لأهمية تطوير المنظومة الدستورية ومردوده على المجتمع والجهات السياسية على اختلاف انتماءاتها، كما يتطلب قضاءً دستورياً قادراً على اتخاذ القرارات الجريئة، ومدركاً أهمية دوره في تطوير المنظومة الدستورية، ومستعداً للتوسع في استخدام صلاحياته إلى أبعد الحدود، فالهدف من ذلك تطوير أداء المؤسسات الدستورية وضبطها من القاضي الدستوري، وبالتالي الحفاظ على المنظومة الدستورية، ومنعها التراجع تحت تأثير الضغوط السياسية والتسويات التي تأتي على حساب الدستور، فإذا كان استقرار المنظومة الدستورية يعد عنصراً أساسياً في استقرار المجتمع وتطوير المنظومة الدستورية، ولتلبية المستجدات في عالم آخذ بالتطور على الصعد كافة، وعلى الأخص احترام منظومة حقوق الإنسان وحرياته العامة، فإن المحكمة الدستورية العليا ترى:

أولاً: فيما يتعلق بتوضيح آلية الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتحديد الأشخاص المخولين بالتوقيع والتصديق عليها، وبيان آليات إنفاذها إذا كان القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،

يصنف في خانة "الدساتير" التي لا تنص مطلقاً على مقتضيات تحدد معالم العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي، باستثناء ما ورد في المادة العاشرة منه والمادة (92)، وبالتالي لم يحدد آلية الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولم يحدد الأشخاص المخولين بالتوقيع والتصديق عليها وبيان آليات إنفاذها، على الرغم من توقيع رئيس دولة فلسطين على العديد منها، خاصة الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

إن دراسة الوظيفة القانونية للمعاهدة يقتضي التمييز أولاً: بين المعاهدات القاعدية التي تسن قواعد سلوك، وتنص على حقوق أطرافها وواجباتهم، والمعاهدات المؤسسة التي تنحو إلى إنشاء مؤسسات أو منظمات دولية، ثانياً:أهمية التمييز بين المعاهدات العقدية التي تنص على واجبات وحقوق متبادلة بين دولتين أو عدد قليل من الدول والمعاهدات الشارعة التي تضع قواعد وتشريعات عامة تنظم علاقات عدد كبير من الدول إن لم نقل جميعها.

إن المعاهدة تأخذ شكل اتفاق يخضع لأحكام القانون الدولي العام غير أن إعطاء الحجة الوظيفية والقانونية لها رهين بإعمال إجراءات التوقيع والمصادقة، فالقانون الدولي يؤكد الإجراءات الشكلية الواجب احترامها لصحة المعاهدات من تفاوض وتوقيع وتصديق وتنفيذ اعتباراً لكون هذه الإجراءات محكومة بمحددين أساسيين:

المحدد الأول:

ذو طبيعة قانونية داخلية، يُخضع عملية التصديق لموافقة السلطتين التنفيذية والتشريعية أو لإحداهما، وذلك وفق الأنظمة القانونية والدستورية للدول الأطراف في المعاهدة.

المحدد الثاني:

ذو طبيعة دولية، يقوم على احترام الشكليات بدقة لبلورة المعاهدات وفق ضمانات دولية لصحة الرضا.

على ضوء هذه المحددات، فالاتفاقيات المنظمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هي في حقيقتها اتفاقيات دولية، تسري عليها القواعد العامة المتعلقة بالاتفاقيات الدولية والمقننة بمقتضى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 م، ولقواعد القانون الدولي العرفي بخصوص الشكليات الإجرائية لإبرامها أو تفسيرها أو في ترتيب آثارها أو في إنهائها.

إن الدول التي تصادق أو تنضم إلى اتفاقية ما تصبح طرفاً فيها، ما يستلزم منها مراعاة أحكامها ومقتضياتها، أما الدول التي تكتفي بالتوقيع دون المصادقة فتعلن عزمها بأن تصبح طرفاً في الاتفاقية في وقت لاحق، وعموماً فالاتفاقية لا تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها بل تحتاج إلى التصديق طبقا للأنظمة الدستورية الداخلية للدول الأطراف.

لا توجد أي آلية لكيفية الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية في القانون الأساسي الفلسطيني، وبالتالي لم يحدد الأشخاص المخولين بالتوقيع، ومن ثم التصديق على مختلف المعاهدات، كما لم يبين بيان آليات إنفاذ الاتفاقيات الدولية.

بخصوص التوقيع على المعاهدات فقد جاء في المادة (12) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة1969م ما يفيد على أن التوقيع سواء كان بالأحرف الأولى أو بالأحرف الكاملة لأسماء المفوضين، ليس له قيمة اتجاه المعاهدة إلا إذا تم الاتفاق بين ممثلي الدول الأطراف بأن للتوقيع آثاراً قانونية تجعله ملزماً ونهائياً.

إن عملية التوقيع تتوسط مرحلتين أساسيتين في إبرام المعاهدات: مرحلة سابقة تهم المفاوضة والصياغة، ومرحلة لاحقة تتمثل في التصديق والنشر، ولا يشترط حسب المادة (7) من اتفاقية فيينا لسنة 1969 م، تقديم وثائق لإثبات الحق في التوقيع إذا صدر عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أما إذا صدر التوقيع عن الشخص ذاته الذي باشر عملية التفاوض فيلزم إثبات وجود تفويض يخوله التوقيع تحت طائلة استبعاد أي أثر قانوني مترتب على المعاهدة موضوع التوقيع.

وإذا كان القانون الأساسي الفلسطيني لم ينص على من له سلطة التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلا أن الواقع العملي أثبت أنها تتم من قبل

المفوضيـن بالمفاوضـات الخاصـة بعقـد الاتفاقـات، والمكلفيـن من قبل السـلطة التنفيذيـة، أي مـن قبل رئيس الدولـة، إلا أن هذا لا يمنع أن يتم التوقيع عليها مباشـرة مـن قبـل رئيـس الدولـة أو رئيس مجلـس الـوزراء أو وزير الخارجيـة، وهذا مـا تأخذ به دولة فلسـطين فـي الوقـت الحاضر.

أما فيما يتعلق بالتصديق، فيعد إجراءً قانونياً يصدر عن السـلطة المختصة دسـتورياً، تعبـر بمقتضـاه عن قبولها المعاهـدة والتزامها بأحكامها ومضامينهـا بصفة نهائية، وبمعنـى أدق فالتصديـق هـو الفعـل الرسـمي الـذي يصـدر عادة عـن رئيـس الدولة باعتبـاره المسـؤول الأول عن التأكد من صحة المعاهدة شـكلاً، وعـدم تعارضها مع المصلحـة العليـا للدولة موضوعـاً ونفاذاً، ومـن دون هذا الإجراء لا يمكـن للمعاهدة أن تدخل حيـز التنفيذ.

إن مسـألة تحديـد الجهـاز المختـص بالمصادقـة يختلـف مـن دولة إلى أخرى حسـب النظـم السياسـية والدسـتورية المعمول بهـا، فقد تسـتأثر المؤسسـة التنفيذية في شـخص رئيس الدولـة بإبرام المعاهدات والتصديق عليها، وإمـا تنفرد بهذه الصلاحية المؤسسـة التشـريعية، إلا أن الطريقـة السـائدة فـي معظـم الدول هـي التي تجعل المصادقـة اختصاصاً مشـتركاً بين المؤسسـتين التشـريعية والتنفيذية.

عمليـة التصديـق تحتـل موقعـاً وسـطاً بيـن توقيـع المعاهـدة والأمـر بتنفيذهـا، ما يجعلهـا ذات أهميـة كبـرى ضمـن مراحـل إبـرام المعاهـدة، ففـي بعـض الدسـاتير تفـرض ضـرورة الحصـول أولاً علـى الموافقـة البرلمانيـة قبـل تصديق رئيـس الدولة علـى المعاهـدة، وهنـاك من الدسـاتير تخـول للرئيس سـلطة عقد إبـرام المعاهدات والتصديـق عليهـا، وبعـض دسـاتير الدول تتطلـب عـرض المعاهدة على الاسـتفتاء الشـعبي قبـل التصديـق عليهـا، وهناك دول ينـص دسـتورها على حق رئيـس الدولة بالتصديـق بعـد إذن البرلمـان علـى معاهـدات السـلم أو الاتحـاد والتجـارة والتنظيـم الدولـي، وتلـك التـي تلزم مالية الدولة أو يسـتوجب أو يسـتلزم تطبيقهـا تدابير أو تغيير القوانيـن التشـريعية أو تمتد إلـى حقوق الأفـراد والجماعات وحرياتهـم، أو ينجم عنها تغييـر فـي التـراب الوطنـي؛ أي إعادة رسـم الحدود.

إن الدفـع بالمصادقـة علـى الاتفاقيـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان مرده التطـور الذي حـدث فـي إطـار القانـون الدولي الـذي لم يعـد يقتصر اهتمامـه على الدول فحسـب، بـل أصبـح يهتـم كذلـك بالأفراد، الأمـر الـذي ازدادت معـه مكانة حقوق الإنسـان في العلاقـات الدوليـة، وأصبحـت تشـكل أحـد أهم بنـود اتفاقيـات التعـاون الاقتصادي، سـواء علـى المسـتوى الثنائـي أو متعدد الأطـراف، وفلسـطين تعتبر من الـدول التي أصبحـت منخرطـة فـي هـذا التحـول، سـواء مـن حيـث احتـرام التزاماته تجـاه الدول الأطـراف أو التعـاون مـع الأجهزة المنشـأة بموجـب الاتفاقيـات التي صـادق عليها.

بخصـوص التصديـق فـي فلسـطين، لم يتطـرق القانون الأساسـي لذلك علـى الرغم مـن تصديق رئيس دولة فلسـطين على العديـد من المعاهـدات والاتفاقيات الدولية، خاصـة المتعلقـة منها بحقوق الإنسـان)وهي مثار التفسـير(، وذلـك بموجب قرار من المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسـطينية بتفويض سيادة الرئيس الفلسطيني بالتصديـق على المعاهـدات والاتفاقيات الدولية والانضمـام إلى المنظمات.

ووفقـاً لذلك، ترى المحكمة الدسـتورية العليا أن المصادقـة على المعاهدات هي من

صلاحيـات الرئيـس، إلا أن بعـض المعاهـدات لا يمكـن للرئيس المصادقـة عليها إلا بموجـب صدور قانون من المؤسسـة التشـريعية، خاصة تلـك المتعلقة بالمعاهدات التـي تهـم السـلم أو الاتحـاد أو رسـم الحـدود أو التجـارة، أو التـي تكلـف الميزانية، أو تمتد إلى حقوق الإنسـان والحريات الأساسـية العامة أو الخاصة، أو يسـتلزم تطبيقها اعتماد تدابير تشـريعية.

كمـا يتـم التصديـق علـى المعاهـدات التـي تتعـارض أحكامهـا مـع الدسـتور باتبـاع إجـراءات تعديلـه أو مراجعتـه إثـر تصريـح للمحكمـة الدسـتورية بعد إحالـة الاتفاقية عليهـا بـأن الالتزام الدولي موضـوع الإحالة يتضمن بنـداً أو أكثر يخالف أحـكام الوثيقة الدسـتورية وفقـاً للصلاحيـات المخولـة لها.

لكـن إذا حـدث فـي غيبة المؤسسـة التشـريعية مـا بيـن أدوار انعقاد المؤسسـة ما يوجـب الإسـراع فـي اتخـاذ تدابيـر لا تحتمـل التأخيـر جـاز للرئيـس أن يصدر في شـأن المعاهـدات قـرارات تكـون لهـا قـوة القانـون، ففي هـذه الحالـة على رئيـس الدولة عـرض القـرار الـذي اتخذه مع المعاهدة على المؤسسـة التشـريعية في أول جلسـة يعقدهـا بعـد صدور هذه القرارات إذا كانت المؤسسـة التشـريعية قائمـة، أما إذا لم تكـن المؤسسـة قائمـة فعلى الرئيـس آنذاك عرض القـرار بقانون خـاص بالموافقة علـى المعاهـدة فـي أول اجتمـاع لهـا، وإلا زال وفقـد أثر القـرار بقانون وانعـدم كلياً.

أمـا فيمـا يتعلق بآلية إنفـاذ المعاهـدات الدولية في النظـام القانونـي الداخلي للدول، ومـن ثـم تطبيقهـا داخلهـا، فيثيـر العديد مـن التسـاؤلات، منهـا: هل يشـترط صدور قانـون داخل الدولـة تتبع فيه الإجراءات الداخلية نفسـها المتبعة فـي إصدار القوانين العاديـة لكـي تصبـح المعاهـدة نافـذة داخـل الدولـة وملزمـة للسـلطات الوطنيـة والرعايـا؟ أم يكفي لسـريان المعاهدة داخـل الدولة أن تكون قد أبرمـت وتم التصديق عليهـا بطريقة صحيحة وسـليمة روعيت فيها الإجراءات التـي يتطلبها القانون الدولي والدسـتور؟ يمكـن القـول أن هنـاك أسـلوبين لتنفيذ المعاهـدات الدولية فـي النظام القانونـي الداخلـي للـدول، يتمحور الأول بأسـلوب التنفيذ التلقائي فـي النظام القانوني الداخلـي للـدول، والآخر بأسـلوب التنفيذ غيـر التلقائي.

بخصـوص أسـلوب التنفيـذ التلقائي في النظـام القانوني الداخلي للدول يقوم أساسـا علـى مذهب وحـدة القانونين، منطلقاً فـي ذلك من أن إبرام المعاهـدات الدولية وفق المتطلبـات الدسـتورية يجعلها في حكم القانـون الداخلي وقابلة للتنفيـذ داخل الدول مـن دون اتخـاذ أي إجـراء آخر، أي تصبـح المعاهدة الدولية بمجـرد التصديق عليها من السـلطات الداخليـة المختصـة ودخولهـا دور النفـاذ تصبح مصـدراً للقواعـد الداخلية علـى حـد سـواء، ومن ثم فإن سـريان المعاهـدة وتطبيقهـا داخل الأنظمـة القانونية الداخليـة للـدول الأطـراف لا يحتاج إلى إجراء خـاص لكي يحولها إلى قانـون داخلي لأن القانـون الدولي والداخلي شـقان من نظـام قانوني واحد، أي أنه بمجـرد التصديق على المعاهـدة ونشـرها فـي الجريدة الرسـمية للدولة تصبـح ملزمة في نظامهـا القانوني الداخلي.

أمـا فيمـا يتعلق بأسـلوب التنفيـذ غيـر التلقائي فـي النظـام القانوني الداخلـي فيقوم أساسـاً على ثنائيـة القانونين

الدولـي والداخلـي، حيـث أن إبـرام المعاهـدات الدولية وفـق المتطلبات الدسـتورية لا

يجعلها في حكم القانون الداخلي وقابلة للتنفيذ داخل الدولة، بل يقوم على الفكرة القائلة أن قواعد القانون الدولي لا يمكن تنفيذها في المجال الداخلي إلا عن طريق تحويلها إلى قواعد قانونية داخلية عن طريق تشريع القواعد الدولية من السلطة التشريعية في الدولة، أي أن يتم إصدارها بقانون أو قرار بقانون أو مرسوم وفقاً للإجراءات المتبعة في الدولة بالنسبة لقوانينها الداخلية.

فيما يتعلق بدولة فلسطين، ترى المحكمة الدستورية العليا أن القرار رقم (4/2017) أكد سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية الداخلية العادية، بحيث تكتسب قواعد هذه الاتفاقيات قوة أعلى من التشريعات الداخلية، خاصة بعد أن تحظى هذه الاتفاقيات بالمصادقة والنشر، ومرورها بالمراحل الشكلية الواجب توافرها لإصدارها في تشريع داخلي يلتزم به الأفراد والسلطات وذلك لمواءمتها مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني.

ثانياً: أما فيما يتعلق ببيان القيمة القانونية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في حالة تعارضها مع التشريعات الوطنية - سواء القوانين العادية أو القانون الأساسي - فلم تتناول المنظومة القانونية المعمول بها في فلسطين أو تعالج مسألة المكانة أو القيمة القانونية التي تحتلها المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها دولة فلسطين بالنسبة لسائر التشريعات الأخرى، إلا أنه وبعد الانضمام إلى العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، أصبح من الضروري إقرار هرم واضح للنظام القانوني للدولة يحدد تدرج القواعد القانونية، بما فيها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بهدف ترسيخ مبدأ سيادة القانون وإقرار مبدأ المشروعية لدولة القانون، بهدف إخضاع مختلف القواعد القانونية لرقابة المحكمة الدستورية العليا لما له من ضمانة أساسية وفعالة لتجسيد دولة الحق والقانون، وحماية مختلف الحقوق والحريات العامة، وتكريس مبدأ سمو القاعدة الدستورية.

وإذا كانت القواعد الدستورية تعتبر حجر الأساس في البنيان القانوني للدولة)أي دولة(، وتأتي هذه القواعد في قمة التدرج الهرمي للنظام القانوني للدولة، وعلى أساسها تمتد فكرة المشروعية بالنسبة لكل القواعد القانونية في الدولة، فهل القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته، يعتبر القانون الأسمى والأعلى، أم اعتبار وثيقة إعلان الاستقلال الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني للعام 1988 م، النص التشريعي الأسمى لدولة فلسطين باعتبارها إعلاناً مؤسساً لدولة فلسطين، تتمتع بقيمة دستورية معززة تضبط عملية إعداد التشريعات كلها، وصياغتها، ومراجعتها بما فيها القانون الأساسي الفلسطيني. ترى المحكمة الدستورية العليا أن وثيقة إعلان الاستقلال الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في الخامس عشر من نوفمبر)تشرين الثاني(1988 م، تعد الوثيقة الدستورية الأعلى، خاصة أن القانون الأساسي الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني قد بني على أساسها ولمرحلة انتقالية للسلطة الفلسطينية، وباعتبار أن وثيقة إعلان الاستقلال حددت هوية الدولة الفلسطينية، وطبيعتها والتزامها بالمبادئ الدولية، ومنها الالتزام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تم الاعتراف بها في نوفمبر 2012 م، فإنها تُعتبر جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدستورية في فلسطين، بل وأعلاها سمواً، يأتي بعدها القانون الأساسي الفلسطيني. وبما أن

المحكمة الدستورية العليا في فلسطين قد أعلنت سمو المعاهدات والاتفاقات الدولية على التشريعات الوطنية العادية فإن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تأتي في مرتبة أقل من القانون الأساسي، يأتي بعدها مختلف التشريعات المعمول بها في فلسطين، سواء القوانين أو القرارات بقوانين.

ثالثاً: بيان أوجه الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأسس الإلزام والالتزام على الصعيد الوطني.

إن المكانة التي تشغلها حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي جعلت مجموعة من المعايير الدولية تشكل المرتكز المرجعي لالتزامات الدولة في تعزيز ضمانات احترام حقوق الإنسان من خلال إقرارها دستورياً، ذلك أن وجود نص دستوري يغلب المعاهدة على التشريع الداخلي أو العكس من شأنه أن يضع حدا للإشكال الذي يمكن أن يثار في حال التنازع بين أحكام المعاهدة التي ترتبط بها الدولة وأحكام تشريعها الداخلي، لذا فقد تنظم المعاهدات الدولية حالات لم يتناولها القانون الوطني بالتنظيم، وقد تعنى أو تتناول حالات أخرى سبق أن نظمها القانون الداخلي.

وعلى هذا الأساس، نرى أن العديد من دساتير الدول لم تتخذ موقفاً موحداً بشأن مكانة الاتفاقيات الدولية

في القانون الوضعي الداخلي، بل كانت تحاول التوفيق بين أسمى قانون في البلاد والمعاهدات الدولية، إلا أن الغالبية منها حسمت دستورياً في مسألة التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي بسمو المعاهدات، وعلوية احترامها على إرادة الدول المتعاقدة باعتبارها قاعدة أساسية في الأنظمة القانونية كلها، وبما يتلاءم مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 م.

وإذا كان القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته، يصنف في خانة "الدساتير" التي لا تنص على مقتضيات تحدد معالم العلاقة بين المواثيق الدولية والقانون الداخلي باستثناء المادة (92) منه، وبالتالي لم تكن تكتسي دراسة القانون الأساسي والقانون الدولي العام أهمية بالغة إلا بعد تصديق الرئيس على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية منذ العام 2014 م، ودليل ذلك قلة المقتضيات المتعلقة بالمواثيق الدولية المدرجة في القانون الأساسي وعدم كفايتها، إضافة إلى الصمت بشأن التنصيص على القوة الإلزامية للمعاهدات في النظام الداخلي، الأمر الذي أدى إلى تضارب في الاجتهاد القضائي.

لذا فإن الذي يبين أوجه احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضرورة الالتزام بها على الصعيد الوطني هو تطور مفهوم مبدأ الدستورية، من دور الدستور في وضع حدود أمام صلاحيات السلطات الحاكمة للحد من حرية عملها في إدارة شؤون الحكم إلى تطور مفهوم آخر أو بُعد آخر للدستور يتعلق بحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، بحيث يعتبر الدستور غير ذي معنى إلا من خلال وضعه ضمن إطار مشبع بمبادئ فلسفة حقوق الإنسان، وبالتالي أصبح الدستور عملاً حياً منفتحاً على الاستنباط المتواصل لحقوق الإنسان وحرياته، ولم يعد نصاً مغلقاً معزولاً انتهى مفعوله لحظة إقراره، بل يجب أن يعمل على تفعيل حقوق الإنسان وحرياته، خاصة في إطار عولمة حقوق الإنسان وتطورها، كما يجب أن يُعد الضامن للحقوق والحريات والكفيل لصيانة ممارستها، وجعلها في منأى عن

تعسف السلطة وحكامها. لذا أصبحت الدساتير اليوم تسمى بدساتير صك الحقوق كعمل مكتوب للحقوق والحريات يعتمد على مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويقوم بوظيفة تعريف العلاقات بين المواطن والدولة، ويؤسس إلى جانب الإرادة العامة إرادة الأفراد، ويفرض احترام حقوق المحكومين على أجهزة الدولة، وتأمين مختلف الحقوق والحريات للمواطن، وتنزيل هذه الحقوق بمنزلة أحكام تنظيم السلطة وبضرورة العمل على تحديد مجموعة من الضمانات تكفل القدرة على التمتع بهذه الحقوق وتضمنها، ويضمن توفر قضاء مستقل ونزيه يحفظ للدستور علويته وسموه على النصوص الأخرى كافة، ويجسد الآلية التي من خلالها تخضع الدولة لاحترام حريات الإنسان وحقوقه، كما نصت عليها مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية.

كما يتجسد احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأسس الإلزام والالتزام به على الصعيد الوطني بإدماج مختلف هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي هي مثار تفسيرنا هذا ضمن التشريعات العادية داخل دولة فلسطين، ولكن بما لا يتناقض مع الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، وعلى أساس احترام مبدأ دستورية هذه التشريعات مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمتطابقة مع القانون الأساسي.

رابعاً: آليات إدماج الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها فلسطين، وتفعيلها في النظام القانوني الداخلي والمكانة القانونية التي تحتلها.

ان تأكيد المحكمة الدستورية في الطعن الدستوري رقم (4/2017) سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية (القوانين والقرارات بقوانين)، خاصة بعد أن تحظى هذه الاتفاقيات بالمصادقة والنشر، فضلاً عن تماشيها مع نطاق أحكام القانون الأساسي وبما لا يتعارض مع الهوية الدينية والثقافية كمحددات أساسية للسمو ابتداءً وللملاءمة انتهاءً.

وحيث أن الإدماج التشريعي للاتفاقية الدولية من شأنه أن يجعل منها الوسيلة المثلى لتنظيم العلاقات المتبادلة بين الدول الأطراف فإن ذلك لن يتحقق على المستوى الداخلي دون إعمال الاتفاقية كجزء من القوانين الوطنية فور التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، خاصة أن أي دولة تحترم الاتفاقيات الدولية عامة وتلك المعنية بحقوق الإنسان تحديداً من خلال ملاءمة التشريعين الداخلي والدولي، هي دولة التقدم والديمقراطية وسيادة القانون، ذلك أن الدول الأطراف تلتزم بمقتضى التصديق أو الموافقة أو الانضمام بتنفيذ المعاهدات على مستوى القضاء الوطني لتحقيق الأهداف التي ترمي إليها، فإقرار حقوق الإنسان والحريات الأساسية في التشريعات الوطنية وصياغاتها في قواعد قانونية داخلية، وخاصة القواعد الدستورية، ليس كافياً في ظل غياب ضمانات قضائية حمائية.

والملاءمة تعني تحويل قاعدة قانونية من المنظومة الدولية إلى المنظومة الوطنية عن طريق إصدارها على هيئة تشريع داخلي، حيث تشكل الحل الأفضل للعلاقة الامتدادية بين القانونين الدولي والداخلي، ذلك أنه من الصعب تصور مجالين منفصلين لنفاذ المعاهدة، أحدهما على الصعيد العلائقي دولة - دولة، والآخر على الصعيد العلائقي دولة - مواطن.

تستهدف الملاءمة الربط بين الإجراءات المتخذة لتحقيق توافق بين السياسة والقانون الوطني ومضامين التشريعات الدولية المصادق عليها، وجعل التشريعات الوطنية مواكبة لمستجدات التحولات العالمية في مجال الحقوق والحريات الأساسية من جهة، ومن جهة ثانية تعديل القوانين وإلغائها واستبعاد الأعراف والممارسات التي لا تتماشى مع المعايير الدولية المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان.

تطرح ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها دولة فلسطين خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إشكاليات عدة، يتمثل أهمها في الحسم عملياً في طبيعة الإصلاحات القانونية ذات الأولوية، وإيجاد الآليات الكفيلة بإنفاذ مهمة الملاءمة التي يرتبط فيها المجال القانوني بالشق الحقوقي.

لذا يجب على المشرع الفلسطيني القيام بمجهودات عدة لمواكبة التطورات الدولية على مستوى حقوق الإنسان، وذلك من خلال مراجعة أنظمته القانونية وملاءمة تشريعاته الوطنية مع الآليات الدولية الخاصة بحماية الإنسان وكرامته، حيث أثبتت الممارسة التشريعية الدولية العمل أكثر في اتجاه الملاءمة من حيث أنها مسار يقوم على إدراج القواعد الدولية ضمن القوانين الوطنية بواسطة التشريع.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة بالأغلبية ما يلي:

1. تعتبر وثيقة إعلان الاستقلال جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدستورية في فلسطين، بل وأعلاها سمواً، يأتي بعدها القانون الأساسي الفلسطيني، وبما أن المحكمة الدستورية العليا في فلسطين قد أعلنت سمو المعاهدات والاتفاقات الدولية على التشريعات الوطنية العادية)القوانين والقرارات بقوانين(، فإن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تأتي في مرتبة أقل من القانون الأساسي، يأتي بعدها مختلف التشريعات المعمول بها في فلسطين.
2. وجوب مصادقة رئيس الدولة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقاً لما جاء بيانه في متن قرار التفسير.
3. المعاهدة أو الاتفاقية لا تعد بذاتها قانوناً يطبق في فلسطين، وإنما لا بد أن تكتسب القوة من خلال مرورها بالمراحل الشكلية الواجب توافرها لإصدار قانون داخلي معين لإنفاذها.
4. احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأسس الإلزام والالتزام به على الصعيد الوطني يكون بإدماج مختلف هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ضمن التشريعات العادية داخل دولة فلسطين، بما لا يتناقض مع الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، وعلى أساس احترام مبدأ دستورية هذه التشريعات مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والمتطابقة مع القانون الأساسي.

5. ضـرورة اتخـاذ مجموعـة مـن التدابيـر والإجـراءات التشـريعية الداخليـة مـن أجل تسـهيل إعمال هذه الحقوق والحريات الأساسـية ضمن عملية مراجعة لمختلف القوانيـن والتشـريعات ذات العلاقة بهدف
6. تحقيـق اندمـاج أفضل لكثيـر من مقتضيـات المواثيـق الدوليـة المتعلقة بحقوق الإنسـان التي تمـت المصادقة عليها من طرف رئيس دولة فلسـطين، وذلك من خـلال مراجعة أنظمته القانونية، وملاءمة تشـريعاته الوطنية مـع الآليات الدولية الخاصـة بحماية الإنسـان وكرامتـه، وتحديد الأولويات فـي مجال الملاءمة.

قرارات محكمة العدل العليا

عدل عليا رقم :142/2019

المبادئ القانونية:
الإحالة إلى التقاعد، الموظف العام، سلطة التقديرية.

إنّ سـلطة مجلـس الـوزراء في احالـة أي موظـف للتقاعد هي سـلطة تقديرية دون أن يكـون ملزمـاً ببيان الأسـباب التي دعته لإصـدار القـرار ودون التقيد بأي تنسـيب مـن أي جهـة كانـت ولا يحد هذه السـلطة إلا قيد حسـن اسـتعمالها وفقـاً لمقتضيـات الصالـح العـام وعـدم صدورها عن بواعث شـخصية.

إنّ الموظـف العـام هـو كل شـخص يعهد اليـه بعمـل دائم في خدمـة مرفق عـام تديره الدولـة أو أحد اشـخاص القانـون العام

دولــة فلســطين
السلطة القضائية
محكمة العدل العليا
القــرار

الصـادر عـن محكمـة العـدل العليـا المنعقـدة فـي رام الله المأذونـة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئـة الحاكمـة : برئاســة نائب رئيس المحكمة العليا السـيد القاضي هشام الحتو
وعضوية السيدين القاضيين رفيق زهد وأحمد المغني

المستدعية: جيهان حسام حسني الطويل/رام الله

وكيلاها المحاميان غاندي ربعي وتغريد خلف

المستدعى ضدهم:

وزير التربية والتعليم العالي بالاضافة إلى وظيفته.

رئيس ديوان الموظفين العام بالاضافة إلى وظيفته.

رئيس واعضاء مجلس الوزراء بالاضافة إلى وظائفهم.

الإجراءات

بتاريـخ 3/5/2018 تقدمـت المسـتدعية بواسـطة وكيلهـا بهـذه الدعـوى للطعن في القـرار الإداري الصادر بتاريخ 4/3/2018 عن وزيـر التربية والتعليم العالي ويحمل الرقم: و ت ع/948267414/9184 والـذي موضوعـه وكمـا جـاء فيـه: "الاحالـة إلـى التقاعد"، والطعـن بقـرار مجلس الـوزراء رقـم: (14/192/17/م.و/ر.ح) للعام 2018.

تستند المستدعية في طعنها إلى ان القرار المطعون فيه مخالف للقانون.

في جلسة 10/7/2018 كرر وكيل المستدعية لائحة الدعوى وقدم بينته ضمن حافظة المستندات المبرز (س/1) وختم بينته وطلب اصدار القرار المؤقت المتفق مع الاصول والقانون وفي ذات الجلسة اصدرت المحكمة مذكرة للمستدعى ضدهم لبيان الأسباب التي ادت إلى اصدار القرار المطعون فيه و/او بيان ما يحول دون الغاءه وفي حال المعارضة تقديم لائحة جوابية ضمن المدة القانونية.

بتاريخ 1/8/2018 قدم رئيس النيابة العامة ممثلاً عن المستدعى ضدهم لائحة جوابية طلب في نتيجتها رد الدعوى.

في جلسة 8/10/2018 كرر رئيس النيابة العامة اللائحة الجوابية وقدم بينته ضمن حافظتي مستندات ن/1 ون/2 وختم بينته ولم يقدم وكيل المدعية بينة مفندة وقدم مرافعة خطية طلب في نتيجتها الغاء القرار المطعون فيه كما قدم رئيس النيابة العامة مرافعة خطية طلب في نتيجتها رد الدعوى.

تتلخص وقائع ومجريات الدعوى في ان المستدعية تعمل بوظيفة معلمة في وزارة التربية والتعليم منذ تاريخ 19/2/2001 وقد صدر القرار الطعين باحالتها إلى التقاعد الامر الذي لم ترتضي به فبادرت إلى الطعن به لدى محكمة العدل العليا.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى واللائحة الجوابية والبينات المقدمة وسماع اقوال الطرفين تجد المحكمة ان المادة 15 من قانون التقاعد المدني رقم 34 لسنة 59 تقضي انه يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر إحالة أي موظف على التقاعد اذا اكمل خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد كما تنص المادة (117) من قرار بقانون رقم (5) لسنة 2007 بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم 7 لسنة 2005 (لمجلس الوزراء ان يحيل اي موظف لاعتبارات المصلحة العامة إلى التقاعد المبكر إذا اكمل خمس عشرة سنة خدمة مقبولة)، وان سلطة مجلس الوزراء في احالة أي موظف للتقاعد هي سلطة تقديرية دون أن يكون ملزماً ببيان الأسباب التي دعته لإصدار القرار ودون التقيد بأي تنسيب من أي جهة كانت ولا يحد هذه السلطة إلا قيد حسن استعمالها وفقاً لمقتضيات الصالح العام وعدم صدورها عن بواعث شخصية أي أن المشرع قد اعطى مجلس الوزراء هذه الصلاحية باعتبارها أعلى سلطة في الدولة ليتسنى له تسيير المرافق العامة والاشراف عليها وتطويرها بما يحقق المصلحة العامة .

وبما انه استقر الفقه والقضاء على ان الموظف العام هو كل شخص يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او أحد اشخاص القانون العام والمرفق العام هو ما ينشئه المشرع بقصد الاشباع المنظم للحاجات العامة التي تقدر انها ذات أهمية قصوى للمجتمع وتخدم المصلحة العامة للمواطنين ويشترط في الشخص ليكون موظفاً عاماً ان يساهم في إدارة المرفق العام مساهمة إدارية بأن يقوم بكافة الواجبات والالتزامات التي تطلب منه كما ان علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والانظمة ويجوز تغييره وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة التي تقدرها الإدارة وان الموظف يتقاضى راتب شهري من الدولة بالإضافة إلى العلاوات والاجازات مقابل عمله وقد حددت المادة(66) من قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 98 وتعديلاته بان الوظائف

العامة هي تكليف للقائمين بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح وتنص المادة 66/1 من قانون الخدمة المدنية تقضي بان الوظائف العامة تكليف القائمين بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح وعلى الموظف مراعاة هذا القانون واللوائح وتنفيذها وان يلتزم بتأدية العمل المنوط به بنفسه بدقة وامانه وان يخصص وقت العمل الرسمي لاداء واجبات وظيفته وان يلتزم بالعمل في غير اوقات العمل الرسمية بناء على تكليف من الجهة المختصة اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

كما تنص المادة 66/3 على واجب الموظف من احترام مواعيد العمل وتنص المادة 67/1 من ذات القانون على انه يحظر على الموظف مخالفة احكام هذا القانون او القوانين او اللوائح الاخرى المعمول بها والمتعلقة بالخدمة المدنية والموظفين .

وتنص الفقرة (2) من ذات المادة انه يحظر على الموظف الجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بنفسه أو بالواسطة.

يستفاد من هذه المواد ان المشرع ينظر إلى الوظيفة العامة انها مهنة يتفرغ لها الموظف وينقطع فقط لاعمالها وهي امانة في عنقه تقع على الموظف واجبات العمل الوظيفية التي تلزمه بالالتزام بالعمل وبالدوام الرسمي لانه يعمل في احدى مرافق الدولة التي تخدم المواطنين والجمهور ويتقاضى عنها راتباً شهرياً منتظماً يعيله واسرته نتيجة القيام بوظيفته وحسب ما هو واضح من ملف المستدعية الوظيفي انها غير ملتزمة بواجباتها الوظيفية حيث تعاني من ضعف اكاديمي واضح في التدريس وانها ضعيفة الشخصية ولا تضبط الصف وحصلت على اكثر من عقوبة لتدني الاداء الوظيفي وتقصيرها الواضح في القيام بواجبها الامر الذي يخالف نصوص قوانين الخدمة المدنية وان ما تقوم به المستدعية يؤدي إلى تعطيل العمل في الوزارة وإلى عرقلة سير العمل والتسبب في طمع العديد من الموظفين في اتباع سلوكها الامر الذي سيؤدي إلى الفوضى وزعزعة الثقة بالإدارة وبالمسؤولين وضياع هيبة الوزارة وعدم الانصياع واهمال لقرارات الإدارة وإلى فقد ثقة الموظفين والمراجعين في الوزارة التي تعتبر مرفقاً من مرافق الدولة لذلك جاء قرار مجلس الوزراء في احالة المستدعية إلى التقاعد مستنداً إلى أسباب واضحة الاهمية متعلقة بالصالح العام وهي الحفاظ على مسيرة مرفق من مرافق الدولة كون ان السبب في احالة المستدعية إلى التقاعد يتعلق بالوظيفة وبأداء الموظف لوظيفته ولان الهدف الرئيسي الذي ابتغاه المشرع من اعطاء الصلاحية لمجلس الوزراء لاحالة أي موظف على التقاعد هو تحقيق الصالح العام بإقصاء من لم يعد وجوده في الوظيفة محققاً .

وبما ان احالة المستدعية على التقاعد له ما يبرره وصادر بحدود سلطة مجلس الوزراء التقديرية وهي سلطة اتخاذ الموقف والقرار الذي تراه مناسباً عند تحقق الغرض الذي هدف اليه القانون وهي احالة أي موظف على التقاعد عند اكماله المدة القانونية يكون تحقيقاً للصالح العام بإقصاء من لم يعد وجوده في الوظيفة محققا لهذا الهدف على الوجه الملائم وحيث ان خدمة المستدعية المقبولة للتقاعد تجاوزت خمسة عشر سنة حيث انه قد مضى على تعيينها اكثر من 17

سـنة وصـدر القـرار الطعين من المسـتدعى ضـده الثالـث مجلس الـوزراء في حدود سـلطته التقديريـة بمقتضى المادة 15 مـن قانون التقاعد المدني رقم 34 لسـنة 1959 والقـرار بقانـون رقـم 17 لسـنة 2017 ولم يقـدم اية بينة علـى الإطلاق تشـير من قريب او بعيـد علـى ان القرار المشـكو منه مخالف للقانون او انه مشـوب بعيب التعسـف فـي اسـتعمال السـلطة مما يعني ان أسـباب الطعـن تكون غير قائمة على اسـاس سـليم من الواقـع والقانون الامـر الموجب لـرد الدعوى.

لهــذّه الأسبــاب

تقرر المحكمة رد الدعوى.

قراراً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم 9/1/2019.

عدل عليا رقم : 208/2017

المبادئ القانونية : الأسباب القانونية، المصلحة، القرار الإداري.

الأسـباب القانونيـة والواقعيـة تعـد ركناً لازمـاً لقيـام القـرار الإداري بحيث يؤدي غيابهمـا أو الخطـأ فيهما إلى عدم مشـروعية القرار لذلك يعتبر السـبب ركناً من أركان القـرار الإداري وشـرطاً لازماً لصحته.

خلـو القـرار الإداري مـن ذكر السـبب يجعلـه فاقداً لركن رئيسـي مـن اركانه مما يترتـب عليه فقدانه لمشـروعيته

إنّ ذكـر المصلحـة دون بيـان ماهيتها لا يضفي صفة المشـروعية علـى القرار إذ لا بـد من بيان السـبب بشـكل واضـح ومقنع .

دولــة فلســطين

السلطة القضائية

محكمة العدل العليا

القــرار

الصـادر عـن محكمـة العـدل العليـا المنعقـدة فـي رام الله المأذونـة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئـة الحاكمــة : برئاســة نائـب رئيـس المحكمة العليا السـيد القاضـي هشــام الحتــو وعضويـة السـيدين القاضييـن رفيـق زهـد وأحمـد المغني

المستدعــي:- باجـس محمـد احمد دودين بواسـطه وكيلـه العام المحامـي د. احمد طالـب محمود السـويطي/دورا-الخليل.

وكيله المحامي "محمد علي" امين ربعي/رام الله

المستدعى ضدهم:-

1. رئيس هيئة تسوية الاراضي والمياه بالاضافة إلى وظيفته/رام الله.
2. هيئة تسوية الاراضي والمياه بواسطة ممثلها القانوني.
3. النائب العام الفلسطيني بالاضافة إلى وظيفته.

الإجــراءات

بتاريـخ 19/10/2017تقـدم المسـتدعي بواسـطة وكيلـه بهـذه الدعـوى للطعـن فـي القـرار الإداري الصادر عن المسـتدعى ضده والقاضي باسـتثناء الحوض رقم (221) ابو العسـجا مـن اراضـي دورا التابعة لمحافظـة الخليل وغيره من الاحـواض من اعمال التسـوية والمنشـور في الجريدة الرسـمية فـي العدد 135 بتاريـخ 21/8/2017.

يستند المستدعي في طعنه إلى ان القرار المطعون فيه مخالف للقانون .

في جلسة 26/12/2017 كرر وكيل المستدعي لائحة الدعوى وقدم بينته ضمن حافظة المستندات المبرز (س/1) وختم بينته وطلب إصدار القرار المؤقت المتفق مع الأصول والقانون وفي ذات الجلسة أصدرت المحكمة مذكرة للمستدعى ضدهم لبيان الأسباب الموجبة لإصدار القرار المطعون فيه و/أو بيان ما يحول دون إلغائه وفي حال المعارضة تقديم لائحة جوابية ضمن المدة القانونية .

بتاريخ 16/1/2018 قدم رئيس النيابة العامة ممثلاً عن المستدعى ضدهم لائحة جوابية طلب في نتيجتها رد الدعوى .

في جلسة 24/1/2018 كرر رئيس النيابة العامة اللائحة الجوابية وقدم بينته ضمن حافظة مستندات المبرز(ن/1) وختم بينته وصرح وكيل المستدعي انه لا يرغب في تقديم بينة مفنده وقدم مرافعة خطية طلب في نتيجتها الغاء القرار المطعون فيه وقدم رئيس النيابة العامة مرافعة خطية طلب في نتيجتها رد الدعوى.

وقد جاء في لائحة الدعوى:

1. المستدعي يملك قطعة ارض الت اليه حسب الاصول وهي تمثل جزء من قطعة الارض رقم 9 حوض رقم 15 من منطقة سهلة كرزا من اراضي دورا - ا الخليل
2. فوجئ المستدعي بقيام المستدعى ضده بنشر اعلان امر استثناء من اعمال التسوية (القرار الطعين) في العدد (135) من الجريدة الرسمية والذي نشر بتاريخ 21/8/2017 الامر الذي لم يرتضِ به المستدعي فبادرا إلى الطعن به لدى محكمة العدل العليا .

المحكمـــة

بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى واللائحة الجوابية والبينات المقدمة وسماع مرافعات الطرفين تجد المحكمة ان الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 تنص على (للمدير " مدير الاراضي والمساحة او من يقوم مقامه " ان يأمر باستثناء اية قطعة ارض او اية مياه من التسوية إذا رأى ان المصلحة تقضي بذلك ..... الخ) وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد انه لا يستند إلى أي سبب في اصداره سوى استناد المستدعى ضده إلى الصلاحيات المخولة له بموجب الفقرة الثانية من المادة الثامنة المذكورة اعلاه وبما ان الأسباب القانونية والواقعية تعد ركناً لازماً لقيام القرار الإداري بحيث يؤدي غيابهما او الخطأ فيهما إلى عدم مشروعية القرار لذلك يعتبر السبب ركناً من اركان القرار الإداري وشرطاً لازماً لصحته وقد استقر الفقه والقضاء الإداري انه لا بد لكل قرار إداري من سبب يقوم عليه وان هذا السبب هو الواقعة القانونية والمادية التي تدفع الإدارة لاتخاذ قرارها وان خلو القرار الإداري من ذكر السبب يجعله فاقداً لركن رئيسي من اركانه مما يترتب عليه فقدانه لمشروعيته وحيث انه لم يبين المستدعى ضده الأول في قراره الطعين السبب الذي دعاه لإصدار هذا القرار بشكل واضح وان استناد المستدعى ضده الأول في اصدار القرار المطعون فيه إلى المصلحة دون بيان ماهية هذه المصلحة لا يكفي لإضفاء صفة المشروعية على هذا القرار إذ لا بد من بيان السبب بشكل واضح ومقنع وسليم لكي تبسط محكمة العدل العليا رقابتها على مشروعية القرار الطعين مما يجعل القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون ومستوجب الالغاء

(قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم 375/2013 تاريخ 26/11/2013 هيئة خماسية منشورات عدالة) مما يعني ان القرار المطعون فيه مخالف للقانون وباطل ومستوجب الالغاء .

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الغاء القرار المطعون فيه .

قراراً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم 30/4/2018

عدل عليا رقم : 222/2017

المبادئ القانونية : حصانة قانونية، دعوى الإلغاء، مضي المدة القانونية.

يشترط لقبول دعوى الالغاء أمام محكمة العدل العليا أن يتوجه ضد قرار إداري حسب التعريف والمفهوم المستقر عليه فقهاً وقضاءً للقرار الإداري القابل للطعن بدعوى الالغاء وهو افصاح الإدارة عن ارادتها الملزمة بما لها من صلاحية بمقتضى القوانين والانظمة بقصد احداث أو تغيير مركز قانوني

إنّ ميعاد تقديم الطعن بالقرار الإداري هو ستين يوماً، وقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار شرط ميعاد الطعن القضائي شرطاً متعلقاً بالنظام العام ويترتب على انقضاء ميعاد الطعن القضائي اكتساب القرار الإداري حصانة قانونية ضد رقابة الالغاء حتى ولو كان مخالفاً للقانون.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة العدل العليا
القرار

الصادر عن محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني الهيئة الحاكمة: برئاسة نائب رئيس المحكمة العليا السيد القاضي هشام الحتو وعضوية السيدين القاضيين رفيق زهد وأحمد المغني

المستدعي: ادريس احمد ادريس بلان/طولكرم.

وكلاؤه المحامون سهيل ابو صاع و/او ديليا ابو صاع و/او علاء ابو سعدة و/او اماني رضوان

المستدعى ضدهم:

وزير الحكم المحلي بالاضافة إلى وظيفته.

رئيس بلدية علار بالاضافة إلى وظيفته/طولكرم.

مدير عام الحكم المحلي في طولكرم بالاضافة إلى وظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 31/10/2017 تقدم المستدعي بواسطة وكيله بهذه الدعوى للطعن في القرارات التالية:

قرار مدير الحكم المحلي في محافظة طولكرم الصادر بتاريخ 4/10/2017 والوارد إلى المستدعى ضدها الثانية بتاريخ 9/10/2017 والذي رفض فيه تعديل تسكين درجة المستدعي.

قرار رئيس بلدية علار الصادر بتاريخ 10/1/2012 الموجه إلى مدير مالي بلدية علار للعمل على تطبيق التعليمات الواردة من وزير الحكم المحلي بموجب الكتاب رقم

1/11/1354 وعليه تم تغيير تسكين المستدعي من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السابعة مخالفة بذلك نص المادة 17 فقرة 5 من قرار مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 2009 بشأن نظام موظفي الهيئات المحلية.

قرار وزير الحكم رقم 1/11/1354 الذي تم تعميمه على المستدعى ضدها الثانية عند اعداد موازنة عام 2012 في بداية شهر 9/2011.

يستند المستدعي في طعنه إلى ان القرارات المطعون فيها مخالفة للقانون ومشوبة بعيب التعسف في استعمال السلطة.

في جلسة 12/12/2017 قدم وكيل المدعي مذكرة من أجل قبول الدعوى.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها والمذكرة المقدمة من وكيل المدعي تجد المحكمة ان القرار المطعون فيه جاء على النحو التالي:

الاخ فتحي ابو سعدة المحترم

رئيس بلدية علار

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: المسمى الوظيفي للموظف ادريس احمد بلان

بالاشارة إلى كتابكم رقم 468 بتاريخ 1/10/2017 والمتضمن الموضوع اعلاه نفيدكم علما ان المذكور تم تسكينه من لجنة التسكين في الوزارة حيث تم تسكينه حسب المسمى الوظيفي له من تاريخ تعيينه بمسمى جابي ويسكن الجابي حسب تعليمات الوزير (مرفق طيه) على الدرجة السابعة الفئة الرابعة بغض النظر عن المؤهل العلمي وبناءاً عليه يؤسفنا تعديل تسكينه لانه لا يوجد اية تعليمات تتيح لنا ذلك.

مع الاحترام والتقدير

م. عدنان ربيع

مدير عام الحكم المحلي

محافظة طولكرم

يتبين للمحكمة من هذا الكتاب (القرار) انه عبارة عن مذكرة و/او كتاب و/او مراسلة داخلية بين الرؤساء الإداريين فحسب ما هو واضح انه موجه من مدير عام الحكم المحلي إلى رئيس بلدية علار يشرح فيها واقع الحال للموظف المدعي ادريس احمد بلان وان هذا الكتاب و/او الرسالة يعتبر من ضمن الإجراءات المستبعدة من ميدان دعوى الالغاء لانتفاء الاثر التنفيذي ولا يحدث اثر قانوني معين لانه يشترط لقبول دعوى الالغاء امام محكمة العدل العليا ان توجه ضد قرار إداري حسب التعريف والمفهوم المستقر عليه فقهاً وقضاءاً للقرار الإداري القابل للطعن بدعوى الالغاء وهو افصاح الإدارة عن ارادتها الملزمة بما لها من صلاحية بمقتضى القوانين والانظمة بقصد احداث او تغيير مركز قانوني وهذا الامر لا ينطبق على الكتاب (القرار) المطعون فيه الأول.

كمـا ان هـذا الكتـاب يبين ان الذي تم تسـكين المدعي هو تعليمات صـادرة عن الوزير وليـس مديـر الحكم المحلي (حسـب ما صرح المدعـي في لائحة دعـواه) الذي اقتصر رده علـى الشـرح وتبليـغ الكتاب إلـى رئيس بلدية عـلار ومن جانب اخر فإن استشـهاد وكيـل المدعـي بقـرار محكمة العـدل العليا رقـم 13/2007 الـذي ارفقه مـع المذكرة غيـر وارد لانـه صـدر بعـد هذا القـرار قرارات مجلـس الـوزراء رقم 1 لسـنة 2009 الذي يتعلـق بنظـام موظفي الهيئـات المحلية وعدة قـرارات اخرى لاحقـة ومعدلة لها مما يعنـي ان القـرار المطعـون فيه الأول غيـر قابل للطعن وهو مسـتوجب الرد.

امـا فيمـا يتعلـق بالقراريـن المطعـون فيهما الثانـي والثالث فـإن المحكمـة تجد انه وحسـب ما هو واضح ان القـرار المطعون فيه الثاني صادر بتاريـخ 10/1/2012 والقرار الثالـث صـادر فـي شـهر 9/2011 والدعـوى مقدمـة بتاريـخ 31/10/2017 اي بعد سـت سـنوات من صـدور القرارين.

وقد حدد المشـرع في المـادة 284/1 من قانون اصول المحاكمـات المدنية والتجارية لسـنة 2001 ان ميعاد تقديم الطعن بالقرار الإداري هو سـتين يوماً، وقد اسـتقر الفقه والقضـاء علـى اعتبـار شـرط ميعـاد الطعن القضائـي شـرطاً متعلقاً بالنظـام العام ويملـك القضـاء الإداري ان يتصـدى لبحث مدى توافر هذا الشـرط الشـكلي من تلقاء نفسـه دون ان يطلـب منـه ذلـك وان يثيـره من تلقاء نفسـه حتى ولو لم يثـره احد من الاطراف.

ويترتـب على انقضـاء ميعاد الطعن القضائي اكتسـاب القـرار الإداري حصانة قانونية ضـد رقابـة الالغـاء حتى ولو كان مخالفـا للقانون وبذا لا تقبل دعـوى الالغاء المقدمة وتلتـزم المحكمـة الإدارية برد الدعوى شـكلاً اذا قدمت بعد انقضـاء الميعاد القانوني ممـا يعنـي ان الطعـن فـي القراريـن المطعون فيهمـا الثانـي والثالث واجـب ردهما شـكلاً لتقديمهما بعد المـدة القانونية.

لهذه الأسبـاب

تقرر المحكمة رد الدعوى.

قـراراً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم بتاريخ 19/12/2017

عدل عليا رقم 154/ 2011

المبادئ القانونية: قرار له أثر مباشر، قرار مستمر، قرار منعدم.

- هنالـك فـرق مـا بيـن القـرار المخالـف للقانـون أو المشـوب بعيـب عـدم الاختصـاص أو عيـب الشـكل أو عيـب اسـاءة اسـتعمال السـلطة القابـل للإلغـاء اذا مـا طعـن فيـه ضمـن المـدة القانونيـة للطعـن وبيـن القـرار المنعـدم الـذي لا يتقيـد الطعـن فيـه بميعـاد .
- إنّ القرار المنعدم كما اسـتقر عليه الفقه والقضاء واجتهاد محكمة العدل العليـا لا يكـون الا فـي حالة اغتصاب السـلطة أو عندما يشـوب القرار عيب بالـغ الجسـامة يفقـده خصائصـه كقـرار إداري ويجـرده من صفتـه الإدارية وتخـرج الارادة فيـه عن نطـاق الوظيفة الإدارية بحيث لا يمكـن اعتبار عملها تنفيـذا مباشـرا أو غير مباشـر للوظيفة الإدارية .
- إنّ القـرارات المسـتمرة هـي القـرارات التـي تحـدث آثارهـا بصفـة متجـددة ويتجـدد أثرهـا بحكـم طبيعتهـا كلمـا اسـتجدت مناسـبة اصدارهـا عند كل طلـب يقدمـه صاحب الشـأن .
- إنّ القـرارات ذات الأثـر الحـال و المباشـر والتـي تسـتنفذ أغراضهـا بتنفيذها مـرة واحـدة لا تكـون من القـرارات المسـتمرة .

السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

محكمة العدل العليا

القرار

الصـادر عـن محكمة العدل العليـا المنعقدة فـي رام الله المأذونة بإجـراء المحاكمة واصدار الحكم باسـم الشـعب العربي الفلسـطيني .

الهيئة الحاكمة : برئاسة نائب رئيس المحكمة العليا السيد القاضي محمود حماد .

وعضوية السيدين القاضيين \ رفيق زهد ومصطفى القاق.

المستدعية : جمعية نسائم الرحمة الخيرية - بيت لحم .

وكيلها المحامي محمود عادي - الخليل.

المستدعى ضدهم :

1. وزير الداخلية بالاضافة لوظيفته .
2. مديـر عام المنظمات غيـر الحكومية والشـؤون العامة بـوزارة الداخلية بالاضافة لوظيفته .
3. النائب العام بالاضافة لوظيفته .

الإجراءات

بتاريـخ 29-3-2011 تقدمت المسـتدعية بهذا الاسـتدعاء بواسـطة وكيلهـا للطعن في القرارالصـادر عـن المسـتدعي ضـده الأول بتاريـخ 30-6-2010 والذي يحمـل الرقم 51-2010والقاضـي بحـل الجمعيـة المسـتدعية والقـرار الصـادر عـن المسـتدعى ضده الثانـي بتاريـخ 15-8-2010 والقاضـي بمصادرة مختبر الحاسـوب التابـع للجمعية ومنع الجمعية مـن ممارسـة أعمالها .

نعت المستدعية على القرار المطعون فيه أنه مخالف للقانون ومنعدم .

فـي جلسـة 25-4-2011 كـرر وكيـل المسـتدعية لائحـة الاسـتدعاء وقـدم بينتـه ضمن حافظـة مسـتندات المبرز ع – 1 وختم بينته ملتمسـا امهالـه لتقديم مذكرة خطية حول قبول الطعن شـكلا .

في جلسة 25-5-2011 قدم وكيل المستدعية مذكرته الخطية على صفحتين .

في جلسة 11-7-2011 ختمت إجراءات المحاكمة وعلى النحو التالي:

الإجراءات

بالتدقيـق فـي أوراق الدعـوى والبينـات المقدمـة فيها وفـي أقوال وكيل المسـتدعية يتبيـن أنهـا مقدمـة مـن المسـتدعية بتاريـخ 29-3-2011 ضد وزيـر الداخليـة ومدير عام المنظمـات غيـر الحكوميـة والشـؤون العامـة فـي وزارة الداخليـة والنائـب العـام للطعـن في قـرار وزير الداخلية رقـم 51-2010 الصادر بتاريـخ 30-6-2010 والقاضي بحل الجمعية المسـتدعية والقـرار الصادر عن مدير عام المنظمـات غير الحكومية الصادر بتاريـخ 15-8-2010 القاضـي بمصـادرة مختبر الحاسـوب التابـع للجمعية .

تسـتند المسـتدعية فـي طعنها علـى ان القراريـن المطعـون فيهما منعدمـان كما أنهمـا مـن القـرارات المسـتمرة التـي لا يتقيـد الطعن فيهمـا بميعاد .

وبتطبيـق حكـم القانـون على وقائع هذه الدعـوى فأننا وعلى ضوء أحـكام المادة (38) مـن قانـون الجمعيـات الخيرية والهيئـات الأهلية التـي جعلت حل الجمعيـات الخيرية مـن اختصـاص وزيـر الداخلية لذلـك فأن القـرار المطعون فيه الأول يكـون صادر عن جهة مختصة.

أمـا مـن حيث مـا نعته المسـتدعية أن القراريـن الطعينين منعدمان فـأن هنالك فرق بيـن القـرار المخالـف للقانـون او المشـوب بعيب عـدم الاختصاص او عيب الشـكل او عيـب اسـاءة اسـتعمال السـلطة القابـل للإلغـاء اذا مـا طعن فيه ضمـن المدة القانونيـة للطعـن وبيـن القـرار المنعدم الـذي لا يتقيـد الطعن فيه بميعـاد وحيث ان القـرار المنعـدم كما اسـتقر عليه الفقـه والقضاء واجتهـاد محكمتنـا لا يكون الا في حالة اغتصاب السـلطة او عندما يشـوب القرار عيب بالغ الجسـامة يفقده خصائصه كقـرار إداري ويجـرده مـن صفتـه الإداريـة وتخـرج الإدارة فيـه عـن نطـاق الوظيفـة الإداريـة بحيـث لا يمكن اعتبار عملها تنفيذا مباشـرا أو غير مباشـر للوظيفـة الإدارية .

لذلـك وحيـث ان مـا نعـاه المسـتدعي علـى القـرار المطعـون فيـه لا تنحـدر بـه إلـى درجـة الانعـدام فـأن الطعن فيـه يبقى مقيـدا بالمدة القانونيـة للطعن أمـا ما ادعاه المسـتدعي مـن ان القـرار الطعيـن هو من القـرارات المسـتمرة فأمر غيـر وارد ذلك أن القـرارات المسـتمرة هي القـرارات التي تحـدث آثارها بصفة متجـددة ويتجدد أثرها

بحكـم طبيعتهـا كلمـا اسـتجدت مناسـبة اصدارهـا عنـد كل طلـب يقدمـه صاحـب الشـأن أمـا القـرارات ذات الأثـر الحال و المباشـر والتي تسـتنفذ أغراضـه بتنفيذه مرة واحـدة كمـا هو الحـال فـي القراريـن المطعون فيهمـا فأنهـا لا تكون مـن القرارات المستمرة .

المحكمة

تقرر المحكمة رد الدعوى شكلا لتقديمها بعد انقضاء المدة القانونية للطعن.

قرارا صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 28-11-2011

عدل عليا 214\2008

المبادئ القانونية: قانون الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية.

بالرجـوع إلى قانـون الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية رقم 1 لسـنة 2000 نجد أنّ المـواد رقـم 37 و 38 مـن هـذا القانون لـم يتضمن أي نص يخول المسـتدعى ضدهمـا باتخـاذ قرار باعتمـاد نتائج الانتخابات مـن عدمه كما إنه لـم يتضمن أي نص من شـأنه أن يلزم المسـتدعى ضدهما لاعتماد نتائج الانتخابات أو الاعتراف بهـا أو برفضهـا أو اعتمـاد توزيع المناصب فيها أو اصدار الشـهادات الرسـمية المتعلقـة بهـذا الخصـوص كما نجـد أنّ قانون الجمعيات المشـار اليـه آنفا لم يتضمـن أي نص من شـأنه اعتماد توقيع أميـن الصندوق بالجمعية المسـتدعية.

القـــــرار

الصـادر عـن محكمة العدل العليـا المنعقدة فـي رام الله المأذونة بإجـراء المحاكمة واصدار الحكم باسـم الشـعب العربي الفلسـطيني

الهيئـة الحاكمـة: برئاسـة السـيد القاضـي ايمـان ناصـر الديـن وعضويـة السـيدين القاضييـن رفيـق زهـد وصـلاح منـاع

المسـتدعية: جمعيـة رعاية الايتـام والمحتاجين الخيرية \ اريحـا وكيلها المحامي نبيل مشحور\ رام الله

المستدعى ضدهما:

1. وزير الداخلية بالاضافة لوظيفته
2. مدير عام المنظمات غير الحكومية والشؤون العامة بالاضافة لوظيفته

الإجراءات

بتاريـخ 13\8\2008 تقدمـت المسـتدعية بواسـطة وكيلهـا بهـذه الدعـوى للطعن في القرار الضمني الصادر عن المسـتدعى ضدهما والقاضي برفض اعتماد نتائج الانتخابات الجارية لعضوية الهيئة الإدارية للجمعية المستدعية بتاريخ 11\4\2008 والجارية باشراف منـدوب وزارة الداخليـة ومنـدوب وزارة الشـؤون الاجتماعيـة فـي اريحـا وكذلـك توزيـع المناصـب الإداريـة للجمعية واصدار الشـهادات الرسـمية اللازمة بخصـوص المذكور .

تسـتند المسـتدعية في طعنهـا على ان القـرار المطعون بـه مخالف للقانـون واللوائح ومشـوب بعيب التعسـف او الانحراف في اسـتعمال السـلطة .

في جلسـة 13\10\2008 كرر وكيل المسـتدعية لائحة الدعوى وقدم بينته ضمن حافظة مسـتندات المبرز ع\1 ملتمسـا اصدار القرار المؤقت حسبما ورد في لائحة الطلب.

بتاريـخ 3\11\2008 تقـدم رئيـس النيابـة العامة بلائحـة جوابية تضمنـت فيما تضمنته ان الدعـوى واجبـة الـرد شـكلا وغير مسـموعة قانونا ولا تسـتند على اسـاس قانوني سـليم ملتمسـا بالنتيجة رد الدعوى.

فـي جلسـة 17\11\2008 كـرر رئيـس النيابـة العامة اللائحـة الجوابية ملتمسـا امهاله بتقديـم بينته .

فـي جلسـة 24\12\2008 قـدم رئيـس النيابـة العامة بينتـه ضمن حافظة مسـتندات المبـرز ن\1 ثم التمس ومكيل المسـتدعية امهاله لتقرير موقفه حـول البينة المفندة.

في جلسـة 11\2\2009 قدم وكيل المسـتدعية بينته المفندة ضمن حافظة مستندات المبـرز ع\2 ثم ترافع الطرفان.

المحكمـــــة

بالتدقيـق فـي اوراق الدعـوى والبينـات المقدمـة تبيـن ان وقائع الدعـوى تتلخص في ان المسـتدعية جمعيـة رعايـة الايتـام والمحتاجين قـد خاطبت مدير عـام الداخلية في اريحـا بتاريـخ 13\4\2008 تطالبه بأنه قد تـم انتخاب هيئة إدارية جديـدة للجمعية وانه قـد تـم توزيـع المناصب فيهـا وطلبـت اعتماد توقيـع امين الصنـدوق الجديد السـيد نـادر محمـد امين ابو الهـوى لدى البنوك العاملة في فلسـطين الا ان المسـتدعية لم تتلـق اي جواب على هـذا الكتاب.

بتاريـخ 2\7\2008 خاطـب وكيـل المسـتدعية مديـر عـام المنظمـات غيـر الحكومية والشـؤون العامـة فـي وزارة الداخلية وطلـب اعتماد نتائـج الانتخابات للهيئـة الإدارية بمـا فـي ذلك اعتمـاد امين الصنـدوق السـيد نادر ابـو الهوى.

انمـا بالتدقيـق وبانـزال حكـم القانـون علـى وقائـع الطعـن ومـن الرجوع إلـى قانون الجمعيـات الخيريـة والهيئـات المحليـة رقـم 1 لسـنة 2000 نجـد ان المـواد رقـم 37 و 38 مـن هـذا القانـون لـم تتضمـن اي نـص يخـول المسـتدعى ضدهما باتخـاذ قرار باعتمـاد نتائـج الانتخابـات مـن عدمـه كما انه لـم يتضمن اي نـص من شـأنه ان يلزم المسـتدعى ضدهمـا لاعتمـاد نتائـج الانتخابات او الاعتـراف بها او برفضهـا او اعتماد توزيـع المناصب فيها او اصدار الشـهادات الرسـمية المتعلقة بهـذا الخصوص كما نجـد ان قانـون الجمعيـات المشـار اليـه آنفـا لـم يتضمن اي نـص من شـأنه اعتماد توقيـع اميـن الصنـدوق بالجمعية المسـتدعية.

ولمـا كانـت وزارة الداخليـة غير مختصة قانونـا باصدار الإجراء الـلازم كذلك الامر فيما يتعلـق بمديـر عـام المنظمات غيـر الحكومية والشـؤون العامة الامر الـذي يخرج عن تخـوم اختصاصهـا ممـا يغـدو معـه الطعن غيـر وارد ومـردود لعلة عـدم اختصاص المسـتدعى ضدهما .

لهذه الأسباب

ولمـا تـم بيانـه نجـد ان أسـباب الطعـن لا تـرد على القـرار الطعيـن والامر الـذي يقرر معـه رد الطعـن موضوعا .

قرارا صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 13\4\2009

قـرارات محكمة النقض فـي القضايا المدنية

نقض مني رقم :276/2017

المبـادئ القانونيـة: الأمـوال غيـر المنقولـة ، النقض للمـرة الثانيـة، الوكالة الدورية.

مـن يملـك تنظيم الوكالة الدورية هو المالك المسـجل باسـمه العقار فالملكية تـدور وجـوداً وعدمـاً مع التسـجيل فمن لا يملك ليـس لديه أيـة صلاحية بتنظيم وكالة دورية لمشـتر آخر.

الوكالة الدورية لا ترتقي لمسـتوى سـند الملكية بواسـطة الوكيل إلى المشـتري إلا من خلال تسـجيل العقار المبيع باسـم المشـتري.

إنّ الحكـم العسـكري المعـدل لقانـون الامـوال غيـر المنقولـة رقـم 51 لسـنة 1985 ينـص بأنـه يعمل بـوكالات البيع أو افـراغ الاموال غير المنقولـة لدى دائرة تسـجيل الأراضي خلال خمسـة عشـر سـنة مـن تاريـخ تنظيمهـا أو تصديقها .

دولــة فــلســطين
السلطــة القضائيــة
محكمـة النقض

"الحكـــم"

الصـادر عـن محكمـة النقـض المنعقـدة فـي رام الله المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـداره

باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئــة الحاكمــة برئاســة القاضــي السيــد محمد سامح الدويك

وعضويـــة القضـــاة الســـادة: طلعـت الطويل، محمد العمر، عصـام الأنصاري، محمد سـلامة.

الطعن الأول برقم 267/2017:-

الطـاعنــان: 1) رفعة أحمد قاصد صبح / عين يبرود / رام الله

2) حمدي سلمون محمود صبح / عين يبرود / رام الله

بصفتهم الشـخصية وبالإضافة إلى تركة مورثهم المرحوم سـلمون محمـد صـب حجة حصر الإرث رقم 41/117/164 محكمة رام الله الشـرعية الشـرقية بتاريـخ 21/09/2015 وكيلهما المحامي: جهاد سـامي / البيرة

المطعون ضدهم: 1) بشير محمد عبد الرحيم مصلح / عين يبرود / رام الله

2) وجيه محمد عبد الرحيم مصلح / عين يبرود / رام الله

3) تيسير محمد عبد الرحيم مصلح / عين يبرود / رام الله

4) عبد الرحيم محمد عبد الرحيم مصلح / عين يبرود / رام الله

5) لوزة محمد عبد الرحيم مصلح / عين يبرود / رام الله

6) أسيد عزام محمد مصلح / عين يبرود / رام الله

7) شهيد عزام محمد مصلح / عين يبرود / رام الله

8) سائد عزام محمد مصلح / عين يبرود / رام الله

9) شاهد عزام محمد مصلح / عين يبرود / رام الله

10) مشهود عزام محمد مصلح / عين يبرود / رام الله

11) محمد عزام محمد مصلح / عين يبرود / رام الله

وجميعهـم بصفتهـم من ورثـة المرحوم محمد عبـد الرحيم بكر مصلـح بموجب حجة حصـر الإرث رقـم (165/59/77) شـرعية رام الله وكذلـك بصفتهم من ورثـة المرحوم عزاممحمـد عبـد الرحيم مصلح بموجب حجـة حصر الإرث رقـم 245/75/524 وبصفة مورثهم

محمـد عبـد الرحيـم مصلـح المذكـور وهـو المشـتري والمسـتفيد بموجـب الوكالـة الدورية

رقـم 844/93 عـدل رام الله وكذلـك بصفتهـم مـن ورثـة المرحومـة مريـم مصطفى حسين

مصلـح بموجـب حجـة حصـر الإرث رقـم 34/3/22 الصـادرة عـن محكمـة رام الله الشـرقية الشـرعية بصفتهـا المسـتفيدة بموجـب الوكالـة الدوريـة رقـم 1291/2013 تصديق وزارة العدل

وكلاؤهم المحامون: سميح عبد الصمد و/أو رأفت حامد / وكذلك المطعون ضدهم من (8-7-6)

بواسطة وكيلتهم العامة آسيا عبد القادر مصلح

الطعن الثاني برقم 400/2017:-

الطاعنــون: 1- أيمن فوزي أحمد عودة / عين يبرود

2- جيسم فوزي أحمد عودة / عين يبرود

3- هيثم فوزي أحمد عودة / عين يبرود

4- ليلى محمد عودة جغمة / عين يبرود

بصفتهـم الشـخصية وبالإضافـة لتركـة مورثهـم المرحـوم فـوزي أحمـد عودة والطاعنون(2، 3) بواسـطة وكيلتهم الطاعنـة (4) بموجب الوكالة العامة المصدقـة لـدى الكاتـب العدل فـي فلوريـدا (م.ج.الخطيـب) والمصدقة لدى سـلطة الأراضي الفلسـطينية بتاريـخ05/11/2012

وكيلاهـم المحاميـان: ياسـر الشـويكي و/أو أحمد بني عـودة مجتمعيـن ومنفردين / رام الله

المطعون ضدهم: 1) بشير محمد عبد الرحيم مصلح / عين يبرود

2) وجيه محمد عبد الرحيم مصلح / عين يبرود

3) تيسير محمد عبد الرحيم مصلح / عين يبرود

4) عبد الرحيم محمد عبد الرحيم مصلح / عين يبرود

5) لوزة محمد عبد الرحيم مصلح / عين يبرود

6) أسيد عزام محمد مصلح / عين يبرود

7) شهيد عزام محمد مصلح / عين يبرود

8) سائد عزام محمد مصلح / عين يبرود

والمطعون ضدهم (6، 7، 8) بواسطة وكيلتهم العامة أسيا عبد القادر مصلح

9) شاهد عزام محمد مصلح / عين يبرود

10) مشهود عزام محمد مصلح / عين يبرود

11) محمد عزام محمد مصلح / عين يبرود

وجميعهم بصفاتهم حسبما ورد في لائحة النقض

وكيلاهم المحاميان: سميح عبد الصمد و/أو رأفت حامد / رام الله

الإجـــــراءات

قد في هذه الدعوى طعنان:-

<u>الأول/</u> برقم 267/2017 من الطاعنين بوساطة وكيلهما المذكور بتاريخ 02/02/2017.

<u>الثاني/</u> برقم 400/2017 من الطاعنين بواسطة وكيلهم المذكور بتاريخ 21/02/2017.

وذلـك لنقـض الحكـم الصادر عن محكمـة اسـتئناف رام الله في الطعن الاسـتئنافي رقم 363/2014 بتاريخ 15/01/2017 المتضمن رد الاسـتئناف موضوعاً والتصديق على القرار المسـتأنف مع الرسـوم والمصاريف و100 دينـار أتعاب محاماة.

وتلخصت أسباب الطعن الأول رقم 267/2017 بما يلي:-

1. الحكـم الطعيـن جـاء مخالـف لأحـكام القانـون لا سـيما نـص المـادة 11/ب من القانـون رقـم 51 لسـنة 1958.
2. الحكـم المطعـون فيه بالنقض جاء باطلاً ومخالفاً لأحـكام القانون إذ أنه برجوع المحكمـة إلـى لائحة الدعـوى الأصليـة 727/2013 سـتجد أن الدعـوى مقامة من المدعيـن بصفتهم مـن ورثة المرحـوم محمد عبد الرحيـم بكر مصلح.
3. أخطـأت محكمة الاسـتئناف وخالفت أحكام القانون عندما حكمت برد الاسـتئناف مخالفـة بذلك أحكام القانون المتعلقـة بالأموال غير المنقولة.
4. أخطأت محكمة الاسـتئناف في حكمها المسـتأنف مخالفة بذلك أحكام التسبيب الصحيـح والبينات المقدمة في الدعوى.
5. حيـث أن هـذا النقـض قـد قـدم للمـرة الثانيـة يكـون علـى المحكمـة البـت فـي الموضـوع.

وطلـب وكيـل الجهـة الطاعنـة قبـول الطعـن شـكلاً ونقـض الحكـم المطعـون فيـه موضوعـاً وإجـراء المقتضـى القانونـي وتضميـن المطعـون ضدهـم الرسـوم والمصاريـف وأتعـاب المحامـاة.

تقـدم المطعـون ضدهـم بواسـطة وكيلهـم المحامـي سـميح عبـد الصمـد بلائحة جوابيـة طلـب من خلالها رد الطعـن وتأييد الحكم المطعون فيـه وتضمين الطاعنين الرسـوم والمصاريف وأتعـاب المحاماة.

وتلخصت أسباب الطعن الثاني برقم 400/2017 بما يلي:-

1. أخطأت محكمة الاسـتئناف بمـا توصلت إليه حول تحليلها للسـببين الأول والثاني من أسباب الاستئناف.
2. أخطـأت محكمـة الاسـتئناف بما توصلت إليه مـن نتيجة حيـث أن الوكالة الدورية 299/86 تـم تنفيذهـا في عـام 99 وهو ضمن المـدة القانونية.
3. أخطـأت محكمـة الاسـتئناف بمـا توصلـت إليه مـن نتيجة خلافـاً لقـرار محكمة الاسـتئناف السابق.

وطلـب وكيـل الجهـة الطاعنـة قبول الطعن شـكلاً ونقـض الحكـم المطعون فيه موضوعـاً وإجراء المقتضـى القانوني وإلزام المطعون ضدهم بالرسـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

لـم يتقـدم وكيـل المطعـون ضدهـم بلائحـة جوابيـة رغـم تبلغـه لائحـة الطعن في 23/02/2017.

المحكمـــــة

وبعـد التدقيـق والمداولـة قانونا نَجد أن الطعنين مسـتوفيان لأوضاعهمـا القانونية لـذا نقرر قبولهما شـكلاً.

كذلك نجد أن الأوراق تشير إلى أن المدعين:-

1) بشير محمد عبد الرحيم مصلح

2) وجيه محمد عبد الرحيم مصلح

3) تيسير محمد عبد الرحيم مصلح

4) عبد الرحيم محمد عبد الرحيم مصلح

5) لوزة محمد عبد الرحيم مصلح

6) أسيد عزام محمد مصلح

7) شهيد عزام محمد مصلح

8) سائد عزام محمد مصلح

والمدعون من (6، 7، 8) بواسطة وكيلتهم العامة أسيا عبد القادر مصلح بموجب الوكالة العامة رقم 977/2000

9) شاهد عزام محمد مصلح

10) مشهود عزام محمد مصلح

11) محمد عزام محمد مصلح

وجميعهم من أهالي عين يبرود وبصفتهم من ورثة المرحوم (محمد عبد الرحيم بكر مصلح) بموجب حجة حصر الإرث رقم 165/59/77 الصادرة عن شرعية رام الله وبصفتهم من ورثة المرحوم (عزام محمد عبد الرحيم مصلح) المذكور وهو المشتري والمستفيد بموجب الوكالة الدورية رقم 844/93 عدل رام الله وبصفتهم من ورثة المرحومة مريم مصطفى حسين مصلح بموجب حجة حصر الإرث رقم 34/3/22 الصادرة عن محكمة رام الله الشرقية الشرعية بتاريخ 28/02/2013 وبصفتها المستفيدة بموجب الوكالة الدورية رقم 1691/2013 تصديق وزارة العدل الفلسطينية.كانوا قد أقاموا هذه الدعوى لدى محكمة بداية رام الله في مواجهة المدعى عليهم

1. أيمن فوزي أحمد عودة
2. جيسم فوزي أحمد عودة
3. هيثم فوزي أحمد عودة
4. ليلى محمد عودة جغمة

والمدعى عليم من الأول حتى الرابعة بصفتهم الشخصية و/أو بصفتهم من ورثة المرحوم فوزي أحمد عودة بموجب حجة حصر الإرث رقم 144/160/106 الصادرة عن شرعية رام الله بتاريخ 13/05/1993.

5. سلمون محمود صبح / عين يبرود

للمطالبة بفسخ عقود ذات الأرقام 949/99، 950/99، 951/99، 952/99، 1114/2000 التي تمت على قطعة الأرض رقم 30 حوض 14 من أراضي عين يبرود وتنفيذ الوكالة الدورية رقم 67/2006 كاتب عدل القدس والمصدقة لدى وزارة العدل الفلسطينية بتاريخ 18/04/2013 تحت رقم تصديق 1691/2013 والمعطوفة على الوكالة الدورية رقم 844/93 عدل رام الله والمعطوفة على الوكالة العامة رقم 1386/91 عدل رام الله.

وبالاستناد إلى الأسباب والوقائع المذكورة في لائحة الدعوى،

باشرت المحكمة المذكورة النظر في الدعوى وبعد أن استكملت إجراءات المحاكمة أصدرت حكمها رقم 727/2013 بتاريخ 31/03/2014 المتضمن فسخ عقود البيع المنظمة لدى دائرة الأراضي برام الله ذوات الأرقام 949/99، 950/99، 951/99، 952/99 و1114/2000 والتي تمت على قطعة الأرض رقم 30 حوض 14 من أراضي عين يبرود وعدم تسجيل أي حصص باسم المشترية هويدة نعمان حسين مصلح وعلى أن تبقى ملكية قطعة الأرض ثابتة لورثة المرحوم محمود عبد الرحيم بكر مصلح وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف وخمسون دينارا أتعاب محاماة.

لدى طعن المدعى عليهم في هذا الحكم استئنافا وبعد استكمال إجراءات المحاكمة في مرحلة الطعن الاستئنافي أصدرت محكمة استئناف رام الله حكمها في الطعن رقم 363/2014 بتاريخ 26/09/2016 المتضمن قبول الاستئناف موضوعا وإلغاء الحكم المستأنف والحكم برد الدعوى مع تضمين المستأنف عليهم المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومئة دينار لكل واحد من وكيلي الجهة المستأنفة.

لدى طعن الجهة المدعية في هذا الحكم بالنقض أصدرت محكمة النقض حكمها

في الطعن رقم 1170/2016 بتاريخ 25/10/2016 المتضمن نقض الحكم المطعون فيه لعلة عدم توافر عنصر المداولة بين الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون.

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف التي اتبعت في ماجاء في حكم حكمة النقض وسارت على هديه وبعد أن استكملت إجراءات المحاكمة بعد النقض والإعادة أصدرت حكمها في الطعن رقم 363/2014 بتاريخ 15/01/2017 المتضمن رد الاستئناف موضوعا والتصديق على الحكم المستأنف مع الرسوم والمصاريف و100 دينار أتعاب محاماة.

لم يلق الحكم المذكور قبولا لدى كل من 1- رفعة أحمد قاصد صبح

2-حمدي سلمون محمود صبح

بصفتهم الشخصية وبالإضافة إلى تركة مورثهم المدعى عليه الخامس فطعنا فيه طبقا للأسباب المذكورة في لائحة الطعن الأول المقدم بالرقم 267/2017.

كما لم يلق الحكم المذكور قبولا لدى المدعى عليهم من الأول ولغاية الرابع فطعنوا فيه طبقا للأسباب المذكورة في الطعن الثاني رقم 400/2017.

وعن أسباب الطعن الأول 267/2017:-

- عن السبب الأول وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون لا سيما نص المادة 11/ب من القانون رقم 15 لسنة 1958 القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة وتعديلاته من الأوامر العسكرية والتي اعتبرت أن مدة تنفيذ الوكالة هي 15 سنة.

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف عندما أصدرت حكمها محل الطعن الماثل المتصل برد الاستئناف موضوعا والتصديق على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة أول درجة المتضمن فسخ عقود البيع المنظمة لدى دائرة تسجيل أراضي رام الله ذوات الأرقام 949/99، 950/99، 951/99، 952/99، 1114/2000 التي تمت على قطعة الأرض رقم 30 من الحوض 14 من أراضي عين يبرود وعدم تسجيل أي حصص باسم المشترية هويدة نعمان حسين مصلح على أن تبقى القطعة ثابتة لورثة المرحوم عبد الرحيم بكر مصلح .....الخ.

حملته (أي محكمة الاستئناف) على تعليل مفاده

[..... وحيث ثبت من البينة المقدمة أن البيع وقع مرتين هو البيع الذي وقع على الحصص التي اشتراها مورث المدعى عليهم من 4-1].

إذ وقع البيع الأول لمورث المدعى عليهم من 4-1 بموجب الوكالة الدورية رقم 299/86 ووقع البيع الثاني للابن عادل عبد الله جغمة الأمر الذي يكون معه البيع الذي وقع مستندا إلى الوكالة الدورية 299/86 التي قام بتنفيذها بيعا صحيحا لأنه وقع على حصص اشتراها من مورث المدعى عليهم وبعد أن رجعت محكمة الاستئناف إلى الوكالة الدورية رقم 67/2009 المعطوفة على الوكالة الدورية 844/93 المنظمة من قبل عبد الله جغمة الوارد اسمه في سند تسجيل قطعة الأرض رقم 30 حوض 14 من أراضي عين يبرود وجدتها مشتملة على الحصص موضوع الوكالة الدورية رقم 298/86 التي تم تنفيذها معطوفة على الوكالة 844/93 منتهية (أي محكمة الاستئناف إلى القول وبما أن الوكالة الدورية وفقا

للتفصيل أعلاه واجبة التنفيذ فإن الحكم المستأنف إذ قضى تنفيذها يكون واقعا ً في محاله ويكون الاستئناف حريا ً بالرد).

تلك هي مدونات الحكم محل الطعن الماثل المشتمل على علله وأسبابه المؤدية إليه والتي تشير إلى ربط الوكالة الدورية 67/ 2006 وبالتالي عطفها على الوكالة الدورية رقم 844/93 لتخلص بالنتيجة إلى صحة تنفيذ الوكالة 67/2006.

وحيث ترى محكمة النقض أن الوكالة الدورية رقم 844/93 المنظمة في 24/04/1993 تنبئ بأن السيد نسيم عبد الله أحمد جغمة وبصفته وكيلاً عن السيد عبد الله أحمد عودة جغمة كان وكل السيد عزام محمد رحيم لينوب عنه في البيع والفراغ والتنازل عن كامل حصص موكله في القطعة رقم 30 حوض رقم 14 النجمة من عين يبرود / رام الله وذلك إلى المشتري محمد عبد الرحيم بكر الذي قبض منه الثمن.

كذلك نجد أن ورثة المشتري محمد عبد الرحيم بكر المستفيد المشتري بموجب الوكالة الدورية 844/93 المنظمة في 24/04/1993 كانوا وبموجب الوكالة الدورية رقم 67/2006 المنظمة في 09/09/2006 قد وكلوا وأقاموا مقام أنفسهم السيدة هويدة نعمان حسين مصلح من أهالي عين يبرود / رام الله من أجل البيع والفراغ والتنازل عن كامل الحصص المشتراه بموجب الوكالة الدورية 844/93 باسم المشتريه مريم مصطفى حسين مصلح المتصلة (أي الحصص) بذات القطعة رقم 30 حوض 14/ من أراضي عين يبرود وتسجيلها باسم المشتريه مريم مصطفى حسين مصلح.

وحيث أن نقطة الفصل في الدعوى تتصل في السؤال الثاني هل يملك ورثة المشتري بموجب الوكالة الدورية 844/93 أن ينظمو الوكالة الدورية رقم 67/2006 تاريخ 09/09/2006 ؟؟ وللوصول إلى الحقيقة فإن ذلك يستلزم استعراض النصوص ذات العلاقة والوقوف على مقصد المشرع منها فالمادة 11/أ من قانون رقم 51 لسنة 1958 قانون معدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة نصت على أنه [الوكالات ببيع أو إفراغ أموال غير منقولة التي ينظمها أو يصدقها كتاب العدل داخل المملكة الأردنية الهاشمية والقناصل الذين لهم صلاحية مماثلة بموجب ترتيب خاص وكتاب العدل خارج المملكة الأردنية الهاشمية لتمكين الوكيل من بيع وفراغ أموال غير منقولة إلى شخص اخر لدى دوائر تسجيل الأراضي تعمل بها دوائر التسجيل خلال خمسة عشر سنة (حسب التعديل طبقاً للأمر العسكري) من تاريخ تنظيمها أو تصديقها ... الخ].

والمستفاد من هذا النص أن المشرع أعطى لمالك العقار المسجل في الطابو صلاحية توكيل شخص آخر مقام نفسه لكي يقوم بالبيع أو افراغ المال غير المنقول للمشتري الذي اشترى منه العقار وهذه الصلاحية استثناء من الأصل تسهيلاً للمالك البائع الذي لا تسعفه الظروف بالتنازل عن العقار المبيع باسم المشتري في الموقع الرسمي.

وحيث من المقرر أن الوكالة الدورية هي أداة ووسيلة لنقل الملكية بواسطة الوكيل إلى المشتري من خلال تسجيل العقار المبيع باسم المشتري وبأن الوكالة الدورية لا ترقى إلى مستوى سند الملكية بمعناه القانوني وبأن القول بخلاف ذلك فيه

تحميل للنصوص القانونية ذات العلاقة بأكثر مما لا تحتمل وهذا غير جائز قانونا ً وبالتالي فإن المشتري ذاته بموجب الوكالة الدورية أورثته من بعده ليس لهم صلاحية تنظيم وكالة دورية أخرى لمشتري آخر قبل أن يتم تسجيل العقار باسم المشتري أو باسم ورثته فالذي يملك تنظيم الوكالة الدورية هو المالك المسجل باسمه العقار ليس إلا فالملكية تدور وجوداً وعدماً مع التسجيل فمن لا يملك ليس لديه أية صلاحية بتنظيم دورية لمشتر آخر.

هذا وبالوصول إلى أن ورثة الجهة المشتريه بموجب الوكالة الدورية 844/93 (الجهة المدعية) ليس لديهم صلاحية في تنظيم الوكالة الدورية رقم 67/2006 طبقاً للمفهوم السالف بيانه.

الأمر الذي يجعل الدعوى الماثلة فاقدة لأساسها القانوني ويتعين ردها خلافاً لما توصلت إليه محكمة الاستئناف في حكمها محل الطعن الماثل الواقع في غير محله والمخالف لصحيح القانون من حيث التطبيق الذي لازمه ومقتضاه نقض الحكم محل الطعن الماثل بالاستناد إلى ذلك.

وعن باقي أسباب الطعن:-

فإن ما جاء في الرد على السبب الأول يغني عن الرد عليها ونحيل إليه تحاشياً للتكرار لذا اقتضت الإشارة.

وعن أسباب الطعن الثاني:-

نجد أن ما جاء في الرد على السبب يغني عن الرد عليها ونحيل اليه تحاشياً للتكرار لذا اقتضت الإشارة أيضاً. وعليه ولكل ما تقدم تقرر المحكمة بالأكثرية نقض الحكم محل الطعنين الماثلين وحيث أن النقض للمرة الثانية وعملاً بأحكام المادة 237/2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 المعدل تقرر المحكمة رد الدعوى وتضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة.

حكما صًدر تدقيقاً بتاريخ 18/06/2017

قرار المخالفة للمستشار طلعت الطويل

قاضي المحكمة العليا

أخالف الأكثرية المحترمة فيما توصلت إليه من نتيجة بالحكم برد الدعوى دون أن تتحقق من الوكالة الأولى والوكالة المعطوف عليها بغض النظر عن مسألة الملكية من عدمها لأن الأمر يتعلق بوكالة فيما إذا كانت مدتها قد انتهت وأصبحت لا قيمة لها ....

وبعد التدقيق في أوراق الدعوى والوكالة تحديدا ً نجد أن عبد الله جغمة وشقيقه فوزي مورث المدعى عليهم من الأول وحتى الرابع قد تنازل كل منهما للآخر عن حصصه في القطعة موضوع الدعوى بموجب الوكالتين الدوريتين رقم 298/86 و299/86 إذ اشترى عبد الله جغمة من شقيقه فوزي حصة في الأرض بموجب الوكالة الدورية رقم 298/86 وباع عبد الله جغمة حصته إلى فوزي بموجب الوكالة 299/86 وأن عبد الله جغمة باع حصته مرة أخرى إلى ابنه عادل وقام عادل ببيع ما اشتراه إلى مصطفى فضل الله الذي باعها إلى آخرين.

كمـا تبين مـن البينة المقدمة أن عبد الله جغمة قام بموجـب الوكالة الدورية 298/86 بالبيـع بتاريـخ 24/04/93 وقام عبد الله جغمة بواسـطة ابنه نسـيم عبد الله وبموجب الوكالـة الدوريـة رقـم 1386/91 بالتنـازل عـن الحصص التي اشـتراها بموجـب الوكالة الدوريـة رقـم 298/86 وبموجب الوكالـة الدورية رقم 844/93.

إلا أن المدعـى عليهـم مـن 4-1 قامـوا بفتـح معاملـة بيـع وانتقـال بالأرض وتسـجيل الحصـص التـي تنـازل والدهم عنها إلـى عبد الله جغمـة بموجب الوكالـة الدورية رقم 298/86.

وبالرجـوع إلـى الوكالـة الدورية رقـم 67/2006 المعطوفـة على الوكالـة الدورية رقم 844/93 المنظمة من قبل عبد الله جغمة الوارد اسـمه في سـند تسـجيل بيع الأرض رقـم 30 حـوض 14 مـن أراضي عيـن يبرود جـاءت لكامـل الحصص موضـوع الوكالة الدوريـة رقـم 298/86 التي تم تنفيذهـا ومعطوفة على الوكالـة الدورية رقم 844/93.

الأمـر الـذي أجـد معـه أن مسـألة بحـث الوكالتيـن ينـدرج فـي إطـار بحـث الملكيـة والتسـجيل وحيـث أننـي أرى أن بحث مسـألة الوكالـة المعطوفة علـى الوكالة الأولى وتدخـل محكمة النقض في تلك المسـألة مباشـرة دون أن تكـون مطروحة من خلال الطعـن الماثـل بالنسـبة للمشـتري الـذي لا يملـك البيع طالمـا أنه غير مالـك وإذا ما أخذنـا بمفهوم المخالفة حول هذه المسـألة هل البائـع بموجب الوكالة الأولى بعد أن تنـازل عـن حقوقه المسـجلة وأضحت تابعة للمشـتري ألا يعتبر والحالـة هذه بموقع البائـع وبالتالـي لا يجـوز بحـث هـذه المسـألة دون دفـع أو طعن حول هـذه النقطة وتم بحث هذه المسـألة بالنسـبة للمدة وليس بالنسـبة للصفة أو غيرها وأرى أنه كان يجـب نقـض الحكم وإعـادة الأوراق لمرجعها حتى تقـول محكمة الاسـتئناف كلمتها حـول مـا أثارتـه الأغلبيـة المحترمـة وخرجـت بنتيجـة غيـر سـليمة لا تتفق مـع الواقع والقانون.

التاريخ: 18/06/2017

القاضي المخالف

المستشار طلعت الطويل

نقض مدني رقم:137/2010

المبادئ القانونية : الحلول القانوني، التعويض ،حوالة الحق .

إنّ الحلـول القانونـي يقتضـي وجود نص فـي القانون بجواز حلول شـخص محل شـخص أخـر، وحيـث لا يوجد نـص كهذا فـي القانون واجـب التطبيـق على هذه الدعوى سـواء مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية فإنّ الأسـاس الأول الـذي بنـت عليه الطاعنـة طعنها يغدو غيـر وارد وحرياً بالرد.

إنّ المـادة 15 مـن قانـون المخالفـات المدنيـة تقضـي بعـدم جـواز حوالـة حـق الحصـول علـى النصفـة أي التعويـض، ذلـك انه يشـترط فـي الحوالـة أن يكون الديـن المحـال بـه معلومـاً ولا تصح حوالـة الدين المجهـول عملاً بالمـادة 688 مـن مجلة الأحـكام العدليـة، بينما لا يصبح مبلـغ التعويض معلومـاً إلا بالاتفاق بيـن مسـبب الضـرر والمتضرر أو بحكم قضائي بات، ولا يكفـي في ذلك أن يكون للمحيـل حـق فـي الحصـول علـى التعويض مـا دام هـذا الحق لـم يحـدد بمبلغ معلـوم اتفاقـاً أو قضاءً.

" الحكـــــــــم "

الصـادر عـن محكمـة النقـض المنعقـدة فـي رام الله المأذونـه بإجـراء المحاكمـة وإصـداره بإسـم الشـعب العربـي الفلسـطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي /سامي صرصور.

وعضويـة السـادة القضـاة: محمـد شـحادة سـدر،عماد سـليم ، د.عثمـان التكروري، محمـد سـامح الدويك.

الطاعـــــن:شركة التامين الوطنية المساهمة المحدودة- رام الله.

وكيلاها المحاميان: عبد القادر أبو زيد ورنا راحيل- رام الله.

المطعون ضدها: سليمان فخري زيدان - بيرنبالا.

وكيله المحامي:عبد الله أبو صاع - رام الله.

الإجـــراءات

تقدمـت الطاعنـة بهـذا الطعن بواسـطة وكيلهـا بتاريـخ 23/3/2010 لنقـض الحكم الصـادر بتاريـخ 23/2/2010 عـن محكمـة بدايـة رام الله بصفتهـا الإسـتئنافية فـي الاسـتئناف المدني رقـم 140/2009 القاضي برد الاسـتئناف موضوعـاً والتصديق على القـرار المسـتأنف وتضميـن المسـتأنف الرسـوم والمصاريف.

يستند الطعن للأسباب التالية:

القـرار المطعـون فيـه مخالـف للقانـون لأننـا أمـام دعـوى حوالة حـق وليـس حوالة ديـن وهـو الأمـر الجائـر فـي هـذه الدعـوى دون ان يكون المطعـون ضـده ممثلا فِي المخاصمـة الجاريـة بيـن الشـركة الطاعنة(شـركة التاميـن) والمؤمـن لديهـا كونهـا تتحـدث عـن أصـل الحـق وليـس ديـن في ذمـة أخر.

الكاتـب الرئيـس

أخطـأت محكمـة الموضوع في تفسـير وتعليـل وتحليـل قرارها ذلـك ان الحلول في هـذه الدعـوى هو حلـول قانوني وليـس حلولاً بديـن ما في ذمـة الأخر.

ان قـرار قاضـي الموضـوع الذي رد دعـوى الطاعنـة مخالف للسـوابق القضائية حيث ان هنـاك الكثيـر من قرارات محكمـة التمييز التي ذكرت بان شـركة التامين تسـتطيع الرجـوع علـى المتسـبب بالضـرر لهـا وهي تحـل محل المضـرور أيضا بموجـب حوالة الحـق المبـرزة في الدعـوى والتي لا يوجـد في القانون مـا يمنعها.

اخطـأ قاضـي الموضـوع في اعتبار ان المؤمـن لم يلحقه ضرر مخالـف بذلك الحقيقة والواقـع،إذ مجـرد دفعه للتعويض يعني انـه لحقه ضرر.

وطلبـت الطاعنـة قبول الطعن وفسـخ القرار المطعـون فيه وإعـادة أوراق الدعوى إلـى محكمـة الموضـوع للحكـم علـى المطعون ضـده بدفـع المبلغ المدعـى به مع الرسـوم والمصاريف وأتعـاب المحاماة والفائـدة القانونية.

تبلغ وكيل المطعون ضده لائحة الطعن بتاريخ 8/4/2010 ولم يقدم لائحة جوابية.

المحكمـة

تفيـد وقائـع ومجريـات الدعـوى ان الطاعنـة أقامـت الدعـوى رقـم 347/2006لـدى محكمـة صلـح رام الله المطعـون ضـده موضوعها المطالبـة بمبلغ 27743 شـيكلا حيـث جـاء فـي لائحة دعواهـا ان المدعى عليه قام بصدم سـيارة مؤمنـة لديها والحق بهـا أضـرارا ماديـة ، وأنهـا أي الشـركة الطاعنـة قامـت بتعويـض مالـك السـيارة المؤمنـة لديهـا حسـب تقرير الخبيروانهـا حلت مكانه حيـث قام بالتنـازل وتحويل حقه فـي مطالبـة المدعـى عليـه بموجب وصـل المخالصة وحوالـة الحق المرفقـة بلائحة الدعوى.

وبتدقيـق المحكمـة المذكـورة في بينـات المدعية ثبت لهـا ((ان تاريخ وقـوع الحادث موضـوع الدعـوى هـو 20/9/2005، وان الضـرر والحـق فـي التعويـض يـدوران معاً وجـوداً وعدمـاً، وان شـركة التامين لا يمكنها الادعاء بضـرر لحقها نتيجـة خطأ الغير لان المبلـغ الـذي دفعتـه للؤمـن لـه تجـد مقابلـة في الأقسـاط التـي تسـلمتها منه، وتنفيـذ الالتـزام التقاعدي لا يصـح اعتباره ضرراً لحق بالملتزم))و انه لا مجال لتأسـيس حـق الشـركة في الرجـوع على الغير الذي تسـبب بفعلـه في وقـوع الضرر،على دعوى الحلـول لان رجـوع الموفـي على المدين بدعـوى الحلول تقتضي ان يكـون الموفي قد وفى للدائـن بالدين

الكاتـب الرئيـس

المترتـب فـي ذمـة المديـن لا بدين مترتـب في ذمتـه هو،كمـا ان الحوالـة لا تنعقد إلا إذا قبلهـا المحـال عليـه المديـن.وان القواعـد العامة لأحـكام المجلـة لا يمكن معها ان يقبـل برجـوع شـركة التامين علـى المتسـبب بالضرر، وحيـث ان الحـادث موضوع الدعـوى قـد وقـع فـي ظـل القانـون القديـم ولـم يكـن فـي ظله نـص علـى الحلول القانونـي كمـا فعـل قانـون التامين الفلسـطيني الجديـد، وان المـادة 15 مـن قانون المخالفـات المدنيـة تنـص علـى انـه(لا يجوز تحويـل حق الحصـول علـى النصفة).

لـكل ذلك قـررت محكمة الصلح رد دعـوى المدعية وتضمينها الرسـوم و المصاريف وخمسـين ديناراً أتعاب محاماة.

لـم تقبـل المدعيـة بحكـم محكمـة الصلح هـذا فطعنت فيه لـدى محكمـة بداية رام الله بصفتهـا الإسـتئنافية بالاسـتئناف المدنـي رقـم 140/2009 ونتيجـة المحاكمـة أصـدرت المحكمـة حكمهـا محـل هـذا الطعن الـذي لم تقبل بـه الطاعنـة فطعنت فيـه بالنقض للأسـباب الأنـف ذكرها.

وحيث ان الطعن مقدم في الميعاد ومستوف شروطه القانونية نقرر قبوله شكلاً.

وفـي الموضـوع ، ولمـا كانت الطاعنة قـد بنت طعنها على أساسـين الأول أنها حلت محـل المضـرور حلـولاً قانونياً، والثانـي أنها تحل محـل المضرور أيضـا بموجب حوالة الحق المبرزة فـي الدعوى.

ولمـا كان الحلـول القانونـي يقتضـي وجـود نـص فـي القانـون بجواز حلول شـخص محـل شـخص أخر،وحيـث لا يوجد نـص كهذا فـي القانون واجـب التطبيـق على هذه الدعـوى سـواء مجلـة الأحـكام العدليـة وقانـون المخالفـات المدنية فان الأسـاس الأول الـذي بنـت عليـه الطاعنـة طعنهـا يغدو غيـر وارد وحريـاً بالرد.

أمـا بخصـوص الأسـاس الثانـي وهـو حوالـة الحق المبـرزة فـي الدعوى، ولمـا كانت المـادة 15 مـن قانـون المخالفـات المدنيـة تقضـي بعـدم جـواز حوالة حـق الحصول علـى النصفـة أي التعويـض، ذلـك انـه يشـترط فـي الحوالة ان يكـون الديـن المحال بـه معلومـاً ولا تصـح حوالـة الديـن المجهول عمـلاً بالمـادة 688 من مجلـة الأحكام العدليـة ،بينمـا لا يصبـح مبلـغ التعويـض معلومـاً إلا بالاتفـاق بيـن مسـبب الضـرر والمتضـرر أو بحكـم قضائـي بـات، ولا يكفـي فـي ذلـك ان يكـون للمحيـل حـق فـي الحصـول علـى التعويـض ما دام هذا الحـق لم يحدد بمبلـغ معلوم اتفاقـاً أو قضاءاً.

الكاتــب الرئيــس

فـان قـرار محكمـة الاسـتئناف برد الاسـتئناف وتصديق حكـم محكمة الدرجـة الأولى القاضـي بـرد الدعـوى يكـون موافقـاً لصحيـح القانـون من حيـث النتيجـة وليس من حيـث التسـبيب، وتكون أسـباب الطعن غيـر واردة وحريـة بالرد.

لهذه الأسبــاب

تقرر المحكمة رد الطعن موضوعاً.

حكما صدر تدقيقا باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 16/6/2011

الكاتـب الرئيـس

نقض مدني رقم 389/2017

المبادئ القانونية : إشتراط لمصلحة الغير ، تأمين ، المتضرر

إنّ الاشـتراط لمصلحـة الغيـر في بوليصة التأميـن والتجيير يرتـب للمتضرر حقا مباشـرًا بـأن يتقاضـى مبلغ التعويض المسـتحق له من شـركة التأمين .

كمـا يجـب ألا يكـون المتضـرر قد تقاضى واسـتوفى حقـه من المؤمـن له وأن يدخـل الأخيـر طرفا في الدعوى عندما لا يكون المؤمن مقرًا بمسـؤولية المؤمن لـه حتى يبت فـي مواجهته في مبدأ المسـؤولية ومقـدار التعويض .

دولـــة فـلســـطين

السلطـــة القضائيـــة

محكمـة النقض

" الحكـــــم "

الصـادر عـن محكمـة النقـض المنعقـدة فـي رام الله المأذونـه بإجـراء المحاكمـة وإصـداره بإسـم الشـعب العربـي الفلسـطيني

الهيئـــة الحاكمـة برئاســـة القاضـي الســـيد طلعت الطويل

وعضوية القضاة السـادة : محمد العمر ، محمد سـلامه ، عبد الكريم حلاوه ، اسـامه الكيلاني

الطـــاعـــنه: شركة الحارث للمحروقات بواسطة المفوض بالتوقيع عنها

فؤاد اسماعيل سليم ابو حميد - يطا

وكيلها المحامي باسم مسودي / الخليل

المطعـون ضدها : شركة ترست العالمية للتأمين / رام الله

وكيلها المحامي ماجد عوده / الخليل

الإجراءات

تقدمـت الطاعنـه بهـذا الطعـن بتاريـخ 20/02/2017 للطعـن بالقـرار الصـادر عـن محكمة اسـتئناف القـدس بتاريخ 30/01/2017 في الاسـتئناف المدني رقم 440/2016 والمتضمـن رد الاسـتئناف موضوعـاً وتضمين الطاعنـه الرسـوم والمصاريف ومبلغ 700 دينـار اتعـاب محاماة .

يستند الطعن لما يلي :-

1. اخطأت محكمة اسـتئناف القـدس في مخالفتها للقانون فـي تطبيق القانون على الوقائـع ووزن البينـات وتفنيدها وتمحيصهـا وبالرجوه إلى القـرار موضوع الطعن فـان المحكمة لم تقـم بمعالجة ووزن البينات وزناً سـليماً ....
2. اخطـأت محكمة اسـتئناف القدس فـي مخالفتهـا للقانون في رد دعـوى الطاعنه

وقولهـا بـان الطاعنـه لا تسـتطيع رفـع الدعـوى ضـد المطعـون ضدهـا لكـون الحـادث متعمد ....

3. خطأ المحكمة في رد دعوى المطالبة ان عقد التأمين لم تجيره إلى بنك الاردن

طالبت الطاعنه قبول الطعن ونقض الحكم الطعين واصدار القرار القانوني .

تقدمت الجهه المطعون ضدها بلائحة جوابية تضمنت المطالبة برد الطعن .

المحكمـــــة

بعـد التدقيق والمداولة وحيث ان الطعن مسـتوفٍ لاوضاعـه القانونية تقرر المحكمة قبوله شكلاً.

وفـي الموضـوع ومـا تفيد بـه اوراق الدعوى ودون الولـوج لتكرار إجراءاتهـا والقرارات الصـادرة بهـا الا ما تأصل بالطعـن الماثل الوارد على حكم محكمة اسـتئناف القدس بتاريـخ 30/01/2017 بموجـب الاسـتئناف المدنـي رقـم 440/2016 والـذي قضـى بـرد الاسـتئناف موضوعاً.

ونحـن وبانـزال حكـم القانـون على الواقـع والرجـوع لاوراق الدعـوى والقـرار الطعين وأسـباب الطعـن لنجـد ان محكمة النقض تتصـدى من تلقاء ذاتها لمـا فصل الحكم المطعـون فيـه والذي يدخـل في نطـاق الطعن المطـروح ابتداءً .

لمـا كان الإجـراء الموثـر في الحكـم هو وجه من اوجـه الطعن منبت الصلـة بالقواعد القانونيـة الموضوعيـه الواجبـة التطبيق علـى النزاع المطـروح فهـذه تحكمها وجوه الطعـن الخاصـة بمخالفـة القانـون او الخطـأ فـي تطبيقـه او فـي تأويلـه - وانما هو يتعلـق بمـا يتخـذ في الدعـوى مـن اعمـال اجرائيه يوجـب القانـون اتخاذهـا وفقا لما يضعـه مـن مقتضيـات موضوعيـه او شـكلية يتعيـن احترامهـا حتـى يصـح العمـل الاجرائـي ورقابـة محكمة النقض لا تقتصر على الاسـتيثاق من سـلامة وصحة تطبيق القانـون علـى موضـوع النزاع وانما تمتد إلى صحة وسـلامة الإجراءات التي تباشـر في الخصومة.

ولمـا ان الدعـوى تمثلت ابتـداءً بالمطالبـة بتعويضات مـن الجهـه المطعون ضدها المدعـى عليهـا نتيجـة اضرار ماديـة قيمتهـا (437000) شـيقل عن الشـركة المدعيه لتعـرض تلك الشـركة من قبل اشـخاص مجهولين بكسـر قاصة الخزنه وسـرقة ما بداخلهـا واضـرام النـار فيهـا مـا ادى إلـى حرقهـا بالكامل ومـا تحتويه مـن معدات وعـدادات ولوحـات كهرباء واجهزة حاسـوب واثـاث مكتبي ووقـود وطفايات ولحقت بهـا اضـرار فادحـة وتعطلـت مـدة مـن الوقـت وارفقـت تقاريـر بذلـك وان الطاعنه المدعيـه مؤمنـه لدى المدعى عليهـا المطعون ضدها بموجـب بوليصة تأمين مرفقة بـاوراق الدعوى ....

اللائحـة الجوابيـة المقدمـة فـي الدعـوى دفعـت بانعـدام الخصومـة اولا باعتبـار ان الطاعنـه المدعيـه جيـرت بوليصـة التامين لبنـك الاردن واشـارت إلـى ان المدعيه لم تخبرهـا بالحـادث بوقـوع حريـق متعمـد مسـتثنى من التغطيـة ....

ووفـق مـا اسـتقر عليه قضـاء محكمة النقـض والقانون وبمـا تأصل بصريـح المادة (200) مـن قانـون اصـول المحاكمـات المنية والتجاريـة النافذ نصـت (إذا كان الحكم صـادراً فـي موضـوع غير قابـل للتجزئـة أو في التـزام بالتضامـن أو في دعـوى يوجب

القانـون فيها اختصام أشـخاص معينيـن جاز لمن فوت ميعـاد الطعن من المحكوم عليهـم أو قبـل الحكم أن يطعن فيـه أثناء نظر الطعن المرفوع فـي الميعاد من أحد زملائـه منضمـاً إليـه فـي طلباته فـإن لم يفعـل أمرت المحكمـة الطاعـن باختصامه فـي الطعـن، وإذا رفـع الطعـن علـى أحد المحكـوم لهم فـي الميعاد وجـب اختصام الباقيـن ولو بعـد فواته بالنسـبة إليهم) .

والـذي نـراه ان محكمـة الاسـتئناف اخطـأت وخالفت احـكام القانـون عندما لـم تأمر باختصـام بنـك الاردن كمدعـي منضـم لان نص المـاده جـاء صريحا (ان تأمـر) وليس امـرا جوازيـا حتـى تنعقـد الخصومـة بيـن اطرافهـا ويكـون هـذا الإجـراء الـذي تتخذه محكمـة الاسـتئناف خالـف نـص قانـون يوجب بطلانـه وبطـلان الحكـم الطعين .

هـذا مـن جهة الإجراء الـذي ابطل الحكم ومن جهـة معالجة مسـألة البوليصة المبرز م/1 والتـي اعتبرتهـا محكمة الاسـتئناف لا تغطي الحادث كونه حـادث عمدي وبالتالي اخلت مسـؤولية شـركة التأمين من المسـؤولية وحكمت برد الدعوى ....

لائحة الطعن الجوابية اشـارت لصريح المادة (31) من قانون التأمين الفلسـطيني رقم 20 لسـنة 2005 والتـي نصت (1- إذا كان الشـيء المؤمن عليه مثقـلا برهن أو تأمين أو غيـر ذلك من التوثيقـات العينية انتقلت هذه الحقوق إلى الضمان المسـتحق للمؤمن لـه بمقتضـى عقـد التأمين . 2- إذا سـجلت هـذه الحقوق أو ابلغت إلـى المؤمن ، فلا يجـوز لـه أن يدفـع ما هو ملزم بـه للمؤمن له إلا برضاء أولئـك الدائنين ...)

صريـح نـص المـادة المذكـورة بفقرتيهـا لا تنطـوي علـى اخـلاء مسـؤولية الجهـه المطعـون ضدهـا مـن المسـؤولية عـن التعويـض ....

والـذي نـراه حول هـذه الواقعه نرى لمـا تضمنت دعـوى الطاعنه المدعيـه المطالبة بالتعويـض عـن حادث السـرقه والحـرق الذي اتى مـن مجهولين .

ولـم يثبـت تواطـئ او تحريض مـن الجهـه المدعيه حول الحـادث فان شـركة التأمين تعتبـر مسـؤولة عـن التعويض عـن الاضرار التـي لحقت بالشـركة الطاعنـه المدعيه مـا دام ان الاضـرار وقعـت اثنـاء سـريان عقـد التأمين ولا يؤثـر على الوضـع ان كانت الشـركة قـد اجملت بشـروطها الاضـرار الناتجة عن حـادث متعمد مـن المؤمن له او التحريـض او اي حـادث اخر ....

والسـؤال الـذي يطرح نفسـه على ماذا شـركة التامين تقاضت المبالغ التـي دفعتها الشـركة المدعيـه مقابـل تامين وهـل يؤخذ تفسـير العقد وفـق ما فسـرته محكمة الاسـتئناف لان المطالبـة بالتعويـض مبنيـه علـى اسـاس البوليصة والعقـد وان هذا الحـادث بطبيعته مشـمولاً بعقـد التأمين ....

ولمـا ان محكمـة الموضـوع تملـك السـلطة بالقناعـه وفـق البينـة المقدمـة وان كانـت لا تخضـع لرقابـة محكمتنـا باعتبارها مـن الامـور الواقعيه التي تسـتقل بها الا انهـا تخضـع لرقابـة محكمتنـا مـن حيث تفسـير العقـود ولها تفسـير صيـغ العقود والشـروط والقيـود المختلـف عليهـا بمـا تـراه ومقصـود المتعاقدين ولهـا ان تعدل المدلـول الظاهـر إلـى خلافـه بشـرط ان تبين فـي حكمها لـم عدلت عن هـذا الظاهر لخلافـه .... لان ذلـك مـن المسـائل المتعلقة بالتطبيقـات القانونيـة ولمحكمتنا ايضاً رقابـة محكمـة الموضـوع فـي وزنهـا للبينـة اذا انتهت إلـى نتائج غير سـائغه .

والسـؤال المطـروح حـول ما اسـلفنا هل يتسـاوى بوجـب الملحق فـي البوليصة بين الحـادث المتعمـد مـن المؤمنه لـه والتحريض على حـادث متعمد مـن الغير ويتحمل المؤمـن لـه النتيجة وهـو مؤمن حسـب الاصول ؟؟

ومـن جهـة اخـرى وحول المبـرز د/2 (عقد التجيير) والـذي ورد به بما يلـي (بموجب هذا التجييـر يدفـع اي خسـارة عدا تكاليـف التصليح لامر السـادة بنـك الاردن) . والذي نراه ان عقـد التجييـر حمـل شـروط وبنـود اخرى خارجة عـن اطـار البوليصه وهـذا غير جائز بالمطلـق ومـاذا تعني كلمة اي خسـارة ؟؟

وهـل محكمـة الاسـتئناف عالجت المسـتندات والمحـررات الـواردة في دفتـي اوراق الدعـوى منهـا بوليصـة التأميـن وما حوتـه من بنـود وشـروط منها الشـرط المتعلق بالاعمـال العمديـه من الغير ضد الممتلـكات المؤمن عليها في جـدول الوثيقة .... ؟؟

وكذلـك الحـال بالنسـبة لرفـع الدعـوى مـن الجهـه الطاعنـه والتـي اوردت الجهـه المطعـون ضدهـا فـان لا خصومـة بيـن الطاعنـه والمطعـون ضدهـا سـنداً لسـند التجييـر لان الحقـوق انتقلـت إلى المجير له وهـذا غير دقيق قانونـاً لان الجهه المدعيه اسسـت دعواهـا علـى المصلحة والضـرر والقانون منحهـا هذا الحق ومـن غير الجائز ان تعطـي الوصف الغير مطابـق لاحكام ونصوص القانون حـول الواقعه لان التجيير الـذي تـم الاشـارة لـه يتعلـق بجهه لـم تخاصـم ابتـداءً وثانيـاً هل بنـود التجييـر تخلي العلاقـة المباشـرة ما بين الطاعنه والمطعون ضدها وفق البنـود الواردة بها .... ؟؟

الامـر الـذي نجـد معـه ان الدعـوى ابتـداء رفعـت صحيحـة ومسـتوفية لشـروطها واحكامهـا وان ماتعلق بمسـتند التجييـر لا يمنع من اقامة هذه الدعـوى ثم ان التجيير لا يعفـي المطعـون ضدهـا مـن المسـؤولية وفـق البوليصـة والملحـق اذا مـا اخذنا بتفسـير العقود .

وعلى ضوء ما تقدم نخلص إلى ما يلي :

ان الاشـتراط فـي بوليصة التأمين لمصلحـة الغير والتجيير يرتب للمتضرر حقاً مباشـراً ان يتقاضى التعويض المسـتحق له من شـركة التأمين .

كمـا اسـتقر القضـاء والفقـه علـى ان يشـترط فـي الدعـوى المباشـرة التـي يقيمها المتضـرر توفـر مـا يلـي :-

أ- الا يكون المضرور قد استوفى حقه من المؤمن له .

ب- ان يدخـل المؤمـن له خصماً في الدعـوى عندما لا يكون المؤمن مقراً بمسـؤولية المؤمـن لـه بمقـدار التعويـض وذلـك حتـى يبت فـي مواجهته فـي مبدأ المسـؤولية وفي مقـدار التعويض .

ولمـا ان الاسـاس فيمـا اذا كان البنك قد تقـدم بهذه الدعـوى دون ان يكون المتضرر الشـركة خصماً في الدعـوى ترد .....

وعلـى ضـوء ما تقـدم نجد ان من أسـباب الطعـن ترد علـى الحكم الطعيـن وتجرحه ويسـتوجب نقـض الحكم الطعيـن والغاءه .

لـــــذلك

تقـرر المحكمـة قبـول الطعـن موضوعـاً ونقـض الحكـم الطعيـن واعـادة الاوراق لمرجعهـا لإجراء المقتضـى القانوني اللازم وفق ما بيناه وتطبيـق صريح الماده (200) مـن القانـون لانعقـاد الخصومـة ومعالجة مسـألة المسـؤولية والتعويـض بغير ما عالجتـه محكمة الاسـتئناف مصـدرة الحكم الطعيـن على ان تنظر مـن هيئه مغايره.

نقض مدني رقم 1511/2016

المبادئ القانونية : إصابة عمل، الضرر، المسؤولية عن التعويض

إنّ مـا يقـع من التابع من ضرر بمناسـبة تأديـة عمله يضمنه المتبـوع ولو كان ناجمـا عـن اسـتغلال التابـع لوظيفتـه وعملـه. ذلـك وان كان الاصـل أنّ خطا المضـرور لا يرفـع مسـؤولية المسـؤول فـي الخطا المشـترك إلا انـه اذا تبين مـن ظـروف الحـادث أنّ خطـأ المضـرور هو العامـل الأول فـي احـداث الضرر الـذي لحق بـه وان خطأه قـد بلغ من الجسـامة فتصبح دعـوى تعويض الضرر المقامـة علـى الآخـر واجبـة الرد وفـق البينـات المقدمة في هـذه الدعوى.

دولـــة فـلســـطين
السلطـــة القضائيـة
محكمـة النقض

"الحكـــم"

الصـادر عـن محكمـة النقـض المنعقـدة فـي رام الله المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـداره

بإسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئـــة الحاكمـة برئاســـة القاضـي السـيد عبد الله غزلان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة : حلمي الكخن ، بسـام حجاوي ، محمد الحاج ياسـين ، عصـام الانصاري.

الطـــاعـــن : شادي أحمد يوسف عمله

وكيلاه المحاميان مازن عوض و/او جهاد جرادات / الخليل .

المطعون ضدها : شركة التكافل الفلسطينية للتأمين

وكيلاها المحاميان راتب محيسن و/او لؤي أبو جابر / رام الله

الإجـــــراءات

تقـدم الطاعـن بهـذا الطعـن بتاريـخ 24/07/2018 لنقـض الحكـم الصـادر بتاريـخ 04/07/2018 عـن محكمـة اسـتئناف القـدس فـي الاسـتئناف المدنـي 657/2017 القاضـي بإلغـاء الحكـم المسـتانف والحكـم بعـدم قبـول دعـوى المسـتانف لعـدم صحـة الخصومـة .

تتلخص أسباب الطعن بالنعي على الحكم المطعون فيه

1- الخطـأ بـرد الدعـوى ذلـك ان الحكـم المطعـون فيـه جـاء مخالفـا لصريـح نص المـاده 127/1 ، 127/2 مـن قانون العمل إذ ان من حـق العامل الرجوع على رب العمل و/او شـركة التامين.

2- الحكم المطعون فيه لا يتفق مع اللائحة الجوابية المقدمة من المطعون ضدها اذ ان البند العاشر منها تضمن (وتبدي بانها غير ملزمة باية تعويضات تتجاوز التزاماتها المحددة في بوليصة التأمين و/او قانون التامين) كما ان الشركة المطعون ضدها قامت بتغطية كافة المصاريف الطبية عن مدة مكوث الطاعن في المشفى جراء اصابته .

وقد طلب بالنتيجة نقض الحكم المطعون فيه.

لم تتقدم المطعون ضدها بلائحة جوابية رغم تبلغها .

المحكـــــمة

بالتدقيق والمداولة ولورود الطعن في الميعاد تقرر قبوله شكلا .

وفي الموضوع وعن أسباب الطعن مجتمعة وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم برد الدعوى لانعدام الخصومة .

ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى فقد حمل على ان المدعي اقام دعواه مباشرة ضد شركة التأمين دون مخاصمة رب العمل ، في حين لا توجد خصومة مباشرة بين المدعي (العامل) وشركة التأمين .

وفي ذلك نرى ان عقد التأمين ينشيء علاقة بين طرفين ، بما يفيد ان الدعوى المباشرة تقوم بين المؤمن والمؤمن له ، ولا تقوم الدعوى المباشرة بين المؤمن والمضرور دون نص تشريعي .

وبعطف النظر على المادة 127/2 من قانون العمل فقد نصت (إذ اقتضت إصابة العمل مسؤولية طرف آخر خلاف صاحب العمل يحق للعامل المطالبة بحقوقه المترتبة على الإصابة من أي منهما) .

وفي هذا الذي نصت عليه المادة سالفة الإشارة ما يقطع بان من حق المضرور (العامل) ان يقيم دعواه في مواجهة المؤمن (شركة التأمين) ولا يغير من الأمر شيئا ما نصت عليه المادة (19) من قانون التأمين من انه (لاينتج التزام المؤمن اثره في التأمين في المسؤولية المدنية الا اذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية).

طالما ان المشرع أورد في قانون العمل نصا خاصا أجاز إقامة الدعوى المباشرة من المضرور في مواجهة المؤمن.

كما ولعل من المفيد ان يشار إلى أن ما خلص اليه بعض الفقه وايده القضاء المقارن في كثير من احكامه ان للمضرور حقا مباشرا في ذمة المؤمن دون حاجة إلى نص تشريعي وقد استند في هذا الذي خلص اليه، ان المؤمن له قصد بتأمين مسئوليته ان يكفل للمضرور تعويضا كاملا حتى يتخلص من عواقب هذه المسؤولية، وبذلك يكون المؤمن له بتعاقده مع المؤمن قد جعل للمضرور حقا مباشراً يتقاضي بموجبه التعويض استنادا لنظرية الاشتراط لمصلحة الغير .

هذا من جانب ومن جانب آخر فان المشرع إذ أوجب التأمين الالزامي للمركبات وأجاز الدعوى المباشرة من المضرور في مواجهة المؤمن (شركة التأمين) وفق نص المادة (51) من قانون التأمين فقد الزم رب العمل تأمين العمال كما أجاز للعامل أن يخاصم المؤمن أو المؤمن له وفق صريح نص المادة 127/2 من قانون العمل المشار اليها

استهلالا . واننا اذ نرى ذلك نشير إلى احكام النقض 293/2010 ، 1171/2018 وعليه ولما كان الامر كذلك فان الحكم المطعون فيه يغدو مستوجبا النقض .

لـــهذه الأســـباب

تقرر المحكمة بالاغلبية نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمرجعها للسير في الدعوى حسب الأصول على ان تنظر من قبل هيئة غير تلك التي أصدرت الحكم الطعين .

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 12/06/2019

الرأي المخالف المعطى

من القاضي حلمي الكخن

لا اتفق والأغلبية المحترمة فيما خلصت إليه من نتيجة في حكمها.

وفي ذلك أجد أن عقد التأمين - كغيره من العقود - شريعة المتعاقدين وينشئ العلاقة فيما بينهما فقط بما لكل منهما من حقوق وما عليه من التزامات، وهو بذلك لا ينشئ علاقة حقوقية بين شركة التأمين مع غير المؤمن له (الغير)، إلا أنه في التأمين من المسؤولية المدنية - (انظر في ذلك أ.د فرنان بالي - التأمين من المسؤولية - دعوى المتضرر المباشرة ومدى سريان الدفوع المستمدة من أحكام عقد التأمين) - وخروجاً عن الأصل، تقوم علاقة مباشرة بين (المؤمن) شركة التأمين وبين (الغير) المضرور، وبمقتضى هذه العلاقة يكون للمتضرر الحق في الادعاء المباشر اتجاه شركة التأمين لمطالبتها بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء الحادث المسؤول عنه المؤمن له بمقتضى المسؤولية المدنية او التقصيرية في حدود عقد التأمين.

وبالوقوف عند التشريع الفلسطيني من الدعوى المباشرة فإن المشرع لم ينكر هذا الحق للمضرور في التأمين من المسؤولية، وهذا ما عبر عنه في غير مكان في التشريع فقد أقر بمقتضى المادة 127/2 من قانون العمل 7 لسنة 2000 هذه المكنة للعامل حيث نصت (إذا اقتضت إصابة العمل مسؤولية طرف آخر خلاف صاحب العمل، يحق للعامل المطالبة بحقوقه المترتبة على الإصابة من أي منها). كما أقر الدعوى المباشرة للمتضرر (الغير) في قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005، حيث نصت المادة (45) منه على (للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له بقيمة التأمين المحددة بالعقد) كما نصت المادة (151) منه على (للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو ضد الصندوق)

فيما أجد أن المادة 19 من قانون التأمين قد نصت على (لا ينتج التزام المؤمن أثره من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية).

من هذه النصوص السابقة البيان يتبين أن التشريع الفلسطيني اتخذ من الدعوى المباشرة موقفين: الأول- في المسؤولية بشكل عام حيث أجاز للعامل بموجب المادة 127 من قانون العمل وكذلك للمضرور في العلاقة الناشئة عن عقد التأمين

وذلـك بموجـب المـادة 45 من قانون التأميـن أجاز فيهما الحق لـكل منهما في إقامة الدعوى المباشرة.

وبالتالـي فإنـه لا خـلاف مـع مـا توصلـت إليـه الأغلبيـة المحترمـة فـي إعطـاء مكنة الدعـوى المباشـرة للعامل بموجب المـادة 127/2 من قانون العمـل، غير أن الاختلاف مـع السـادة الأغلبية يتمثـل في الموقف الثاني للمشـرع الفلسـطيني وهـو الاعتراف المشـروط بالدعـوى المباشـرة سـواء اتصلـت بالعامـل أو بالمضـرور فـي العلاقـة التأمينيـة إذ أنـه وبمقتضى المادة 19 مـن قانون التأمين قيد اسـتعمال مكنة الدعوى المباشـرة بحيـث لا ينتج التزام المؤمـن أثره في التأمين من المسـؤولية المدنية إلا إذا قـام المتضـرر (سـواء كان العامـل أو الغيـر) بمطالبة المسـتفيد بعد وقـوع الحادث الـذي نجمـت عنه هذه المسـؤولية ، وقد اسـتثنى من هذا القيد الدعـوى التي تقام من المتضـرر متـى كان الضرر ناتجـاً عن علاقة تأمينيـة تتصل بحوادث الطـرق ، حيث أجاز صراحـة للمتضـرر من حـادث طرق مكنـة الولوج للدعـوى المباشـرة ودون قيد عندما نـص فـي المـادة 151 علـى حـق المصـاب فـي إقامـة الدعـوى للمطالبة عـن الأضرار الجسـدية والماديـة والمعنويـة التـي لحقـت بـه جـراء الحـادث (حـادث الطـرق) ضد المؤمـن والمؤمـن لـه معاً أو ضـد المؤمن أو ضـد الصندوق.

وعليـه ولمـا كانـت أوراق الدعـوى خالية من الإشـارة إلى سـبق مطالبـة المدعي وهو العامـل مـن مطالبـة المسـتفيد مـن التأميـن (رب العمـل) بالتعويض فـإن الدعوى موضـوع الطعـن بالنقض الماثل تغـدو والحالة هذه سـابقة لأوانها مسـتوجبة الرد.

بتاريخ: 12/06/201

القاضي

حلمي الكخن

نقض مدني رقم :1292/2018

المبادئ القانونية: إصابة عمل، التعويض، التغطية التأمينية

إنّ مـا خلـص إليـه بعـض الفقـه وايـده القضـاء المقـارن فـي كثير مـن أحكامه أنّ للمضـرور حقـا ًمباشـرا ًفـي ذمـة المؤمن دون حاجـة إلى نص تشـريعي وقد اسـتند فيما خلص إليه، أنّ المؤمن له قصد بتأمين مسـئوليته أن يكفل للمضرور تعويضـا ًكامـلاً حتى يتخلص مـن عواقب هذه المسـؤولية، وبذلك يكون المؤمن لـه بتعاقـده مـع المؤمـن قـد جعـل للمضـرور حقـا ًمباشـراً يتقاضى بموجبـه التعويـض اسـتنادا ًلنظرية الاشـتراط لمصلحـة الغير .

ومـن جانـب آخـر، فإنّ المشـرع أوجـب التأميـن الالزامـي للمركبات وأجـاز الدعوى المباشـرة مـن المضرور فـي مواجهة المؤمن (شـركة التأمين) وفـق نص المادة (51) مـن قانـون التأميـن فقد الـزم رب العمل تأميـن العمال كما أجـاز للعامل أن يخاصـم المؤمـن أو المؤمـن له وفق صريـح نص المـادة 127/2 من قانـون العمل.

دولـــة فـلســـطين
السلطـة القضائيـة
محكمـة النقض

"الحكـــم"

الصـادر عـن محكمـة النقـض المنعقـدة فـي رام الله المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـداره

بإسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئـــة الحاكمـة برئاســـة القاضـي السـيد عبد الله غزلان

وعضويـــة القضـاة الســـادة : حلمي الكخن ، بسـام حجاوي ، محمد الحاج ياسـين ، عصـام الانصاري.

الطـاعـــن : شادي أحمد يوسف عمله

وكيلاه المحاميان مازن عوض و/او جهاد جرادات / الخليل .

المطعون ضدها : شركة التكافل الفلسطينية للتأمين

وكيلاها المحاميان راتب محيسن و/او لؤي أبو جابر / رام الله .

الإجـــــراءات

تقـدم الطاعـن بهـذا الطعـن بتاريـخ 24/07/2018 لنقـض الحكـم الصـادر بتاريـخ 04/07/2018 عـن محكمـة اسـتئناف القـدس فـي الاسـتئناف المدنـي 657/2017 القاضـي بإلغـاء الحكـم المسـتانف والحكـم بعـدم قبـول دعـوى المسـتانف لعـدم صحـة الخصومـة .

تتلخص أسباب الطعن بالنعي على الحكم المطعون فيه

1. الخطأ برد الدعوى ذلك ان الحكم المطعون فيه جاء مخالفا لصريح نص الماده 127/1 ، 127/2 من قانون العمل إذ ان من حق العامل الرجوع على رب العمل و/ او شركة التامين .
2. الحكم المطعون فيه لا يتفق مع اللائحة الجوابية المقدمة من المطعون ضدها اذ ان البند العاشر منها تضمن (وتبدي بانها غير ملزمة باية تعويضات تتجاوز التزاماتها المحددة في بوليصة التأمين و/او قانون التامين) كما ان الشركة المطعون ضدها قامت بتغطية كافة المصاريف الطبية عن مدة مكوث الطاعن في المشفى جراء اصابته .

وقد طلب بالنتيجة نقض الحكم المطعون فيه .

لم تتقدم المطعون ضدها بلائحة جوابية رغم تبلغها .

المحكمة

بالتدقيق والمداولة ولورود الطعن في الميعاد تقرر قبوله شكلاً .

وفي الموضوع وعن أسباب الطعن مجتمعة وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم برد الدعوى لانعدام الخصومة .

ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى فقد حمل على ان المدعي اقام دعواه مباشرة ضد شركة التأمين دون مخاصمة رب العمل ، في حين لا توجد خصومة مباشرة بين المدعي (العامل) وشركة التأمين .

وفي ذلك نرى ان عقد التأمين ينشيء علاقة بين طرفين ، بما يفيد ان الدعوى المباشرة تقوم بين المؤمن والمؤمن له ، ولا تقوم الدعوى المباشرة بين المؤمن والمضرور دون نص تشريعي .

وبعطف النظر على المادة 127/2 من قانون العمل فقد نصت (إذ اقتضت إصابة العمل مسوؤلية طرف آخر خلاف صاحب العمل يحق للعامل المطالبة بحقوقه المترتبة على الإصابة من أي منهما) .

وفي هذا الذي نصت عليه المادة سالفة الإشارة ما يقطع بان من حق المضرور (العامل) ان يقيم دعواه في مواجهة المؤمن (شركة التأمين) ولا يغير من الأمر شيئا ما نصت عليه المادة (19) من قانون التأمين من انه (لاينتج التزام المؤمن اثره في التأمين في المسؤولية المدنية الا اذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية) .

طالما ان المشرع أورد في قانون العمل نصا خاصا أجاز إقامة الدعوى المباشرة من المضرور في مواجهة المؤمن

كما ولعل من المفيد ان يشار إلى أن ما خلص اليه بعض الفقه وايده القضاء المقارن في كثير من احكامه ان للمضرور حقاً مباشراً في ذمة المؤمن دون حاجة إلى نص تشريعي وقد استند في هذا الذي خلص اليه ، ان المؤمن له قصد بتأمين مسئوليته ان يكفل للمضرور تعويضاً كاملاً حتى يتخلص من عواقب هذه

المسؤولية ، وبذلك يكون المؤمن له بتعاقده مع المؤمن قد جعل للمضرور حقاً مباشراً يتقاضي بموجبه التعويض استنادا لنظرية الاشتراط لمصلحة الغير .

هذا من جانب ومن جانب آخر فان المشرع إذ أوجب التأمين الالزامي للمركبات وأجاز الدعوى المباشرة من المضرور في مواجهة المؤمن (شركة التأمين) وفق نص المادة (51) من قانون التأمين فقد الزم رب العمل تأمين العمال كما أجاز للعامل أن يخاصم المؤمن أو المؤمن له وفق صريح نص المادة 127/2 من قانون العمل المشار اليها استهلالاً . واننا اذ نرى ذلك نشير إلى احكام النقض 293/2010 ، 1171/2018 وعليه ولما كان الامر كذلك فان الحكم المطعون فيه يغدو مستوجبا النقض .

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة بالاغلبية نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمرجعها للسير في الدعوى حسب الأصول على ان تنظر من قبل هيئة غير تلك التي أصدرت الحكم الطعين .حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 12/06/2019 .

الرأي المخالف المعطى

من القاضي حلمي الكخن

لا اتفق والأغلبية المحترمة فيما خلصت إليه من نتيجة في حكمها.

وفي ذلك أجد أن عقد التأمين - كغيره من العقود - شريعة المتعاقدين وينشئ العلاقة فيما بينهما فقط بما لكل منهما من حقوق وما عليه من التزامات، وهو بذلك لا ينشئ علاقة حقوقية بين شركة التأمين مع غير المؤمن له (الغير)، إلا أنه في التأمين من المسؤولية المدنية - (انظر في ذلك أ.د فرنان بالي - التأمين من المسؤولية - دعوى المتضرر المباشرة ومدى سريان الدفوع المستمدة من أحكام عقد التأمين) - وخروجاً عن الأصل، تقوم علاقة مباشرة بين (المؤمن) شركة التأمين وبين (الغير) المضرور، وبمقتضى هذه العلاقة يكون للمتضرر الحق في الادعاء المباشر اتجاه شركة التأمين لمطالبتها بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء الحادث المسؤول عنه المؤمن له بمقتضى المسؤولية المدنية او التقصيرية في حدود عقد التأمين.

وبالوقوف عند التشريع الفلسطيني من الدعوى المباشرة فإن المشرع لم ينكر هذا الحق للمضرور في التأمين من المسؤولية، وهذا ما عبر عنه في غير مكان في التشريع فقد أقر بمقتضى المادة 127/2 من قانون العمل 7 لسنة 2000 هذه المكنة للعامل حيث نصت (إذا اقتضت إصابة العمل مسؤولية طرف آخر خلاف صاحب العمل، يحق للعامل المطالبة بحقوقه المترتبة على الإصابة من أي منها).

كما أقر الدعوى المباشرة للمتضرر (الغير) في قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005، حيث نصت المادة (45) منه على (للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له بقيمة التأمين المحددة بالعقد) كما نصت المادة (151) منه على (للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو ضد الصندوق).

فيما أجد أن المادة 19 من قانون التأمين قد نصت على (لا ينتج التزام المؤمن أثره من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية).

من هذه النصوص السابقة البيان يتبين أن التشريع الفلسطيني اتخذ من الدعوى المباشرة موقفين: الأول- في المسؤولية بشكل عام حيث أجاز للعامل بموجب المادة 127 من قانون العمل وكذلك للمضرور في العلاقة الناشئة عن عقد التأمين وذلك بموجب المادة 45 من قانون التأمين أجاز فيهما الحق لكل منهما في إقامة الدعوى المباشرة.

وبالتالي فإنه لا خلاف مع ما توصلت إليه الأغلبية المحترمة في إعطاء مكنة الدعوى المباشرة للعامل بموجب المادة 127/2 من قانون العمل، غير أن الاختلاف مع السادة الأغلبية يتمثل في الموقف الثاني للمشرع الفلسطيني وهو الاعتراف المشروط بالدعوى المباشرة سواء اتصلت بالعامل أو بالمضرور في العلاقة التأمينية إذ أنه وبمقتضى المادة 19 من قانون التأمين قيد استعمال مكنة الدعوى المباشرة بحيث لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر (سواء كان العامل أو الغير) بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية ، وقد استثنى من هذا القيد الدعوى التي تقام من المتضرر متى كان الضرر ناتجاً عن علاقة تأمينية تتصل بحوادث الطرق ، حيث أجاز صراحة للمتضرر من حادث طرق مكنة الولوج للدعوى المباشرة ودون قيد عندما نص في المادة 151 على حق المصاب في إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث (حادث الطرق) ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو ضد الصندوق.

وعليه ولما كانت أوراق الدعوى خالية من الإشارة إلى سبق مطالبة المدعي وهو العامل من مطالبة المستفيد من التأمين (رب العمل) بالتعويض فإن الدعوى موضوع الطعن بالنقض الماثل تغدو والحالة هذه سابقة لأوانها مستوجبة الرد.

بتاريخ: 12/06/201

القاضي حلمي الكخن

نقض مدني رقم 111/2008

المبادئ القانونية: أولوية، شفعة، خصومة.

إن المادة (2/1) من القانون رقم 51 لسنة 1958 المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة قد نصت على ما يلي " على الرغم مما ورد في المادتين (41 و42) من قانون الأراضي العثماني، والمادة (1660) من المجلة، لا يمارس حق الأولوية أو الشفعة بمقتضى أي من المواد المذكورة أعلاه من جانب أي شخص بعد مرور ستة أشهر على تاريخ الفراغ القطعي أو البيع في دوائر التسجيل.

لقد استقر الفقه والقضاء وبصورة متواترة على أنّ العلم اليقيني بالبيع بكافة تفاصيله يوجب على طالب التملك الذي يعلم بتفاصيل البيع علماً يقينياً أن يتقدم بطلب التملك خلال شهر من تاريخ ذلك العلم، والا فإنّ الحق في إقامة دعوى الأولوية والشفعة يسقط إذا انقضت مدة شهر على علم الشفيع أو طالب الأولوية علماً يقينياً بتسجيل البيع أو الفراغ لدى دائرة تسجيل الأراضي.

إنّ طلب الخصومة في دعوى الأولوية والشفعة يبقى قائماً خلال شهر من تاريخ علم الشفيع بعقد البيع على أساس أنّ العلم بعقد البيع يقصد به العلم باسم المشتري وتفاصيل البيع ومقدار الثمن.

إنّ حق الأولوية في الأراضي الأميرية في الأراضي التي جرى فراغها يكون للشريك والخليط والمحتاج من أهل القرية التي تقع الأرض في نطاقها، وقد وردهؤلاء(الأصناف الثلاثة)على سبيل الحصروليس من بينهم الجار الملاصق.

السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

محكمة النقض

"الحكـــــــــــــم"

الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي/ سامي صرصور

وعضوية السادة القضاة: محمد شحادة سدر، عبد الله غزلان، د.عثمان التكروري، محمد سامح الدويك

لائحة الطعن الأولى:

الطاعنان:1. رضا احمد محمد سلامة /برقين

2. عائشة احمد عبد الرازق سلامة/ برقين

وكيلهما المحامي منصور مساد / جنين

المطعون ضده: حريص علي محمد سلامة/ برقين

وكيله المحامي علام عبادي / جنين

لائحة الطعن الثانية:

الطاعن: حريص علي محمد سلامة/ برقينو

وكيله المحامي علام عبادي / جنين

المطعون ضدهما:1.رضا احمد محمد سلامة/ برقين

2. عائشة احمد عبد الرازق سلامة/ برقين

وكيلهما المحامي منصور مساد/ جنين

الإجـــــراءات

هـذا طعـن بلائحتين ضد قرار محكمة بدايـة جنين بصفتها الاسـتئنافية الصادر بتاريخ 25/3/2008 فـي الاسـتئناف المدني رقـم 29/2006 القاضي برد الاسـتئناف موضوعاً وتصديق القرار وتضمين المسـتأنف الرسـوم والمصاريف ومايـة دينار أتعاب محاماه.

تستند لائحة الطعن الأولى للأسباب التالية:

1. أخطـأت محكمة الاسـتئناف في قبول الاسـتئناف شـكلاً لعدم قابليته للاسـتئناف وفقـاً لنـص المـادة (5) مـن القـرار بقانـون رقـم 9/2006 والتي نصت علـى إلغاء عبـارة (يكـون القـرار الصـادر بـرد الطلـب أو قبولـه قابـلاً للاسـتئناف) وبذلك فإن محكمـة الاسـتئناف تكـون قد أخطـأت فـي تطبيق صحيـح القانون.
2. أخطـأت محكمـة الاسـتئناف فـي عـدم رد الاسـتئناف عن الطاعـن الثانـي (البائع) وذلـك لعـدم وجـود وجـه لاختصاصـه وأن الدعوى هـذه تقام فقـط على المشـتري.
3. أخطـأت محكمـة الاسـتئناف فـي عـدم تعليل قرارهـا الطعيـن الذي جاء مشـوبا بعيـب القصـور فـي التعليل والتسـبيب ومبنـي على مخالفـة أحكام القـرار بقانون الـذي كان نافـذا وقت وقـوع الاسـتئناف وحين صـدور القرار المسـتأنف.
4. أخطـأت المحكمـة الاسـتئنافية فـي عدم إعمال الشـق الثانـي للمـادة (1034) من مجلـة الأحـكام العدليـة التي حددت مدة سـقوط الحـق في طلب الأولويـة بثلاثين يومـاً مـن تاريخ العلـم اليقيني بتفاصيـل البيع.

وقـد طلـب وكيـل الطاعنيـن من خـلال لائحة طعنـه هذه تعيين جلسـة لسـماع هذا الطعن مرافعة ومن ثم فسـخ قرار المحكمة الاسـتئنافية القاضي بقبول الاسـتئناف شـكلاً وإجـراء المقتضـى القانونـي وتضميـن المطعون ضـده الرسـوم والمصاريف وأتعـاب المحاماه.

أما لائحة الطعن الثانية فتستند للأسباب التالية:

1. القرار المطعون فيه مخالف للأصول والقانون.
2. بالتناوب أخطأت المحكمة الاسـتئنافية في إصدار قرارها الطعين حيث أن القانون واجـب التطبيـق هـو القانون رقم (5) لسـنة 1958 المعـدل بالقانـون المؤقت رقم (98) لسـنة 1966 للأحـكام المتعلقـة بالأموال غيـر المنقولة والـذي ورد في المادة

(2/1/أ) منـه أن ممارسـة حـق الأولويـة يكـون خلال مدة سـتة شـهور علـى تاريخ الفـراغ القطعـي أو البيـع فـي دوائـر التسـجيل والتي ورد فـي الفقـرة (ج) منها ما يوضـح أن دعوى الشـفعة تقبـل دون التقيد بإجـراءات المواثبة والتقرير والإشـهاد.

3. إن القانـون المدنـي الأردنـي وقـرارات محكمـة التمييـز الأردنيـة لا قيمة لهـا لأنها تسـتند لقانـون غيـر مطبق فـي بلادنا.
4. لقـد أرفـق الطاعـن عنـد تقديـم اسـتئنافه تقاريـر طبيـة بلائحـة الاسـتئناف إلا أن المحكمـة الاسـتئنافية أشـارت إلـى أن تلـك التقاريـر غيـر موجـودة فـي الملـف.
5. وقـد طلب وكيـل الطاعن في نهاية لائحة طعنه هذا قبول الطعن شـكلاً ونقض القـرار المطعـون فيه والسـير في الدعوى حسـب الاصـول وتضميـن المطعون ضدهما الرسـوم والمصاريـف وأتعاب المحاماة.

المحكمـــــــــة

بعـد التدقيـق والمداولـة وحيـث لا نجـد مـا يدعو لسـماع هـذا الطعن مرافعـة فإننا نقـرر رفض طلـب وكيل الطاعنيـن الوارد في لائحـة الطعن الأولى بهـذا الخصوص، وحيـث تبيـن أن لائحـة الطعـن الأولـى مقدمـة من قبـل الطاعنيـن فيها والـذي يبين أن الحكـم المطعـون فيـه قـد صـدر لمصلحتهمـا وذلـك بـرد الدعـوى عنهمـا فإننا وعمـلاً بأحـكام المـادة (3) مـن قانـون المحاكمـات المدنيـة والتجارية رقم (2) لسـنة 2001 ولعـدم وجـود مصلحة لهما في تقديـم هذا الطعن فإنه يكون مسـتوجباً لعدم القبـول ونقـرر بالتالي عـدم قبوله.

أمـا بخصـوص الطعـن الثانـي، مـن حيـث الموضـوع نجـد أن المدعـي حريـص علي محمـد سـلامة الطاعن فـي لائحة الطعـن الثانية المقدمـة في هذ النقيـض قد أقام ضـد المدعى عليهما (الطاعنـان في لائحة الطاعن الأولى) الدعـوى رقم (268/2005) لـدى محكمـة صلـح جنيـن مطالبـاً الحكـم لـه بتملك الحصـة التـي يملكهـا المدعى عليهـا الأولـى عائشـة احمد عبـد الرازق سـلامة في قطعـة الأرض رقـم (90) حوض (35) مـن أراضـي برقين وذلك بحـق الأولوية والتي تـم بيعها للمدعى عليـه الثاني رضا احمـد محمـد سـلامة وذلك بموجـب عقد البيـع رقـم (1713/2005) تاريـخ 2/7/2005 والمسـجل في دائرة تسـجيل أراضـي جنين.

ونجـد أن الوقائـع تفيـد بـأن المدعـى عليهمـا المطعون ضدهمـا في الطعـن الثاني قـد تقدمـا بالطلـب رقم (79/2005) لـرد الدعوى قبل الدخول في الأسـاس للأسـباب التـي وردت فـي لائحـة ذلـك الطلـب وأن محكمـة الصلـح وبعـد اسـتكمال إجراءات المحاكمـة فـي الطلـب قررت رد الدعوى سـندا لمـا توصلت إليـه في قرارهـا الصادر بتاريـخ 26/6/2006 مـن أن الدعـوى قدمـت للمحكمـة بتاريـخ 19/9/2005 فـي حين تبيـن أن المدعـي بحق الأولوية كان قـد علم يقيناً بالبيع بتاريـخ 10/8/2005 وذلك من خـلال عقـد وطلـب البيع الذي اسـتحصل عليهمـا من دائرة تسـجيل الاراضـي أي أنه تقـدم بدعـواه بعـد مـرور تسـعة وثلاثين يومـا من تاريـخ العلـم اليقيني ببيـع الحصة المطلـوب تملكهـا بالأولوية.

لـم يرتـض المدعي (المسـتدعى ضده) فـي الطلب بهذا القـرار فطعن فيه اسـتئنافا بموجـب الاسـتئناف رقـم 29/2006 والذي تقـرر رده موضوعا بموجب القـرار الذي هو

محـل هذا الطعن من قبل طرفي الدعوى سـندا للأسـباب الـواردة في كل من لائحتي الطعن الأولـى المقدمة بتاريخ 21/4/2008 والثانيـة بتاريخ 28/4/2008م.

وبإنـزال حكـم القانـون علـى الوقائـع نجد أن المـادة (2/1) مـن القانون رقم 51 لسـنة 1958 المعـدل للأحـكام المتعلقـة بالأموال غيـر المنقولة نص على ما يلـي على الرغم ممـا ورد فـي المادتيـن (41 و44) مـن قانـون الأراضـي العثمانـي والمـادة (1660) من المجلـة، لا يمـارس حـق الأولوية أو الشـفعة بمقتضى أي من المـواد المذكورة أعلاه مـن جانب أي شـخص بعد مرور سـتة أشـهر على تاريخ الفـراغ القطعـي أو البيع في دوائر التسـجيل.

فـي حيـن تعرضت الفقرة (ب) من المادة المذكورة لحسـاب تلك المـادة إذا كانت قد أخـذت بالمضي عند بـدء العمل بهذا القانون المشـار إليه آنفاً.

والـذي نـراه علـى ضـوء ذلك أن مدة السـتة أشـهر التي ورد ذكرهـا في المـادة الثانية من القانون رقم 51 لسـنة 1958 المشـار إليه ليسـت هي المدة الوحيدة التي يتقيد بها طالـب التملـك بحق الأولوية والشـفعة ذلـك أن الفقه والقضاء قد اسـتقرا وبصورة متواتـرة علـى أن العلـم اليقيني بالبيع بكافـة تفاصيله يوجب على طالـب التملك الذي يعلـم بتفاصيـل البيـع علمـا يقينا أن يتقـدم بطلب التملك خلال شـهر مـن تاريخ ذلك العلـم، وإلا فـإن الحـق في إقامة دعـوى الأولوية والشـفعة يسـقط اذا انقضت مدة شـهر علـى علـم الشـفيع أو طالب الأولويـة علما يقينيا بتسـجيل البيـع أو الفراغ لدى دائـرة تسـجيل الاراضـي وهذا ما جرى خلال شـهر من تاريـخ علم الشـفيع بعقد البيع علـى أسـاس أن العلـم بعقد البيـع يقصد به العلم باسـم المشـتري وتفاصيـل البيع ومقدار الثمن...

ولمـا كان وكيـل المدعـى عليهمـا قـد طلـب رد الدعـوى وعـدم سـماعها مـن خلال طلبـه المقـدم برقم 79 لسـنة 2005 واسـتند فيه من ضمن ما اسـتند إليـه إلى أحكام المـادة (2) مـن القانـون رقم (51 لسـنة 1958 المعدل للأحكام المتعلقـة بالاموال غير المنقولة.

وحيـث أن البينـات المقدمـة فـي الطلـب المشـار إليـه والمتمثلة في صـورة كل من طلـب البيـع المبـرز (ط/6) وعقـد البيـع المبـرز (ط/5) المتعلـق بالمبيـع والمصادق عليهمـا مـن دائرة تسـجيل أراضي جنين قد صـدرا بتاريـخ 10/8/2005 بناء على طلب وكيـل المدعـي أي أن العلـم اليقينـي بتفاصيـل معاملـة البيـع كان قد بـدأ اعتبارا من ذلـك التاريخ.

ولمـا كان مـن الثابـت أن دعـوى التملـك قد قدمـت لقلـم محكمة صلح جنيـن بتاريخ 19/9/2005 مرفقـا بلائحتهـا الصورتيـن المبرزتيـن (ط/5 وط/6) المشـار إليهمـا المتضمنتيـن أن صدورهـا قـد تـم بموجـب كتـاب رئيـس قلـم محكمـة صلـح جنيـن المـؤرخ فـي 10/8/2005م.

وحيـث أن وكيـل المدعـي لـم يجادل في صحـة ذلك ولم يدع مـا من شـأنه أن يثير أي اعتـراض علـى صحة العلـم بتفاصيـل البيع اعتبـارا مـن تاريـخ 10/8/2005 الموضح علـى المبرزين المشـار إليهما.

فـإن مـا توصلـت إليـه محكمـة الموضـوع مـن رد الدعـوى للسـبب الـذي اسـتندت

وصادقـت عليـه وأيدتـه محكمـة الاسـتئناف فـي قرارهـا الطعيـن يغـدو واقعـا في محلـه ومتفقـا وأحـكام القانـون ويكـون الطعـن والحالـة هـذه مسـتوجب الـرد.

لهـذه الأسـبـــــاب

تقرر المحكة بالأغلبية عدم قبول الطعن الأول ورد الطعن الثاني.

حكما صدر تدقيقا باسم الشعب العربي الفلسطيني في 22/1/2009

الرأي المخالف المعطى من السيدين القاضيين

عبد الله غزلان والدكتور عثمان التكروري

نخالف الأغلبية المحترمة فيما قضت به وحملت حكمها عليه بالنسبة للطعن الثاني، ذلك أن المدة التي حددها القانون لسقوط حق المدعي في طلب التملك بحق الأولوية تختلف عن تلك المتعلقة بطلب التملك بحق الشفعة إذ أن مضي مدة شهر على العلم اليقيني بالبيع تنصرف لدعوى الشفعة فقط وفق صريح نص المادة (1034) من مجلة الأحكام العدلية حيث تنص (لو أخر الشفيع طلب الخصومة بعد طلب التقرير والاشهاد شهراً بدون عذر شرعي كوجوده في ديار أخرى يسقط حق شفعته) في حين أن دعوى الأولوية يحكمها نص المادة الثانية من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (51) لسنة 1958 والتي حددت حق ممارسة طلب التملك بالأولوية بستة أشهر على تاريخ الفراغ القطعي في دوائر التسجيل، ولا يرد القول أن الفقه والقضاء قد استقرا وبصورة متواترة بتطبيق أحكام الشفعة من حيث المدة على دعوى الأولوية، ذلك أن هذا الذي سجلته الأغلبية المحترمة في حكمها وتبنته جاء ترديداً لما قضت به محكمة التمييز الأردنية، إلا أننا نجد أن هذا الرأي الذي قضت به محكمة التمييز جاء تطبيقاً أميناً لأحكام المادتين (1162) و (1170) من القانون المدني الأردني لسنة 1976 حيث نصت المادة (1162) منه:

1) على من يريد الأخذ بالشفعة أن يرفع الدعوى في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عمله بتسجيل البيع وإذا اخرها بدون عذر شرعي سقط حقه في الشفعة.

2) على أنه لا تسمع دعوى الشفعة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التسجيل.

فيما نصت المادة (1170) من القانون المذكور

(تسري على حق الأولوية الأحكام الواردة في باب الشفعة من هذا القانون حيثما كان ذلك ممكنا) لذا ولما كان الأمر كذلك وحيث أن القانون المدني الأردني ليس هو القانون المطبق لدينا ولما كان المدعي (الطاعن في الطعن الثاني المطعون ضده في الطعن الأول) قد أقام دعواه في الميعاد المقرر قانوناً وفق أحكام المادة الثانية من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (51) لسنة 1958 فإن الحكم الطعين يغدو والحالة هذه مستوجباً النقض.

قرارات محكمة النقض بالقضايا الجزائية

نقض جزاء رقم:6/2010

المبادئ القانونية : الخدمة العسكرية ، المحاكم العسكرية ، العسكري.

طبقا لأحكام المادة 97 من القانون المعدل للقانون الاساس فإنّ (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون وتعلن احكامها وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني.

. المادة 101/2 من القانون ذاته تنص على انه :

(تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري).

العسكري/يشمل كل ضابط أو ضابط صف أو فرد ينتسب لاي قوة من قوى الامن.

الخدمة العسكرية/تعني الخدمة في أي قوة من قوى الامن وفقاً لاحكام قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2008.

المادة 84 من قانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 تنص على أنه:

أ) اذا ارتكبت جريمة وكان جميع اطرافها من أفراد القوة فتتولى النيابة العامة للقوة إجراء التحقيق فيها وفي حالة مباشرة الادعاء العام المدني التحقيق فإنّ عليه أن يودع الاوراق التي نظمها إلى النيابة العامة للقوة عند حضورها.

ب) في حالة وجود طرف من المدنيين مع أحد افراد القوة في تهمة واحده يتولى المدعى العام المدني التحقيقات المختصة بالمدنيين وتتولى النيابة العامة للقوة التحقيق بالنسبة لافراد القوة.

. المادة 87 من قانون الامن العام المذكور تنص على أنه (تطبق على افراد القوة احكام قانون العقوبات العسكري المعمول به....ألخ).

6.ان المشرع اعطى للمحاكم العسكرية صلاحية النظر والبت في الشأن العسكري.

السلطــة الوطنيــة الفلسطينيــة

السلطــة القضائيــة

محكمــة النقض

" الحكـــــــــم "

الصـادر عـن محكمـة النقـض المنعقـدة فـي رام الله المأذونـه بإجـراء المحاكمـة وإصـداره

بإسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي/ سامي صرصور

وعضويـة السـادة القضـاة: محمـد شـحادة سـدر، عبـد الله غـزلان، محمـد سـامح الدويـك، خليـل الصيـاد

الطاعـن: فؤاد عبد المجيد أنيس بسطامي/نابلس

وكيلاه المحاميان أحمد شرعب وفارس شرعب

المطعون ضده: الحق العام

الإجـــراءات

تقـدم الطاعـن بواسـطة وكيلـه بهـذا الطعـن بتاريـخ 11/1/2010 لنقـض القـرار الصـادر بتاريـخ 27/5/2010 مـن محكمة الاسـتئناف بتاريـخ 23/12/2009 في الدعوى الاسـتئنافية رقـم 98/2008 المتضمن الغاء القـرار الصادر عن محكمـة بداية نابلس بالجنايـة رقـم 144/2006 والحكم باختصـاص محكمة بداية نابلـس بمحاكمة الجهة الطاعنـة ....الخ.

وتلخصت أسباب الطعن بما يلي:-

ان الطعن مقدم ضمن المهلة القانونية لذا يرجو الطاعن قبوله شكلاً.

ان مسألة الاختصاص من النظام العام.

لقـد أخطـأت محكمة الاسـتئناف عندما بنت قرارهـا على ان الحادث لا شـأن له بالامر العسكري.

ان محكمة الاستئناف لم يرد على الدفوع المثاره امام من قبل الجهة الطاعنة.

الكاتب الرئيـس

وطلـب وكيـل الجهـة الطاعنـة نقـض القـرار المطعـون فيـه موضوعـاً و/أو عـدم ملاحقتـه أمـام القضـاء المدنـي مـع تضميـن الجهـة المطعـون ضدهـا الرسـوم والمصاريـف وأتعـاب المحامـاة.

تقدمـت النيابـة العامـة بمطالعـة خطيـة طلبت مـن خلالهـا رد الطعن شـكلاً و/أو موضوعـاً وتأييـد القـرار المطعـون فيه.

المحكمـــة

وبعـد التدقيـق والمداولة قانوناً نجد ان الطعن مسـتوفٍ لأوضاعـه القانونية لذا نقرر قبوله شكلاً.

كذلك نجد ان الاوراق تشير إلى ان النيابة العامة اسندت للمتهمين:

فؤاد البسطامي (نابلس فار من وجه العدالة.

محمود طاهر محمود زيود.

ـ جـرم الشـروع بالقتـل خلافـاً لاحـكام المادتيـن 326 و68 مـن قانون العقوبات لسـنة 1960.

ـ حيـازة سـلاح ناري بـدون ترخيص خلافـاً للمادة 25 مـن قانون الاسـلحة والذخائر رقم 2 لسـنة 1998 بالنسـبة للمتهم الأول (فؤاد).

تهمـة التدخـل فـي جريمـة الشـروع بالقتل خلافـاً لاحـكام المـادة 80/2/ج/د وبدلالة المـادة 326 و86 مـن قانـون العقوبات لسـنة 1960 بالنسـبة للمتهم الثانـي (محمود الطاهر).

وتلخصـت الوقائـع التـي اقامت على اساسـها النيابة العامـة اتهامهـا للمتهمين بما يلي:-

(انـه وفـي حوالي السـاعة السادسـة من مسـاء يـوم 7/6/2006 وفي شـارع عصيره الشـمالية بمدينـة نابلـس فقد شـرع المتهم الأول في قتـل المشـتكي احمد مصباح رشـيد حـلاوة بان اطلق عليه النار من مسـدس كان بحوزتـه دون ترخيص من الجهات المختصـة اصابـه فـي رجله اليسـرى إلا ان الجريمة لم تتم لسـبب مانـع لا دخل لارادة المتهم فيه.

وبنفـس الزمـان والمـكان المذكوريـن اعـلاه فـي التهمـة الأولـى فقد تدخـل المتهم الثانـي من جريمة الشـروع بقتل المشـتكي احمد المذكور شـاداً بذلك مـن أزر المتهم الأول).

جـرى احالـة الاوراق إلـى محكمـة بدايـة جـزاء نابلـس التي باشـرت النظر فـي الدعوى وأثـار وكيـل المتهـم الأول دفعـاً يتعلـق بعـدم الاختصاص علـى اعتبـار ان المحكمة العسـكرية هـي صاحبـة الاختصـاص كـون المتهـم عسـكري (أمـن وقائـي) تصـدت المحكمـة المذكورة لهـذا الدفع وبتاريـخ 20/5/2008 قررت اعلان عـدم اختصاصها فـي محاكمة المتهـم الأول واحالة الاوراق ان النيابة العامة من أجـل احالته إلى النيابة العسـكرية لإجراء المقتضـى القانوني.

الكاتب الرئيـس

طعـن رئيـس النيابـة العامـة فـي هـذا القـرار اسـتئنافاً وقـررت محكمة الاسـتئناف بعـد إجـراء اسـتكمال إجـراءات المحاكمة فـي الطعن الاسـتئنافي فـي الجزائي رقم 98/2008.

بتاريـخ 23/12/2009 قبـول الاسـتئناف موضوعـاً والغـاء القـرار المسـتأنف والحكـم باختصـاص محكمـة بدايـة نابلـس بنظـر القضية.

لـم يلـق القـرار المذكـور قبـولاً لـدى المتهـم الأول فطعن فيـه بواسـطة وكيله لدى محكمـة النقـض للأسـباب المبسـوطة فـي اللائحة المقدمـة بتاريـخ 11/1/2010.

وعن أسباب الطعن:-

ـ عـن السـبب الأول وحاصلـه طلـب الطاعـن بقبـول الطعـن شـكلاً لوقوعـه ضمن المـدة القانونية.

وفـي ذلـك نجد انه بقبول الطعن شـكلاً طبقاً لمـا ورد في متن هذا القـرار فيكون ما جاء في هذا السـبب قد اسـتنفذ غرضه لذا اقتضت الاشـارة.

ـ وعـن السـببين الثانـي والثالـث وحاصلهمـا النعـي على محكمـة الاسـتئناف خطأها فيمـا توصلـت اليـه من حيـث اختصـاص محكمة بدايـة جزاء نابلـس في النظـر رؤية هـذه الدعـوى وبالتالـي نقض القـرار المطعـون فيه اسـتئنافاً.

فـإن محكمتنـا ترى ان المسـتفاد مـن اوراق انه بتاريـخ 7/6/2006 وهـو تاريخ ارتكاب الطاعـن (المتهـم الأول) لجـرم الشـروع بالقتل المسـند اليـه فقـد كان (أي الطاعن) فـؤاد بسـطامي أحد افراد وصـف جهاز الامن الوقائـي ويعمل تحت قيادته واشـرافه طبقـاً للكتـاب الصـادر من قيـادة جهاز الامن الوقائـي المؤرخ فـي 11/12/2007.

ولتحديـد الجهة المخولـة التي ينعقد لها الاختصاص في نظر دعـوى المتهم المذكور فإنـه لا بـد مـن مراجعـة النصـوص القانونيـة ذات العلاقة للوقـوف علـى مدلولاتها وصـولاً إلى غايات المشـرع تحقيقاً لسـلامة التطبيقـات القانونية.

وعليه فإن:

ـ المـادة 97 مـن القانون المعدل للقانون الاسـاس تنص على انه (السـلطة القضائية مسـتقلة وتتولاهـا المحاكـم على اختـلاف انواعهـا ودرجاتهـا ويحدد القانـون طريقة تشـكيلها واختصاصاتهـا وتصدر احكامهـا وفقا للقانون وتعلن احكامها وتنفذ باسـم الشـعب العربي الفلسطيني.

ـ المادة 101/2 من القانون ذاته تنص على انه :

(تنشـأ المحاكـم العسـكرية بقوانيـن خاصـة وليس لهـذه المحاكـم أي اختصاص او ولايـة خارج نطاق الشـأن العسـكري).

الكاتب الرئيـس

ـ العسكري/يشـمل كل ضابـط او ضابـط صـف او فـرد ينتسـب لاي قـوة مـن قوى الامن.

الخدمـة العسـكرية/تعني الخدمـة في أي قـوة من قـوى الامن وفقاً لاحـكام قانون الخدمـة في قـوى الامن الفلسـطينية رقم 8 لسـنة 2008.

ـ المادة 84 من قانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 تنص على انه:

أ) اذا ارتكبـت جريمـة وكان جميـع اطرافهـا مـن افـراد القـوة فتتولـى النيابـة العامة للقـوة إجـراء التحقيـق فيهـا وفي حالة مباشـرة الادعـاء العـام المدنـي التحقيق فإن عليـه ان يـودع الاوراق التـي نظمهـا إلـى النيابـة العامـة للقوة عنـد حضورها.

ب) فـي حالـة وجـود طرف مـن المدنيين مع أحـد افراد القـوة في تهمة واحـده يتولى المدعـى العـام المدنـي التحقيقات المختصـة بالمدنييـن وتتولى النيابـة العامة للقوة التحقيق بالنسـبة لافـراد القوة.

ـ المـادة 87 مـن قانـون الامن العـام المذكور تنص علـى انه (تطبق على افـراد القوة

احكام قانون العقوبات العسـكري المعمـول به....ألخ).

والمسـتفاد مـن جميـع مـا تقـدم ان المشـرع اعطـى للمحاكـم العسـكرية صلاحية النظـر والبـت في الشـأن العسـكري.

وبـان مدلـول الشـأن العسـكري بحيـث اذا كان الفاعـل احد افـراد الامن فـإن قانون العقوبات العسـكري هـو الواجـب التطبيق.

وازاء ذلـك وحيـث ان الطاعـن (المتهـم الأول) فـؤاد بسـطامي كان أحد أفـراد الامن الوقائـي وبـان هـذه الصفة تنفي للمحكمـة المدنية ايـة ولاية للنظر فيما اسـندم اليه وتجعلهـا غيـر مختصة في ذلك والقول بخـلاف ذلك فيه تحميل للنصـوص القانونية باكثـر مما لا تحتمـل وهذا غير جائـز قانوناً.

وحيـث ان محكمـة الاسـتئناف نهجـت نهجـاً مغايـراً الامـر الـذي يجعـل مـن قرارها المطعـون فيـه واقعاً في غيـر ومخالفاً للقانـون والاصول ومسـتوجباً للنقض لورود هذيـن السـببين عليه .

وعـن السـبب الرابـع وحاصلـه النعي علـى محكمـة الاسـتئناف خطأها في عـدم الرد علـى الدفـوع المثاره.

وفـي ذلـك نجـد انه من السـابق لاوانه اثـارة هذه الدفوع فـي هذه المرحلـة طالما ان مسـألة الاختصـاص يتعيـن البـت فيهـا اولاً بحيث يكـون للجهـة المختصـة بالنتيجة صلاحيـة الفصـل فـي الدفـع او الدفوع التـي يثيرها المتهـم مما يتعين عـدم الالتفات عمـا جاء في هذا السـبب فنقـرر رده.

الكاتب الرئيـس

لهـــــذه الأسبـــــاب

وبالبنـاء علـى مـا تقدم تقـرر محكمتنا نقض القـرار المطعمون فيه في ضـوء ما ورد فـي ردنـا علـى السـببين الثانـي والثالث من أسـباب الطعـن واعـادة الاوراق لمحكمة الاسـتئناف لإجراء المقتضـى القانوني.

حكما صدر تدقيقا باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 11/10/2010

الكاتب الرئيـس

نقض جزاء رقم :396/2018

المبادئ القانونية: البراءة، الضرب، القتل القصد، النتيجة الاحتمالية.

أن الضـرب الصـادر عـن إراده وعلم، وترتب عليه المسـاس بسـلامة المجني عليه فحدثـت الوفـاه يجعـل الجريمـه قتـلاً مقصـوداً. بمعنـى أنّ المتهـم (المطعون ضـده الأول) أراد الفعـل وهو الضرب والاعتداء ولم يـرد النتيجة التي كان يتوقعها نتيجـة الضـرب فـإنّ المتهـم (المطعون ضـده) يكـون والحاله هذه ضمـن دائرة القصـد الاحتماليـه المسـاوي للقتل القصـد ويتوجـب تجريمه طبقاً لذلـك بالقتل القصد.

البـراءة ليسـت بحاجـه لدليـل أو سـبب لأنهـا هـي أصـل الاشـياء والادانـه تحتاج للأسـباب والادلـة.

دولـــة فـلســـطين

السلطـــة القضائيـــة

محكمـة النقض

"الحكـــم"

الصـادر عـن محكمـة النقـض المنعقدة فـي رام الله المأذونـه بإجـراء المحاكمة وإصداره بإسـم الشـعب العربي الفلسـطيني

الهيئـــة الحاكمـة برئاســـة القاضـي الســـيد ابراهيم عمرو

وعضويـــة القضـــاة الســـادة: مصطفى القاق، فريد عقل، محمد سلامة، عبد الكريم حلاوة.

الطـاعـــن:الحق العام.

المطعون ضدهم:1- ا.ق

وكيله المحامي : مازن الدمنهوري / أريحا

2- ح.ق

3- ا.ق

4- ث.ق

وكيلهم المحامي: أحمد شرعب / طولكرم.

الإجـــراءات

تقدمـت النيابـه العامـه بهـذا الطعـن بتاريـخ 7/6/2018 لنقـض الحكـم الصـادر عن محكمة إسـتئناف القدس بتاريخ 8/5/2018 في الملفين الاسـتئنافيين رقم 255 و 210 /2016 والقاضـي بـرد الاسـتئناف 205/2016 موضوعـاً وقبـول الاسـتئناف 210/2016 عـن المطعـون ضده الثاني وإدانته بتهمة الايـذاء خلافاً لاحكام المـادة 334 عقوبات

لسـنة 1960 والحكـم عليـه بالحبـس لمدة أسـبوع ونظـراً للمصالحه واسـقاط الحق الشـخصي ولكـون مدة التعطيل هي خمسـة أيـام وهو أقل من عشـر ايام وفق نص المـاده 334 عقوبات لسـنة 1960.

وتتلخص أسباب الطعن بما يلي :

1. الحكـم المطعـون فيـه مخالـف للقانـون حيـث أخطـأت المحكمة عندمـا قررت تعديـل وصـف التهمـه المسـنده بحق المطعـون ضـده الأول من تهمـة القتل العمـد خلافـاً لاحـكام الماده 328/1 عقوبات لسـنة 1960 إلى تهمـة القتل القصد خلافـاً لاحـكام المـاده 326 مـن ذات القانـون وذلك لعـدم توافـر أركان التهمتين المعدلتيـن بحقه وتكـون المحكمة اخطأت في التكييـف الصحيح للفعل الواجب اسـناده للمطعون ضـده الأول.
2. اخطـأت المحكمـة عندمـا قـررت إعلان بـراءة المطعـون ضدهم الثانـي والثالث والرابـع من التهمه المسـنده اليهـم رغم أن البينه التي قدمتهـا النيابه العامه هي بينـة قانونية وكافيـه لإدانتهم.
3. الحكـم المطعـون فيـه مخالـف للقانـون إذ لم تقـم هيئـة المحكمة بـوزن البينه بشـكل يتفـق وصحيـح القانون.
4. الحكـم المطعـون فيه مخالف للقانون كونه مشـوب بعيـب القصور في التعليل والتسبيب.
5. طالبـت النيابـه العامه قبول الطعن موضوعاً وبالنتيجـة نقض الحكم المطعون فيه.

المحكمـــــة

بعـد التدقيـق والمداولة قانوناً نجـد ان الطعن مقدم في الميعاد القانوني ومسـتوفٍ لشرائطه الشـكليه فنقرر قبوله شكلاً.

وفي الموضوع ،

وحيـث ان وقائـع ومجريـات الدعوى وعلى ما تنبـئ عنه سـائر الاوراق ان النيابه العامه احالـت المطعـون ضدهم إلى محكمة بداية نابلس لإجراء محاكمتهم بتهمة الشـروع بالقتل بالإشـتراك خلافاً لاحكام الماده 326 و 70 و 76 عقوبات لسـنة 1960 للمتهمين (المطعون ضدهما) الأول والثاني.

القتـل العمـد خلافـاً للمـاده 326 و 76 عقوبـات لسـنة 1960 للمتهميـن (المطعـون ضدهـم) الأول والثانـي والثالـث.

التدخـل بالقتل العمد بالاشـتراك خلافـاً للماده (80) فقره (2) بدلالـة المادة 328 فقره (1) و 76 عقوبات لسـنة 1960 للمتهـم (المطعون ضده) الرابع.

التدخـل فـي الشـروع بالقتل خلافاً لاحكام المـادة (80) فقرة (2/ه) بدلالـة المواد 328 و 70 عقوبـات لسـنة 1960 للمتهم (المطعـون ضده) الرابع.

ذلـك أنـه بتاريـخ 18/3/2013 قـام المتهميـن الأول والثانـي والثالـث وحوالي السـاعه السـابعه مسـاءاً تقريبـاً بالاشـتراك بقتل المغـدور حيث قـام المتهم الثالث بمسـك يديـه إلـى الخلـف مـع المتهميـن الأول والثانـي وادخلـوه إلى منـزل المتهميـن الأول

والثاني عنوه وقام المتهمين الأول والثاني بطعنه بواسطة سكاكين على صدره من الجهه اليسرى والقوه خارج منزلهم ، وبنفس الوقت قام المتهمين الأول والثاني بالشروع بقتل المجني عليه الثاني حيث طعناه بواسطة سكاكين في بطنه وتم نقل المصابين إلى المستشفى حيث فارق المغدور الحياه ، اما المتهم الرابع فقام باخفاء (موس) ملطخ بالدماء مع اخت المتهمين الأول والثاني.

تقدم النائب العام بطلب تغيير مرجع القضيه الجزائيه رقم 5/2014 المنظوره امام محكمة بداية نابلس ما من شأنه الاخلال بالامن والنظام العام ، وقررت محكمة استئناف رام الله بتاريخ 16/1/2014 في الطلب رقم 1/2014 تغيير مرجع القضيه المذكوره اعلاه لتنظر بها محكمة بداية اريحا عملاً باحكام الماده 182 من قانون الإجراءات الجزائيه.

وبنتيجة المحاكمه اصدرت محكمة بداية اريحا حكمها بتاريخ 3/11/3016 في الجناية رقم 21/2014 القاضي بادانة المتهم الأول بتهمة القتل القصد خلافاً للمادة 326 من قانون العقوبات لسنة 1960 ، وادانته بتهمة الشروع في القتل خلافاً لاحكام المادتين (326) و (70) من ذات القانون ووضعه بالاشغال الشاقه لمدة خمسة عشر سنه عن التهمه الأولى وبالأشغال الشاقه المؤقته لمدة خمس سنوات عن التهمه الثانيه وتنفيذ العقوبه الاشد بحقه وهي مدة خمسة عشر سنه ونظراً لاسقاط والدة المغدور حقها الشخصي عن المدان الأول والذي تعتبره المحكمة سبباً تخفيفياً تقديراً وعملاً باحكام المادة 99/3 من قانون العقوبات تخفيض العقوبه إلى النصف لتصبح الاشغال الشاقه المؤقته لمدة سبع سنوات ونصف على ان تحسب له مدة التوقيف.

كما قررت اعلان براءة باقي المتهمين الثاني والثالث والرابع من التهمه المسنده اليهم لعدم كفاية الادله.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى النيابه العامه والمطعون ضده الأول (المتهم الأول) فطعنوا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف القدس ، وبنتيجة المحاكمه اصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 8/5/2018 في الاستئنافين الجزائيين 205/2016 و 210/2016 القاضي برد الاستئناف رقم 205/2016 المقدم من المطعون ضده الأول ، وقبول الاستئناف رقم 210/2016 عن المستأنف ضده الثاني وادانته بتهمة الايذاء خلافاً للماده 334 من قانون العقوبات لسنة 1960 والحكم عليه بالحبس لمدة اسبوع ونظراً للمصالحه واسقاط الحق الشخصي ولكون مدة التعطيل هي خمس ايام واسقاط دعوى الحق العام بخصوصه ورد الاستئناف عن باقي المستأنف ضدهم.

لم ترتضي النيابه العامه بهذا الحكم فطعنت فيه لدى محكمة النقض بموجب الطعن الماثل للأسباب المبسوطه في لائحة الطعن.

وعن أسباب الطعن :

وبالنسبه للسبب الأول من أسباب الطعن وفي ذلك نجد ان قيام المتهم الأول (المطعون ضده الأول) بالاعتداء على المجني عليه بالطعن باداه حاده وهي (السكين) التي من شأنها ان تفضي إلى الموت ونشأ عن ذلك وفاة المجني عليه يجعل المتهم (المطعون ضده) مسؤولاً عن النتيجة الاحتماليه سواء توقعها او لم يتوقعها لان الفعل ذاته يتضمن خطر وقوعها ولو لم يكن يقصد القتل ،

ويكفي في ذلك ان يكون الضرب صدر عن اراده وعلم فإنه يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه فحدثت الوفاه مما يجعل الجريمه قتلاً مقصوداً بمعنى ان المتهم (المطعون ضده الأول) اراد الفعل وهو الضرب والاعتداء ولم يرد النتيجة التي كان يتوقعها نتيجة الضرب فان المتهم (المطعون ضده) يكون والحاله هذه ضمن دائرة القصد الاحتماليه المساوي للقتل القصد ويتوجب تجريمه طبقاً لذلك بالقتل القصد وهذا ما توصلت اليه محكمة الموضوع (محكمة بداية أريحا) وذلك ضمن البينات المقدمه في الدعوى والتي ايدتها في ذلك محكمة استئناف القدس في حكمها المطعون فيه والذي نجد معه انه لا تثريب عليها في ذلك ما دام ان له ما يؤيده من بينات في ملف الدعوى ونجد انها استخلصت ذلك استخلاصاً سليماً وواقعياً خاصه وان القتل العمد يجب ان يقترن بسبق الاصرار على ذلك ويتم من خلال ان يفكر في قتل المجني عليه ورتب له وتدبر عواقبه وهو هادئ البال.

ولا يكفي التفكير المسبق بالقتل ليشكل وحده جرم القتل العمد اذ لا بد من ان يقترن بسبق التصميم وهذا ما لا نجده في البينات ويؤيد ما توصلت اليه محكمة الموضوع بتعديل وصف التهمه.

وعليه فإن هذا السبب يغدو غير وارد ونقرر رده.

وبخصوص باقي أسباب الطعن فإن وزن البينه وتقديرها والاخذ بها وتكوين القناعه فيها هي من الامور التي تدخل ضمن صلاحية محكمة الموضوع ولا سلطان عليها في ذلك ما دام ان البينه قانونيه واستخلاص النتيجة سائغ ومقبول والبراءه ليست بحاجه لدليل او سبب لأنها هي اصل الاشياء والادانه تحتاج للأسباب والادله.

وعليه وحيث ان ما توصلت اليه محكمة استئناف القدس في حكمها المطعون فيه حملته على صحيح تطبيق القانون ، وعالجت أسباب الاستئناف معالجة وافيه وصحيحه بعد ان محصت البينات المقدمه والمستمعه في الدعوى وأسست حكمها على أسباب سائغه وعللته تعليلاً سليماً يتفق واحكام القانون الامر الذي لا نرى ازاءه ما يبرر تدخلنا فيما قنعت به وتوصلت اليه في حكمها الذي قضت به والذي نقرها عليه.

لذا وحيث لم يرد في أسباب الطعن ما يجرح الحكم الطعين

لذلـــــك

تقرر المحكمة رد الطعن موضوعاً

قراراً صدرتدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 13/11/2018

نقض جزاء رقم: 509/2018

المبادئ القانونية : الخبرة ، الوصف الجرمي بناء الأحكام .

لا يجـوز بنـاء الأحـكام علـى أدلـة وبينـات لـم يتناقش فيهـا الخصوم ولـم تعرض علـى المحكمـة ولا يجـوز إبراز الشـهادات إلا وفـق ما نصت عليه المـادة 229 من قانـون الإجـراءات وهو عـدم إمكانية إحضار الشـهود.

إنّ الغـرض مـن الخبرة هـو الوصول إلـى الحقيقـة، ولتكوين المحكمـة على بينة مـن أمرها عنـد إصدار حكمهـا وتكون البينـة جازمة

إنّ وزن البينـات وتقديرهـا مـن صلاحيـات محكمـة الموضوع ولا رقابـة لمحكمة النقـض عليهـا في ذلك

لا يسـوغ للمحكمـة أن تقضـي بالبراءة عن واقعة أسـندت للمتهمين إلا إذا كانت تلـك الواقعة لا تحتمل أي وصـف قانوني آخر.

محكمـة الموضـوع غيـر مقيـدة بالوصـف الجرمـي للوقائـع المسـندة مـن قبل النيابـة العامة.

دولـة فـلسـطين

السلطـة القضائيـة

محكمـة النقض

"الحكـم"

الصـادر عـن محكمـة النقـض المنعقـدة فـي رام الله المأذونـه بإجـراء المحاكمـة وإصـداره

بإسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السـيد ابراهيم عمرو

وعضويـة القضـاة السـادة: مصطفى القاق ، عصام الأنصاري، محمد سلامة، عبد الكريم حلاوة.

الطعن الأول 509/2018

الطـاعـن: م.م. طولكرم.

وكيلته المحاميه: منتهى البدارين / رام الله.

المطعـون ضده: الحق العام.

الطعن الثاني 525/2018

الطـاعـن: النيابه العامه.

المطعـون ضدهم : 1- م.م.

2- ا.س.

3- م.م.

4- م.س.

5- ا.س.

6- ف.س.

7- م.س.

8- ر.س.

9- ع.س.

وكيلهم المحامي: سفيان شديد.

الإجـــراءات

بتاريـخ 30/9/2018 تقـدم الطاعن بواسـطه وكيلـه للطعن بالنقـض بالحكم الصادر بتاريخ 13/9/2018 في الاسـتئنافين جزاء رم 281/2017+307 والقاضي برد الاسـتئنافين موضوعاً وتأييد الحكم المسـتأنف.

وكما تقدمت النيابه العامه بتاريخ 15/10/2018 للطعن في ذات القرار.

وتتلخص أسباب الطعن الأول 509/2018 فى :-

1. القرار محل الطعن مخالف للاصول والقانون.
2. اسـندت النيابـه العامـه للطاعن تهمـه 1- اتلاف مال الغير ، 2- احـداث عاهة دائمه بالاشـتراك خلافاً لاحكام الماده 335، 76ع60.
3. فـي 28/9/2017 اصـدرت محكمـة بدايـة طولكرم حكمهـا القاضي باعـلان براءه جميـع المتهميـن باسـتثناء الطاعـن حيـث ادانتـه بتهمه احـداث العاهـة الدائمه وايقـاع عقوبـه الاشـغال الشـاقه مدة ثلاث سـنوات.
4. ينعـى الطاعـن على الحكم مخالفة القانـون والخطأ في تطبيقـه أو تأويله لوقوع بطـلان فـي الإجـراءات أثر في الحكم والفسـاد في الاسـتدلال حيث أنكـر الطاعن وجوده في منطقـه الحادث.
5. وكذلـك افاد الشـاهد المشـتكي م.م الـذي افاد انـه تعرض للضرب بسـكين في ظهـره ولا يعرف مـن قام بضربـه بالضبط.
6. هناك قصور صارخ للإجراءات القانونيه حيث اسـندت حكمها إلى شـهاده الاطباء ولـم يتـم عرض المشـتكي على لجنـه طبيه عليـا لتقريـر حاله المشـتكي حيث ان اصابته لا تشـكل عاهة دائمه.
7. اسـتندت المحكمـة لشـهاده الشـاهده ل.م وهي ليسـت من الاطـراف ولا تمت لهم بصلـه القرابه.
8. اخطـأت المحكمـة فـي وزن البينـه وخاصـه شـهاده الشـاهده ث.ع شـقيقه المشـتكي التـي افـادت انها شـاهدت الطاعن وهـو يضرب المشـتكي في ظهره رغـم عـدم وجـود الطاعن فـي مـكان الحادث.

9. الطاعـن لديـه بينـات وشـهود تثبـت عـدم وجوده فـي منطقـة الحادث حـرم من تقديمها .
10. المشتكي تنازل عن الحق الشخصي وهناك مصالحه.
11. المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار ان الخلاف هو بين الاقارب وتم المصالحه.
12. بقاء القرار على ما هو عليه يشكل تعدياً على حقوق الطاعن.
13. تم ارفاق عدد من الكتب من عدة جهات لغايات الرحمه والرأفه.
14. اخطأت المحكمة باستبعاد وقائع ونتائج قانونيه ثابته.

وبالنتيجه طالب الطاعن بقبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه.

تبلغت النيابه العامه لائحة الطعن حسب الاصول وتقدمت بلائحه جوابيه.

طالبـت بموجبهـا بـرد الطعـن كونـه لـم يبنى علـى احـد الأسـباب المحـدده للطعن بالنقـض عمـلاً بأحـكام المـاده 351 مـن قانـون الإجـراءات.

كما تتلخص أسباب الطعن الثاني 525/2018 في:

1. ان القـرار مبنـي على مخالفة احـكام القانون حيث أخطـأت المحكمة عندما قررت فـي حكمهـا موضـوع هـذا الطعـن رد اسـتئناف النيابـه رقـم 307/2017 دون ان تقـوم بمعالجـه أسـباب الاسـتئناف رغـم ان البينـه قانونيـه وجاءت كافيـه لادانه المطعـون ضدهـم وهـي احـداث عاهـة دائمـه وحكمهـا مبنـي علـى فسـاد في الاسـتدلال والاستنتاج.
2. أخطـأت المحكمـة عندمـا ذهبـت فـي قرارها إلـى ان مجمـوع الافعـال التي قام بهـا المطعـون ضدهـم مع المتهـم م.م لا تشـكل جريمة الاشـتراك فـي احداث عاهـة دائمـه حيث ان عمـل كل واحد منهم يعتبـر ابرز الجريمه لحيـز الوجود عملاً بأحـكام المـاده 75 ع60 وهـذا ما حددته المـاده 76ع60.
3. ان كان الفعل لا يشـكل جريمه الاشـتراك فإن الافعال تشكل اركان جريمه اخرى وفيهـا التدخـل في احـداث عاهة دائمـه لتواجدهم فـي مكان الجريمه ومسـاعدة المتهـم م. على العمل.
4. الحكـم مشـوب بعيـب القصـور فـي التسـبيب والتعليـل ومبنـي على فسـاد في الاسـتدلال ولـم تفسـر المحكمـة احـكام المادتيـن 76ع60 تفسـيراً صحيحاً.

وبالنتيجه طالبت النيابه بقبول الطعن ونقض الحكم.

تبلغ وكيل المطعون ضدهم لائحة الطعن ولم يتقدم بلائحة جوابيه.

المحكمـــــة

بعـد التدقيـق والمداولـه تجـد المحكمـة ان الطعـن مقـدم ضمـن المـده المحدده قانونـاً ومسـتوفياً لشـرائطه الشـكليه لـذا تقـرر قبوله شـكلاً.

اما من حيث الموضوع.

تجـد المحكمـة ان النيابـه العامه احالت الطاعـن واخرين إلى محكمـة بداية طولكوم بتهمـه 1- اتـلاف مـال الغير بالاشـتراك خلافـاً لاحـكام المـاده 445، 76ع60، 2- احداث عاهة مسـتديمه بالاشـتراك خلافـاً لاحكام المـاده 335، 76ع60.

وبعـد إجراء المحاكمـه وبتاريخ 28/9/2017 اصدرت المحكمـة حكمها القاضي بادانه الطاعـن (المتهـم الثالـث) بتهمة احـداث عاهة دائمه خلافـاً لاحكام المـاده 335 ع60 واعـلان بـراءه بقيـه المتهمين من تهمه احـداث عاهة دائمه بالاشـتراك خلافاً لاحكام المـاده 445، 76ع60 لعـدم كفايـه الادلـه وادانـه جميـع المتهمين بتهمـه اتلاف مال الغيـر بالاشـتراك خلافـاً لاحـكام المـاده 445، 76ع60 والحكـم علـى كل واحـد منهـم بالحبـس لمـده ثلاثـة أشـهر وللمصالحـه واسـقاط الحق الشـخصي فـإن المحكمة تقرر اسـقاط دعـوى الحق العـام عن هـذه التهمه.

وعطفـاً علـى قـرار الادانـه للطاعـن (المتهـم الثالـث) باحـداث عاهـة دائمـه بوضعه بالاشـغال الشـاقه لمده ثلاث سـنوات وللمصالحه واسـقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام الماده 99/4 ع60 تقرر تخفيض العقوبه لتصبح الحبس لمده سـنه محسـوبه له مـده التوقيف.

لـم يقبـل الطاعـن بالحكـم وكذلـك النيابـه العامـه فتـم الطعـن فيـه بالاسـتئنافين 307/2017، 281/2018. وبتاريـخ 13/9/2018 اصـدرت محكمة اسـتئناف رام الله حكمها القاضـي بـرد الاسـتئنافين وتأييد الحكم المسـتأنف.

اما عن أسباب الطعن الأول 509/2018

فإننـا نجـد ان الطاعـن وفـي السـبب الرابـع مـن أسـباب الطعـن ينعى علـى الحكم مخالفتـه للقانـون والخطـأ فـي تطبيقـه او تأويله ولوقـوع بطلان في الإجـراءات التي اثـرت فـي الحكم والفسـاد في الاسـتدلال.

وباسـتقراء اوراق الدعـوى فإننا نجـد ان محكمة اسـتئناف رام الله وبتاريخ 14/6/2017 فسـخت حكـم محكمـة بدايـة طولكـرم الصـادر فـي الجنايـه رقـم 43/2016 بتاريـخ 30/10/2016 لبنـاء الحكـم علـى ادله وبينـات لم يتناقـش فيها الخصـوم ولم تعرض علـى المحكمـة " انه لا بد من تلاوة الافاده حتى يتمكـن المتهم من معرفه محتوياتها ومناقشـه المحكمة للمتهم بمحتـوى هذه الافاده المبرزه وحتى تسـتطيع المحكمة مـن تكويـن قناعتها من خلال سـماع البينات ومناقشـتها".

فـإن انـكار المتهـم للتهمه المسـنده اليه وعدم تلاوة شـهاده الشـهود لمناقشـتها مـن قبـل الدفـاع به مـن المسـاس بضمانـات الدفـاع التي ضمنهـا القانـون للمتهم كمـا انهـا تؤثر في قناعـه المحكمة وبالرجوع لجلسـه 20/9/2017 نجـد ان المحكمة قد اسـتمعت لشـهاده الشـاهد المشـتكي والتي جاء فيهـا (اعـرف المتهمين وان ما تطلعنـي عليـه المحكمة هما افادتين لي لـدى النيابه العامه والتوقيـع المذيل عليهم توقيعـي وكل مـا جاء فيهـا صحيح..

بهـذا فإننـا لا نجـد ان المتهـم او وكيلـه قـد علـم مـاذا يوجـد في هـذه الافـادات ولم يناقشـها والمحكمـة لم تشـكل قناعتها من ادلـه عرضت عليها بل اكتفـت بابرازهما بنـاء علـى طلـب النيابـه العامـه رغـم حضور الشـاهد فـي قاعـه المحكمـة فهي لم تسـمع افادتـه ولـم يعرض مـاذا يوجد في هـذه الافادات ولم يناقشـه وكيـل الدفاع بـل اعترض وكيـل الدفـاع، على هـذا الابراز.

وكذلك طالب وكيل الدفاع ابراز شهادات بقيه الشهود دون دعوتهما..

ان ابـراز الشـهادات يكون عملاً بأحكام الماده 229 من قانـون الإجراءات الجزائيه وهو

عـدم امكانيـه احضار الشـهود. كما ان سـبب فسـخ الحكـم الأول هو لاعاده سـماع الشـهود لمناقشـه المتهم لهـم وليس لاعـاده التلاوه فقط.

ان قبـول وكيـل الدفـاع يكـون صحيحـاً ومنتجـاً اذا كان متطابقـاً مـع رأي الدفـاع ولمصلحـه المتهـم. وكـون وكيـل الدفاع قـد اعتـرض على الابـراز لافاده المشـتكي دون مناقشـته يكـون ذلـك جـاء مخالفـاً للقانـون.

ومما يجعـل منه مخالفاً لقرار محكمة الاسـتئناف رقم 13 لسـنة 2017 وكذلك لاحكام المـاده 229 مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـه مما اعـاب الحكـم واصابه بالفسـاد في الاسـتدلال وجـاء مبني على إجـراءات باطله.

كمـا أننـا نجـد ان الطاعـن وفـي السـبب السـادس ينعـى علـى الحكـم ان المحكمة لـم تحيـل الطاعـن للجنه المركزيـه بل اكتفت بسـماع افـاده الاطباء ولـم يتم عرض المصـاب علـى لجنـه طبيـه عليا رغـم شـفاءه التام مـن الاصابه.

ولمـا كان الغـرض من الخبـره هو الوصول إلـى الحقيقه ولتكـون المحكمة على بينه مـن امرهـا عنـد اصـدار حكمهـا وتكـون البينـه جازمه وتكـون الخبـره حينئذ امـا دليل اثبـات او بـراءه ولمـا كانـت المحكمـة قد بنـت الادانـه بالعاهـة الدائمه علـى الخبره الطبيـه اي تقريـر اللجنـه الطبيـه المحليه والـذي جاء فيه ان المشـتكي مـا زال يعاني مـن فقـدان الاحسـاس فـي منطقـه الطعـن (الاصابـه). وانه لم يأتـي فـي التقرير أن العـلاج للمشـتكي قـد انتهى نهائيـاً ام لا اي انـه لا يوجد تقرير طبـي قطعي فكان من الأولـى للمحكمـة للوقـوف على هـذه الاصابـه ونتائجهـا وليكـون حكمها مبنيـاً على خبـره طبيـه نهائيـه ان تحيل المشـتكي للجنه الطبيـه المركزيه لتقديم خبرتها بشـكل نهائـي اي تقريـر حالـه الاصابه بعـد توقف العلاج نهائـي حتى يكون قرارهـا جازماً مبنياً على وقائـع ثابته.

كمـا انـه مبني على افادات المشـتكي التي جـاءت لدى النيابه العامـه المبرزه ولم يبنى الحكـم على افـادات تم النقاش فيها ومقدمـه امام المحكمة.

ولمـا جـاء قرار محكمة الاسـتئناف في الاسـتئناف رقم 281/2017 قد بنـي على ان قرار محكمة الدرجة الأولى قد شـابه عيب في الإجراءات اثرت في الحكم مما شـابه بعيب مخالفتـه لاحـكام المـاده 351/1 من قانون الإجـراءات وكما أصابه العيـب في التعليل والتسـبيب والفساد في الاسـتدلال مما يسـتوجب معه نقض الحكم الطعين.

اما عن أسباب الطعن الثاني 525/2018

فلقـد جاءت في السـبب الأول تنعى على الحكم الخطأ في رد اسـتئناف النيابه العامه دون معالجـة أسـباب الاسـتئناف بمـا يتفـق واحـكام القانون رغـم ان البينه هـي بينه قانونيه وكافيـه للادانه.

لقـد أجمـع الفقـه والقضاء على ان البينـات هي من صلاحيات محكمـة الموضوع في تقديـر ووزن البينـات ولهـا صلاحيه الاقتنـاع بها من عدمه، ولا رقابـه لمحكمة النقض عليهـا فـي ذلـك كمـا ان النيابـه العامـه لم تحـدد ما هـي الأسـباب التي لـم تعالجها المحكمـة والتـي جاءت معالجتهـا لا تتفق واحكام القانون ممـا يجعل من هذا النعي، نعـي عام لا يقوم على اسـس محدده واسـاس سـليم حتى يتـم معالجته من محكمة النقـض ومراقبه معالجته مـن محاكم الموضوع مما يسـتوجب رده.

امـا السـبب الثاني من أسـباب الطعن فقد نعت على الحكم عندمـا قررت ان الافعال التـي قـام بهـا المطعون ضدهم لا تشـكل جريمه الاشـتراك في احـداث عاهة دائمه. الا انـه لا يسـوغ للمحكمـة ان تقضـي بالبـراءه عـن واقعه اسـندت للمتهميـن الا اذا كانـت تلـك الواقعـه لا تحتمـل اي وصف قانوني آخـر وعلى المحكمـة ان تتحقق قبل اصـدار الحكـم فيمـا اذا كانـت الواقعه التي لم تشـكل جرم الاشـتراك باحـداث عاهة دائمة تشـكل اركان ووقائع جريمه اخرى حسـب قانون العقوبـات. حيث ان المحكمة غيـر مقيـده بالوصف الجرمي للوقائع المسـنده من قبل النيابـه العامه بل هي صاحبه صلاحيـات التقديـر فـي الواقعـه والادله المقدمـه فيها وذلك حسـب الوقائـع الثابته لهـا فـي القـرار المطعـون فيه وعلـى الصفحه 7 حيث جـاء فيه " وحيـث ان محكمتنا تجـد انـه مـن الثابت لدى محكمـة الموضوع وفـق الوقائـع والبينات قيام المسـتأنف وباقـي المتهمين بالهجـوم على المحل وتكسـيره وكانوا يحملون سـكاكين وبلطات وحديد وعصي.

فالمحكمـة لـم تعالـج الوقائـع الثابتـه لديها المذكـوره ولم تقـل كلمتها بـل اكتفت بمعالجـه العاهـة الدائمـه مما اصاب الحكـم بعيب القصـور في التعليل والتسـبيب ممـا يسـتوجب ايضاً نقضـه من هـذا الجانب.

لذلـــــك

تقـرر المحكمـة قبـول الطعـن موضوعـاً ونقـض الحكـم المطعـون فيـه واعـاده الاوراق للمحكمـة للنظـر فيهـا من هيئـه مغايره عمـلاً بأحكام المـاده 372 من قانون الإجـراءات الجزائيـه وكذلـك تقـرر رد الطلـب 148/2018 حيث أصبح غيـر ذي موضوع.

حكماً صدر تدقيقاً في 25/11/2018

ولما كانت القاعدة العامة في الاثبات الجنائي تقوم على اساس حرية القاضي الجنائي في الاقتناع دون التقيد بدليل بل اقتناع القاضي بالدليل. ولا سبيل لدحض اصل براءة المتهم بغير الادلة التي تبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجال لشبهة انتفاء التهمة.

وان القاضي الجنائي يبني حكمه على اليقين لا الاحتمال واليقين المقصود في هذا هو الاقتناع الذاتي الاكيد للقاضي المبني على الاستدلال المنطقي وهو ما يكفي لسلامة الحكم واليقين يتولد لدى المحمكة من مجموع ما يعرض عليها من ادله... وبالتالي فلإن معالجة المحكمة للبينات المقدمة وعدم قناعتها بهذه الادلة لارقابة عليها من محكمة النقض وهناك فرق كبير بين عدم قناعة المحكمة وعدم معالجتها البينة بشكل سليم واستخلاص سائغ ومقبول.

وبما ان ما توصلت اليه المحكمة يتفق ومنطق المحكمة في عدم الاقتناع وهو ما تراقبه محكمة النقض لان محكمة النقض تراقب منطق المحكمة لاحريتها في الاقتناع مما يستوجب معه رد هذا السبب أيضاً.

اما القول ان المحكمة قد بنت حكمها على ادلة الدفاع التي يعتريها التناقض.

نجد ان المحكمة بنت حكمها على عدم اثبات ادلة النيابة للفعل المسند للمتهمين وقيامهم به.

وليس بنت البراءة على ادلة الدفاع. لان عدم قناعة المحمكة بادلة النيابة (الاثبات) يعني الحكم ببراءة المتهمين (المطعون ضدهم) وهذا ما هو ثابت في قرار الحكم. مما يستوجب رد هذا النعي.

اما السبب الثالث الذي ينعي على الحكم القصور في التعليل والتسبيب.

ابتدأ أن البراءة للمتهم تتفق مع طبائع الاستياء وهي غاية دليل الاثبات.

واصل البراءة يعتبر قاعدة اساسية في النظام ويكفي الشك في صحة التهمة او الدليل حتى يصبح ذلك سنداً للبراءة. وبالتالي هذا ما نجده في الحكم حيث نجد ان المحكمة بنت حكمها بتأييد الحكم بالبراءة لعدم قناعتها بادلة الاثبات. مما يجعل ذلك تسبيباً كافياً للمتهم بالبراءة ويستوجب رد السبب.

وبالتالي فإننا نجد ان هذه الأسباب لا تعيب الحكم مما يستوجب معه رد الطعن.

لـــــذلك

تقرر المحكمة رد الطعن موضوعاً.

قراراً صدر تدقيقاً بإسم الشعب العربي الفلسطيني في 02/05/2019

نقض جزاء رقم :578/2018

المبادئ القانونية : أدلة الإتهام، البراءة ، ، التناقض

إن أصل البراءة قاعدة أساسية في النظام الإتهامي تفترضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية .

إن الشك في الأدلة لا يهدم أصل البراءة

الشك في أدلة الإتهام هي بينة ثابته لاعلان براءة النتهم من التهمة المسندة إله.

الجزم بأنّ الأدلة كافية لإثبات قيام المتهم بالفعل المسند إليه يعود لتقدير محكمة الموضوع وليس لتقدير النيابة العامة.

التناقض هو تداول واقعة معينة أكثر من مرة بشكل كامل لا يمكن التوفيق بينها أو إنسجامها معاً.

السلطة القضائية

محكمة النقض

"الحكـــم"

الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونه بإجراء المحاكمة وإصداره

بإسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئـــة الحاكمة برئاســـة القاضي الســـيد ابراهيم عمرو

وعضويـــة القضاة الســـادة: مصطفى القاق، فريد عقل، محمد سلامه، عبد الكريم حلاوه.

الطاعـــن: الحق العام.

المطعون ضده : ع.ا / دورا / الخليل.

وكيله المحامي: أمجد عمرو / الخليل.

الإجـــراءات

تقدمت النيابه العامه بتاريخ 8/11/2018 للطعن بالنقض بالحكم الصادر عن محكمة استئناف القدس بالاستئناف جزاء رقم 203/2017 بتاريخ 16/10/2018 القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.

وتتلخص أسباب الطعن في :

ان الحكم مبني على مخالفة لاحكام القانون منه في تطبيقه وتفسيره استناداً للفقرتين 5، 6 من أحكام ماده 351 من قانون الإجراءات الجزائية.

1. أخطأت المحكمة برد الاستئناف رغم ان البينه التي قدمتها النيابه العامه كانت بينه قانونية وجازمه بقيام المطعون ضده بالتهمه المسنده اليه.

2. المحكمة لم تقم بوزن البينه بشكل يتفق واحكام القانون بالاضافة إلى ان بينة الدفاع جاءت متناقضه.
3. الحكم مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب وضد وزن البينه ومبني على بينة يعتريها التناقض في اقوال الشهود.

وبالنتيجه طالبت النيابه بفسخ الحكم واصدار القرار المتفق واحكام القانون.

تبلغ وكيل المطعون ضده لائحة الطعن حسب الاصول ولم يتقدم بلائحة جوابية.

المحكمـــــة

بعد التدقيق والمداوله تجد المحكمة ان الطعن مقدم ضمن المده المحدده قانوناً ومستوفياً لشرائطه الشكليه لذا تقرر قبوله شكلاً.

اما من حيث الموضوع

نجد ان النيابه العامه قد احالت المطعون ضده (المتهم) لمحكمة بداية الخليل بتهمه السرقة خلافاً لاحكام الماده 404ع60 على سند من القول من ان المتهم قام بتاريخ 20/8/2010 واثناء الليل بسرقة منزل المشتكي ع.ا.

وبعد إجراء المحاكمه وبتاريخ 19/6/2017 اصدرت حكمها القاضي باعلان براءه المتهم من التهمه المسنده اليه لعدم كفاية الادله.

لم تقبل النيابه العامه الحكم فطعنت به لدى محكمة استئناف القدس بالاستئناف جزاء رقم 203/2017 وبعد إجراء المحاكمه وبتاريخ 16/10/2018 أصدرت حكمها القاضي برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

لم تقبل النيابه العامه بالحكم فطعنت به بالنقض للأسباب الوارده في لائحة الطعن.

اما عن أسباب الطعن

نجدها في مجملها تنعي على الحكم مخالفته للقانون في تطبيق ووزن البينات واعلان براءه المطعون ضده رغم ان البينات جاءت جازمه بأن المتهم قام بالفعل المسند اليه.

ان وزن البينه واستخلاص النتائج خاضعه لتقدير محكمة الموضوع وهي صاحبة الصلاحية والتقدير فيما اذا كانت تقتنع بها ام لا وبالتالي لا رقابه لمحكمة النقض على محكمة الموضوع في قناعتها واستخلاصها للنتيجه اذا جاءت النتيجة سائغة ومقبوله عقلاً ومنطقاً.

كما انه لمحكمة النقض ان تتدخل بالوقائع وبقناعه المحكمة في البينه المستمعه ولا يجوز نقض الحكم الا لاحد الأسباب المبينه في الماده 351 من قانون الإجراءات ووزن البينات ليست من بينها.

اما القول ان بينه النيابه جازمه فهذا لا قيمه قانونيه له لان الاصل ان تقتنع المحكمة بالبينات المقدمه من النيابه للادانه.

وان أسباب الطعن بالنقض التي تدور حول سلامة النتيجه التي توصلت اليها محكمة الموضوع من ادله الدعوى هي من المسائل الموضوعيه التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع.

وان اصل البراءه قاعده اساسيه في النظام الاتهامي تعترضها حقائق الاشياء وتقتضيها الشرعيه الاجرائية بما يحول دون اعتبار واقعه تقوم بها الجريمه ثابته ويعتبر دليل قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجال لشبهة انتفاء الجريمه ونسبتها للفاعل (المتهم) وان الشك في الادله لا يهدم اصل البراءه. وبالتالي فإن حاله الشك في الادله (ادله الاتهام) هي بينه ثابته لاعلان براءه المتهم من التهمه المنسده اليه وهذا ما اخذت به المحكمة من خلال الشك والريبه في البينه المقدمه وخاصه شهادة المشتكي وزوجته مما ادى إلى عدم القناعه بها مما يجزم بأن البينه غير كافيه لانتزاع البراءه من اصلها الثابت مما استوجب من المحكمة اعلان براءه المتهم وهذا ما نجده من خلال الحكم وذلك يعبر عن قناعتها بعد وزن البينات التي استخلصت النتيجه استخلاصاً سليماً نقرها على ما توصلت اليه.

اما الجزم بأن الادله كافية لاثبات قيام المتهم بالفعل المنسد فهذا يعود لتقدير محكمة الموضوع وليس لتقدير النيابه العامه.

اما القول ان الحكم يشوبه القصور في التعليل والتسبيب ومبني على بينه يعتريها التناقض.

ولما كان التناقض هو تناول واقعه معينه اكثر من مره بشكل لا يمكن التوفيق بينها او انسجامها معاً.

ولما كانت النيابه العامه لم تحدد ما هي البينات المتناقضه والبراءه اصل ثابت تحكم بها المحكمة عندما لا تقتنع بينه الاثبات فإن الاخذ ببينه الدفاع هو توكيداً لما بنت عليه المحكمة من عدم الجزم واليقين في بينه الاثبات. مما يستوجب معه رد هذا النعي.

وكما ان محكمة النقض تراقب منطق المحكمة في الاقتناع من الادله ولا تراقب حريته في الاقتناع وبما ان قرار الحكم جاء واضح الدلاله لا جهاله في منطوقه ومبني على وقائع ثابته وادله قانونيه في ملف الدعوى فإن ذلك بحد ذاته ينفي عن الحكم ما نعي عليه بالقصور في التسبيب والتعليل مما يستوجب رد ذلك.

لـــــذلك

تقرر المحكمة رد الطعن موضوعاً.

قراراً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 03/02/2019

نقض جزاء رقم:16/2019

المبادئ القانونية : البينات، الإثبات الجنائي، براءة المتهم

- النيابة العامة لا تملك صلاحية تقييم البيّنات ووزنها فيما إذا كانت كافية للإدانة
- النيابة العامة توزن البينات من حيث كفايتها للإحالة.
- الفساد في الإستدلال هو مدى صلاحية الأدلة الواردة في الحكم من الناحية الموضوعية والقانونية لإصدار الحكم .
- القاعدة العامة في الإثبات الجنائي تقوم على أساس حرية القاضي الجنائي في الإقتناع دون التقيد بدليل إقناع القاضي بالدليل
- لا سبيل لدحض أصل براءة المتهم بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الجزم واليقين ولا يدع مجال لشبهة إنتفاء التهمة .

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة النقض

"الحكم"

الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونه بإجراء المحاكمة وإصداره

بإسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ابراهيم عمرو

وعضوية السادة: فريد عقل ، عصام الانصاري، محمد سلامة،عبد الكريم حلاوة.

الطاعن : الحق العام.

المطعون ضدهم : 1- و.ا.

وكيله المحامي : سهيل عاشور و/أو أماني ابو عرقوب.

2- ا.ا / فار من وجه العدالة.

3- ع.ا.

4- ج.ا.

وكيله المحامي: سهيل عاشور.

5- م.ا / فار من وجه العدالة.

الإجـــراءات

بتاريخ 10/01/2019 تقدمت النيابة العامة للطعن بالنقض بالحكم الصادر عن محكمة بداية استئناف القدس بالاستئناف جزاء رقم 260/2018 بتاريخ 02/12/2018 القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.

وتتلخص أسباب الطعن في :

الحكم جاء مبنياً على مخالفة القانون في تطبيقه وتفسيره في الفقرتين 5، 6 من احكام المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية للأسباب التالية:

1. أخطأت المحكمة في تطبيق القانون عندما اصدرت حكمها برد الاستئناف المقدم من النيابة العامة وخالفت القانون رغم ان البينة المقدمة من النيابة بينه قانونية وكافية لادانة المطعون ضدهما.
2. الحكم مخالف للقانون كونه مبني على فساد في الاستدلال والاستنتاج ومحكمة الاستئناف كمحكمة موضوع لم تقم بوزن البينة المقدمة من النيابة بشكل يتفق واحكام القانون وخاصة شهادة كل من (ش.ا) والشاهد (ح.ا) والشاهد (ا.ا) والتي أثبتت ان المركبة التي أطلقت النار على المغدور تعود ملكيتها للمطعون ضده الرابع.

وكما ان القرار مبني على بينة الدفاع التي يعتريها التناقض.

3. الحكم مشوب بعيب القصور في التسبيب والتعليل وضد وزن البينة.

وبالنتيجة طالبت النيابة العامة بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبالنتيجة نقض القرار المطعون فيه.

تبلغ وكيل المطعون ضدهم المحاكمين حضورياً من السابق ولم يتقدم بلائحة جوابية.

المحكمـــــة

بعد التدقيق والمداولة تجد المحكمة ان الطعن مقدم ضمن المدة المحددة قانوناً ومستوفياً لشرائطه الشكلية لذا تقرر قبوله شكلاً.

اما من حيث الموضوع

تجد المحكمة أن النيابة العامة احالت المطعون ضدهم إلى محكمة بداية الخليل بتهمة القتل العمد بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة 326، 76ع60 على سند من القول انهم اشتركوا بقتل المغدور م.ا في مدينة الخليل قرب مستشفى محمد المحتسب .

وبتاريخ 8/10/2018 اصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها القاضي بالحكم باعلان براءة المتهمين من التهمة المسندة اليهم.

لم تقبل النيابة العامة فطعنت بالحكم لدى محمكة استئناف القدس بالاستئناف جزاء رقم 260/2018 وبعد استكمال الإجراءات وبتاريخ 2/12/2018 أصدرت حكمها القاضي بتأييد الحكم ورد الاستئناف.

لم تقبل النيابة العامة بالحكم فطعنت به بالنقض للأسباب الواردة في لائحة الطعن .

اما عن أسباب الطعن

اما عن السـبب الأول ينعي على الحكم بالخطأ لرد الاسـتئناف رغـم ان البينة المقدمة مـن النيابة قانونية وكافيـة لادانة المطعون ضدهم.

ان النيابـة العامـة لا تملـك صلاحية تقييم البينـات ووزنها فيما اذا كانـت كافية للادانة وهـي تـوزن البينات من حيـث كفايتها للاحالة امـا وزن البينات للادانـة هي من صلاحية المحكمـة وتخضـع لقناعتهـا فيهـا، ولا رقابـة على هذه القناعة سـواء مـن النيابة او من محكمتنا.

اما الخطأ برد الاستئناف

فـإن هـذا النعـي يخالـف نـص المـادة 335 مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة حيـث ان لمحكمة الاسـتئناف رد الاسـتئناف وتأييـد الحكم اذا وجدت ان الاسـتئناف غير مقبول شـكلاً او في غير محلـه موضوعاً. وهذا خيار المحمكة الـذي تتوصل له من معالجتها لأسـباب الاسـتئناف ووزنهـا للبينـات وبالتالـي لا يوجـد مـا ينعى علـى الحكـم في هذا السـبب ولا يقـوم على اسـاس قانوني مما يسـتوجب رده.

امـا السـبب الثانـي تنعـي فيه المحمكـة علـى ان الحكم مخالـف للقانـون كونه مبني على فسـاد في الاسـتدلال والاسـتنتاج.

ولمـا كان الفسـاد فـي الاسـتدلال هـو مـدى صلاحيـة الادلة الـواردة فـي الحكم من الناحيـة الموضوعيـة والقانونيـة لاصـدار الحكم ولها صلـة في اوراق الدعـوى، اي ان تسـتمد الادلـة الـواردة والمبني عليها الحكـم مـن اوراق الدعوى وتحمله مـن الناحية الموضوعيـة والقانونية.

والطاعـن لـم يبيـن ايـن جـاء فسـاد الاسـتدلال فـي هـذا النعـي بـل اكتفـى بإطـلاق العبـارات بشـكلها العـام ممـا يخرجهـا عـن سـياقها الصحيـح.

وباسـتقراء الحكـم نجـد انـه يبنـى علـى الادلـة المقدمة فـي الدعـوى ومنهـا افادات المتهميـن وشـهادات الشـهود واسـتخلصت قناعتهـا مـن خـلال وزن هـذه البينـات ومعالجتهـا. ممـا يجعـل من هذا النعي لا يسـتقيم علـى الواقع في الدعـوى والحكم المطعـون فيـه ومسـتوجب الرد.

الفصل الثالث

أخبار ونشاطات مجلس نقابة المحامين

نقابـة المحامين تشـارك في أعمـال المكتب الدائـم لاتحـاد المحامين العرب فـي العاصمـة الأردنية عمان

ترأس نقيب المحامين الفلسطينيين المحامي جواد عبيدات الوفد الفلسطيني المشارك في اجتماعات الدورة الثانية للمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب الذي عقد في المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من 9-7 من شهر أيلول 2019 والذي عقد تحت شعار "متحدون معا لاسقاط صفقة القرن".

وأكد نقيب المحامين الفلسطينيين جواد عبيدات أن مشاركة فلسطين بوفد يضم عشرين محاميا يمثلون فلسطين، جاء في اطار دعم القيادة الفلسطينية التي وقفت بصلابة ضد ما يسمى "صفقة القرن، وأضاف بأن لديه مطلب واضح يتمثل في تشكيل صندوق عربي هدفه تمويل حملات قانونية للتوجه إلى محكمة العدل الدولية بهدف فضح ممارسات الاحتلال والتصدي القانوني لصفقة القرن، كما طالب بأن تترجم الاقوال والقرارات التي يتخذها الاتحاد إلى افعال، مشيرا إلى أن مهمة الصندوق استقطاب محامين دوليين للعمل مع نقابة المحامين الفلسطينيين لفضح ممارسات الاحتلال وتحديدا الممارسات اليومية في المدن ا لفلسطينية .

واضاف ان نقابة المحامين وضعت قضية المسجد الأقصى على جدول اجتماع المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب، والمخاطر التي تترتب عليها صفقة القرن، من أجل التحرك السريع، واتخاذ إجراءات عاجلة، محذرا من محاولات الاحتلال فرض وقائع جديدة داخل الحرم القدسي الشريف.

ودعا عبيدات اتحاد المحامين إلى إرسال خطابات رسمية من النقابات إلى حكوماتهم، تعبيرا عن رفض المشاركة في صفقة القرن وتوضح مخاطرها القانونية على المنطقة برمتها.

مشـاركة نقيب المحاميـن الفلسـطينيين المحامي جواد عبيـدات في المؤتمر السـنوي العـام لنقابة المحاميـن المصريين في الفترة من 25 إلى 28 سـبتمبر

مشاركة نقابة المحامين في مؤتمر حقوق الانسان لمنطقة ايجة – تركيا

شاركت المحامية رانيا غوشة الجابر "ممثلة لنقابة المحامين الفلسطينيين" في مؤتمر حقوق الانسان لمنطقة ايجة – تركيا، الذي انعقد في قرية نسيت للرياضيات قرب مدينة أزمير وذلك بدعوة من نقابة محامي أزمير وجامعة حقوق الانسان – ايجة في الفترة من 19-18 اكتوبر 2019 ، ناقش الاجتماع العديد من القضايا المتعلقة بحقوق الانسان.

نقيـب المحاميـن الفلسـطينيين يلتقي بعثة الشـرطة الأوروبية لبحث سـبل التعاون

التقـى نقيب المحامين الفلسـطينيين المحامي جـواد عبيدات يوم الثلاثـاء الموافق 17 أيلـول 2019 مـع رئيس بعثة الشـرطة الأوروبية السـيد كاوكو آلتومـا والوفد المرافق لـه، حيث ناقـش الطرفان عدداً من القضايـا المتعلقة بتعزيز سـيادة القانون وحقوق المواطنيـن فـي فلسـطين، كمـا تطـرّق الطرفـان إلـى المسـتجدات فـي القضـاء، والحاجـة إلـى تزويـد المدعـى عليهـم بالتمثيـل القانونـي فـي مرحلـة مبكرة قبـل بدء جلسـات المحاكمة.

وأثنـى رئيـس البعثـة علـى دور النقابـة فـي تطويـر مهنـة المحامـاة علـى نحـو قوي ومسـتقل وفعّـال، كـون المحاميـن يشـكلون ركيـزة أسـاس للديمقراطيـة وحقوق الانسـان، كما أعرب السـيد آلتوما عن اسـتعداد البعثة مواصلة تقديـم الدعم لجهود النقابـة المبذولـة فـي صـون سـيادة القانـون وتوفيـر الوسـائل اللازمـة للمواطنيـن للحصـول علـى حقوقهم.

بـدوره شـكر النقيب عبيدات البعثـة على دعمهـا المتواصل لنقابـة المحامين، مؤكداً علـى اسـتمرار التعاون بيـن الجانبين لما فيه مصلحـة للمحامين.

وتجـدر الإشـارة إلـى أنّ بعثـة الشـرطة الأوروبيـة تقـدم الدعـم لنقابـة المحامين منذ عـدة سـنوات، حيـث قدمت التدريـب لمئـات المحامين الفلسـطينيين حـول مواضيع تتعلـق بمبـادئ المحاكمـة العادلـة والقيـادة والقانـون الدولـي والعنـف القائـم على النـوع الاجتماعـي وعدالـة الأحداث.

مشاركة أمين سر نقابة المحامين في مؤتمر حرية التعبير والاعلام

شـارك المحامـي محمد جرار أمين سـر النقابة فـي مؤتمر حول حريـة التعبير والاعلام المنعقـد فـي مدينـة أزمير/ تركيـا في الفتـرة مـن 21-22/09/2019 وذلـك بدعوة من نقابـة المحامين في أزميـر/ تركيا.

مشـاركة نقيب المحاميـن المحامي جواد عبيـدات بحفل اسـتقبال المعلمين الجـدد للعـام الدراسـي 2019 - 2020 الـذي نظمـه الاتحـاد العـام للمعلميـن ا لفلسطينيين

نقيب المحامين يلتقي بوفد من دائرة حقوق الانسان في منظمة التحرير الفلسطينية

التقى نقيب المحامين الفلسطينيين المحامي جواد عبيدات يوم الأربعاء الموافق 02/10/2019 بوفد من دائرة حقوق الانسان والمجتمع المدني في منظمة التحرير الفلسطينية ضم كل من: المستشارة القانونية للدائرة السيدة آلاء مليطات ومسؤول ملف المجتمع المدني السيد حسنين بوادي وذلك بمقر النقابة في مدينة رام الله لبحث سبل التعاون والشراكة.

ورحب المحامي جواد عبيدات بالوفد الزائر وأشاد بقرار فخامة الرئيس واللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتشكيل لجنة لتفعيل دوائر ومؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية.

وأضاف بأنّ نقابة المحامين الفلسطينيين ستعمل على تسخير كافة امكانياتها لتفعيل عمل دائرة حقوق الانسان في منظمة التحرير مما يساهم في خدمة ابناء شعبنا في كافة أماكن تواجدهم.

بدورها أكدت السيدة آلاء مليطات على أنّ نقابة المحامين تعتبر شريكاً رئيسياً وفاعلاً للدائرة حيث ستعمل الدائرة على تنظيم ورشة عمل لمدة يومين وذلك لتحديد طبيعة عمل الدائرة ورسم هوية محددة لها وذلك بالتعاون مع النقابة.

وأشار السيد حسنين وادي إلى ان دائرة حقوق الانسان والمجتمع المدني استحدثت لخدمة أبناء الشعب الفلسطيني ولتوعية الأفراد بحقوقهم ولرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الانسان، وإنّ نقابة المحامين ستكون داعما قويا لهذه الدائرة

نقابة المحامين الفلسطينيين توقع مذكرة تفاهم مع ديوان الفتوى والتشريع

وقع نقيب المحامين الفلسطينيين المحامي جواد عبيدات يوم الأربعاء الموافق 09/10/2019 مذكرة تفاهم مع ديوان الفتوى والتشريع ممثلا بالمستشارة ايمان عبد الحميد، بحضور عضو مجلس النقابة المحامي فادي عباس، ومسؤولة المكتب الفني في النقابة المحامية شيرين المصري، وعن الديوان نائب رئيس الديوان الأستاذة ريم أبو الرب، ومدير عام الشؤون الإدارية والمالية أ. علام علي، ومدير التخطيط أ. راسم أصلان. وتهدف مذكرة التفاهم إلى تعزيز التعاون والشراكة بين الجانبين، وتبادل الخبرات والمهارات القانونية، واعداد وصياغة التشريعات، وتنظيم لقاءات قانونية للمحامين المتدربين بهدف تعريفهم بالمنظومة القانونية الفلسطينية وآلية اصدار التشريعات، بالإضافة إلى التعاون في مجال الخدمات الإلكترونية التي يقدمها الديوان وخصوصا الوصول للتشريعات المنشورة لتسهيل وصول المحامين اليها، وتسهيل الاشتراك بالجريدة الرسمية للمحامين، وتبادل الخبرات في العديد من المجالات الأخرى التي من شأنها البناء والتطوير.

لجنـة المـرأة فـي نقابـة المحاميـن تلتقي مع وزيـرة شـؤون المـرأة الدكتورة آمـال حماد لمناقشـة آفـاق وسـبل التعاون المشـترك

اجتمـع رئيـس لجنة المرأة المحامـي يزيد مخاوف وعضـوات اللجنة مـع وزيرة المرأة آمال حمد وذلك لمناقشـة آفاق وسـبل التعاون المشـترك .

حيـث أثنـى رئيس لجنة المرأة على دور وزارة المرأة في تعزيز دور النسـاء في المجتمع الفلسطيني وتمكينهن على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وبدورهـا أكـدت حمـد علـى اهميـة دور لجنـة المرأة فـي نقابـة المحامين حيـث تعتبر المـرأة المحاميـة الـدرع الحامـي لقضايا النسـاء فـي المجتمع .

مجلس النقابة يلتقي بنقيب وأعضاء من نقابة محامي باريس

التقـى نقيـب المحاميـن الفلسـطينيين المحامـي جواد عبيـدات وأعضـاء من مجلس النقابـة بوفد من المحامين الفرنسـيين يترأسـه نقيبة محامي باريـس وذلك في المقر الرئيسـي للنقابة فـي مدينة رام الله.

ناقـس الحضـور الحضـور نظـام التدريـب فـي نقابـة المحاميـن الفلسـطينيين وأبرز الاشـكاليات التـي يعانـي منهـا، والسـبل لحـل هـذه الاشـكاليات ومن أبرزهـا معهد تدريب المحامين، واسـتعرض الوفد الفرنسـي التجربة الفرنسـية فـي معهد التدريب.

كمـا تم النقاش حول سـبل التعـاون بين الجانبين فيمـا يتعلق بانشـاء معهد لتدريب المحاميـن فـي فلسـطين، وتبع ذلـك لقاء مـع نقابة محامـي باريس في مقـر الهيئة الوطنيـة للمحاميـن فـي تونس ونتج عن هـذا اللقاء توقيـع مذكرة تفاهـم رباعية من أجل دعم انشـاء معهـد التدريب.

نقابة المحامين تواصل جهودها لاعادة احياء المكتبة القانونية

فـي إطـار الجهود التـي تبذلهـا نقابـة المحامين الفلسـطينيين مـن أجل اعـادة احياء المكتبـة القانونية الخاصة بالنقابة، عقدت نقابة المحامين يوم أمس اجتماع تشـاوري مـن أجـل البـدء بتطوير المكتبـة وتحديـد الاحتياجات اللوجسـتية اللازمـة والكتب التي سـيتم توفيرها، اضافـة إلى ترميم وتجليد الكتـب المتوفرة من السـابق. وافتتح اللقاء نقيـب المحاميـن المحامـي جـواد عبيدات وأكـد على أهميـة وجود مكتبـة قانونية في النقابـة، وأشـار إلـى أن مجلـس النقابـة وضع هـذا الموضـوع ضمن أولويـات اعادة مأسسـة البنيـة الداخلية للنقابـة نظرا لاهميتها ونتيجة للحاجـة الملحة لاثراء المعرفة القانونيـة لـكل المحاميـن بالدرجـة الاولـى وللباحثين وطلبـة كليات القانون، اذ سـيتم اثـراء المكتبـة بالمراجع والكتـب القانونيـة القيمة، الدوريـات، المنشـورات، المجلات القانونيـة، اضافـة إلـى اشـتراكات بالمكتبـات القانونيـة العالميـة لتسـهيل الوصول اليهـا، وأضـاف بـأن مجلـس النقابـة بمركزيـه (القـدس، غـزة) سـيعمل علـى تجهيز مكتبـة قانونيـة فـي كلا المركزين، اضافة إلى شـراء مئـات الكتب والمراجـع القانونية وذلـك ضمـن مشـروع "تعزيز المهنيـة وترابط المحامين في فلسـطين" الـذي تنفذه نقابـة المحاميـن الفلسـطينيين بمركزيها (القدس وغـزة) بدعم من الاتحـاد الأوروبي، اذ سـيتم تمويل شـراء مئات الكتب، كما توجه بالدعوة لكافـة الزميلات والزملاء ممن لديهـم الرغبـة برفـد المكتبـة بالمراجـع والابحـاث القانونيـة بمراجعة المكتـب الفني فـي النقابـة. وناقش الحضور آليـات العمل، وتم الاتفـاق على اعداد مقتـرح فني لالية اختيـار الكتـب التـي سـيتم شـراؤها ورفد المكتبـة بهـا، اضافة إلـى تحديـد المكتبات العالميـة التـي يمكن مـن خلالهـا الوصول إلـى آلاف الكتـب والمراجـع القانونية ليتم الاشـتراك بهـا وجعلها متاحة أمـام الباحثين، واعلن في نهاية اللقاء عن تشـكيل لجنة فنيـة لاعادة احيـاء المكتبـة القانونية مكونه مـن المحامي علي السـفريني والمحامي داود الوعـري والمحامـي فضـل نجاجـرة والمحامـي فـراس ملحم والمحامي شـكري العابـودي والمحامـي أميـر مشـحور والمحامـي هـادي مشـعل والمحاميـة صفـاء بلعـاوي والمحامـي هشـام الحلـو، ومـن المتوقـع افتتاح المكتـب القانونيـة الخاصة بنقابـة المحاميـن أمـام جمـوع المحاميـن وجمهـور الطلبـة والباحثيـن خلال الأشـهر القليلـة القادمة. .

نقابـة المحاميـن تنظـم ورشـة توعوية حول مشـروع التسـوية بالتعـاون مع هيئة تسـوية الأراضـي والمياه

افتتـح نقيـب المحاميـن الفلسـطينيين المحامي جـواد عبيدات ورشـة عمـل توعوية بعنـوان "تسـوية الأراضـي والمياه بيـن الواقـع والقانون وذلـك بحضـور رئيس هيئة تسـوية الأراضي والمياه المستشـار موسـى شكارنة، لتسـليط الضوء على الإجراءات الفنيـة والقانونيـة للتسـوية والإجابة على أي استفسـارات بهذا الشـأن.

وأعـرب نقيـب المحاميـن المحامي جواد عبيدات عن شـكره للوزير شـكارنة وطواقم التسـوية العاملـة في الميـدان على الجهـود الكبيرة المبذولة في مشـروع التسـوية، مؤكداً على أهمية هذا المشـروع على المسـتوى السياسـي والاقتصـادي والاجتماعي للشـعب الفلسـطيني، وأضـاف عبيـدات أنّ نقابـة المحاميـن بصفتهـا القانونيـة كمؤسسـة تنظـم عمل المحامين وتشـرف عليه، وهـي على اسـتعداد لتقديم كل ما يلـزم لدعم مشـروع التسـوية حتـى يتم اسـتكماله في كافـة المناطق الفلسـطينية.

من جانبه اعتبر الوزير شـكارنة أن الشـراكة مع نقابة المحامين هي شراكة استراتيجية ومهمة كون مشـروع التسـوية يعتمد أساسـاً على مجموعة من الإجراءات القانونية اضافـة للإجـراءات الفنيـة، ومعرفـة المحامـي الفلسـطيني بالإجـراءات القانونيـة السـليمة تسـاهم في نجاح المشـروع، وبالتالي يجب أن تسـتمر الشـراكة بيـن الهيئة ونقابـة المحاميـن للتوعيـة وتحقيق الهدف المشـترك الذي يخدم الصالـح العام وهو انجـاز مشـروع التسـوية وتثبيـت ملكيـة الأرض الفلسـطينية للمواطن الفلسـطيني، وأضـاف شـكارنة أنّ هيئـة التسـوية على اسـتعداد لتدريـب المحاميـن وتقديم كل ما يلـزم لهـم نظراً لدورهـم الكبير في انجاح مشـروع التسـوية.

فـي ذات السـياق قـدم أ. محمـد غانـم نائـب رئيـس سـلطة الأراضي محاضـرة حول الإجـراءات القانونيـة لمشـروع التسـوية، ومحاضـرة حول الإجـراءات الفنية للتسـوية قدمتهـا أ. منـى بعيـرات مديـر دائـرة نظـم المعلومـات الجغرافيـة. وتخلـل الورشـة نقاشـات عامـة مـع الحضور.

مجلس نقابة المحامين يلتقي النائب العام في دولة فلسطين

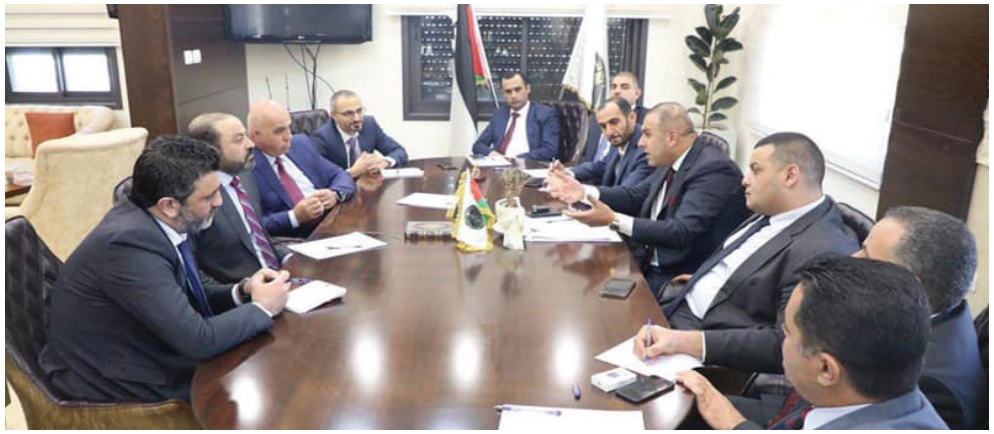

التقـى نقيب المحامين الأسـتاذ جـواد عبيدات وأعضاء مجلس نقابـة المحامين بالنائب العام المستشـار أكرم الخطيب في مكتبه وذلك بحضور مسـاعد النائب العام الأستاذ خالـد عواد، وعدد من أعضـاء النيابة العامة .

وقـد ناقـش الاجتمـاع العديد مـن القضايا والمواضيـع الفنيـة المختلفـة، إضافة إلى العلاقـة المتينة بين نقابة المحامين والنيابة العامة بهدف تذليل كافة العقبات اليومية التـي تواجـه عمل المحامين وأعضـاء النيابة العامة من أجل تعزيز مبدأ سـيادة القانون والاسـتمرارية بالعمل فـي مختلف المجالات وتقديم أفضـل الخدمات للمواطن.

وأكـد نقيـب المحامـين المحامـي جـواد عبيـدات خـلال الاجتمـاع علـى متانـة العلاقة التكاملية بيـن أركان منظومـة العدالـة، مشـدداً علـى سـعي النقابـة الدائـم لتعزيـز التواصـل والتعاون مع كافة المؤسسـات وبالأخص النيابة العامـة وذلك من أجل بناء نظـام تكاملي يسـاعد على تعزيز سـيادة القانون وتقديـم العدالة لكافة أبناء الشـعب الفلسـطيني، وتهيئة أفضل الظروف لتسـهيل عمل المحامين وأعضـاء النيابة العامة فـي أجـواء يسـودها احتـرام القانون، كمـا ركز فـي حديثه علـى الشـكاوى الكيدية التي تقـدم ضـد المحامـين بشـكل يومي وشـدد على ضـرورة دراسـة الملفـات قبل طلب المحامـين للتحقيـق من قبـل النيابة، مؤكـدا أنّ معظم هذه الشـكاوى هي في صميم عمـل المحامـين ولا يمكـن اعتبارهـا مخالفـة قانونيـة وبالأخـص مـا يتـم تقديمه من شـكاوى ناتجـة عن علاقـة المحامي بموكلـه أو خصمـه بالقضايا.

بـدوره ثمـن المستشـار أكرم الخطيـب دور نقابـة المحاميـن الريادي في تعزيز سـيادة القانون، موكداً على العلاقة التكاملية والإسـتراتيجية بين الطرفين، مشـيراً إلى أنّ نقابة المحامين هي البيت الأول، وركن أساسـي من أركان منظومة قطاع العدالة، وقد أبدى اسـتعداده التام لبذل كل الجهود للحفاظ على هذه العلاقة المتينة والإسـتراتيجية بين الطرفيـن، وعبر عن اسـتهجانه للاخبار التي يتم تداولها بخصـوص تعيينات النيابة، وأكد بـأنّ أي تعيينـات لابـد أن تتـم بموجب مسـابقة وفقا لمبـدأ تكافؤ الفرص والشـفافية المطلقـة، وفئـة المحامين هي الفئة الأولى المسـتهدفة لهذه الوظائف

نقابة المحامين توقع مذكرة تفاهم لانشاء معهد تدريب المحامين بفلسطين

اختتمت نقابة المحامين الفلسطينيين يوم الخميس الموافق 28/11/2019 رحلتها الدراسية إلى المعهد العالي للمحاماة التابع للهيئة الوطنية للمحامين في الجمهورية التونسية، وذلك بعد الاطلاع على التجربة التونسية في هذا المجال، وجاءت هذه الرحلة الدراسية ضمن أنشطة مشروع "تعزيز المهنية وترابط المحامين في فلسطين" الذي تنفذه نقابة المحامين بمركزيها (مركز القدس ومركز غزة) بدعم وتمويل من الاتحاد الأوروبي.

وهدفت هذه الزيارة العلمية والعملية لاتاحة الفرصة للاطلاع على التجربة التونسية والفرنسية في تدريب وتأهيل المحامين من خلال المعهد الأعلى للمحاماة في تونس ومعهد تدريب المحامين في فرنسا للاستفادة منها بهدف اطلاق مشروع إنشاء معهد تدريب المحامين في فلسطين.

والتقى وفد نقابة المحامين الفلسطينيين خلال هذه الزيارة مع عميد الهيئة الوطنية للمحامين في تونس المحامي ابراهيم بودربالة، والمحامي اولفي كوزي النقيب المنتخب لنقابة محامي باريس وا. ياسين اليونسي عن جمعية المحامين الشبان التونسية، وجرى نقاش معمق حول التجربة التونسية والفرنسية في تكوين معاهد التدريب للمحامين بهدف الاستفادة منها في انشاء معهد لتدريب المحامين في فلسطين ولتطوير المهنة.

وتتويجا لهذه الزيارة جرى توقيع مذكرة تفاهم بين نقابة المحامين الفلسطينيين والهيئة الوطنية للمحامين التونسيين ونقابة محامي باريس والجمعية التونسية للمحامين الشبان، وذلك بهدف التعاون المشترك وتبادل الخبرات التونسية والفرنسية من أجل انشاء معهد تدريب المحامين في فلسطين.

وتعتبر هذه المذكرة الخطوة الأولى لإطلاق انشاء معهد التدريب القانوني بفلسطين والتي بموجبها سيتم تقديم كافة الاستشارات والخبرات اللازمة لنقابة المحامين الفلسطينيين ،كما وتعهدت نقابة محامي باريس بالمساعدة في توفير الدعم اللازم لهذا المشروع الكبير من عدة جهات ومؤسسات اوروبية صديقة .

وتقدم نقيب المحامين الفلسطينيين المحامي جواد عبيدات بالشكر والتقدير لكافة الشركاء في تونس وفرنسا للتعاون البناء في انجاح هذه الزيارة وعلى استعدادهم الجدي لتعزيز بناء معهد التدريب القانوني لنقابة المحامين الفلسطينيين ، مؤكدا على أن توجهات مجلس النقابة تأتي في إطار تطوير تدريب المحامين بما يلبي تقديم جودة عالية من الخدمات القانونية سواء للمحامين المتدربين أو المزاولين من خلال الدراسة والاطلاع على تجارب مختلفة وموائمتها وتطويرها لما يخدم النموذج المناسب لفلسطين .

واكد نقيب المحامين الفلسطينيين على عمق العلاقات الكبيرة التي تربط شعب فلسطين بالشعوب العربية والدولية وأن نقل التجارب الدولية لمؤسسات فلسطين يأتي في اطار قناعة شعوب العالم بحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره واعلان دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف .

مشـاركة نائـب نقيـب المحاميـن المحامي الأسـتاذ يزيـد مخلوف فـي مؤتمر جامعـة القـدس المفتوحـة بعنـوان "التكنولوجيـا والقانون"

شـاركت نقابـة المحاميـن الفلسـطينيين ممثلـه بنائب نقيـب المحامين الأسـتاذ يزيد مخلـوف وأعضـاء من مجلـس النقابة في مؤتمـر تكنولوجيا المعلومـات والاتصالات لجامعـة القـدس المفتوحـة، يـوم الأربعـاء الموافـق 2019/11/27، تحـت عنـوان "التكنولوجيـا والقانـون"، وذلـك فـي فنـدق "جراند بـارك" بمدينـة رام الله.

وقـدم نائـب النقيـب كلمته في الجلسـة الافتتاحيه مؤكـداً على وجوب تطـور القانون ليواكـب مـا طرأ بالمجتمع من تقـدم. وأضافه أنه مع الأعداد الهائلة من مسـتخدمي الإنترنـت، ظهـرت العديـد من المشـاكل وأنـواع جديدة مـن الجرائم لم تكـن متداولة سـابقاً، سُميّت بالجرائم الإلكترونية، وزادت نسـبة تعرّض الشخص للابتزاز والمُلاحقة والتهديـد من قبل مسـتخدمين آخرين، ممـا فرض تحديـات قانونية جديدة".

وثمـن أ. مخلـوف جهـود الجامعـة الإسـتثنائية ومبادرتهـم بعقـد المؤتمـر متمنيـاً لجهودهـم إسـتجابة فاعلـة مـن الجهـات ذات العلاقـة وترجمتـه لإجـراءات عمليـة تفضـي إلـى نتائـج مؤثـرة لإحـداث تغييـر جوهـري فـي الواقـع الحالـي وتحدياتـه".

كما ترأس سـعادة القاضي أسـعد الشـنّار،أمين عام مجلس القضاء الأعلى الجلسـة العلميـه وقـدم فيها ورقة بعنـوان"دور التحكيـم الإلكتروني في حل منازعـات التجارة الدوليـة". ثـم قـدم الأسـتاذ نبيـل أبـو الـرب، وهو محـام مـزاول ورقـة عـن "الجرائم الإلكترونيـة فـي فلسـطين: واقـع وتحديـات". وقدم أسـتاذ قانـون الملكيـة الفكرية فـي جامعـة القـدس د. محمـد عريقـات، ورقـة عـن "الملكيـة الصناعيـة والتجاريـة الفلسـطينية وسـبل حمايتهـا". كمـا قدم الأسـتاذ أشـرف أبو حيـة، وهو المستشـار القانوني لمؤسسـة الحق، ورقة حول "الحقوق الرقمية في فلسـطين".وقدم د. فادي علاونـة أسـتاذ القانـون العام فـي جامعة الاسـتقلال، ورقة حـول "الحمايـة القانونية للمواقـع الإلكترونيـة وشـبكات التواصـل الاجتماعـي من منظـور الملكيـة الفكرية". وأخيـراً تحـدث د. جميـل إطميزي، وهو أسـتاذ مشـارك في جامعة فلسـطين الأهلية، عـن "مدى التـزام المواقـع الفلسـطينية ذات السـيادة بالخصوصية".

وفـي الختام قامـت نقابة المحامين بتكريم جامعه القـدس المفتوحه تقديراً لجهودها وتعاونهـا المثمر مع النقابة.

الاجتماع الدوري لأركان العدالة

عقد المجلس التنسيقي الاعلى لقطاع العدالة اجتماعه الدوري في مقر المديرية العامة للشرطة في رام الله، وتناول الاجتماع البنود المدرجة على جدول الاعمال وهي: موضوع مؤسسات قطاع العدالة، وآليات التعاون المشترك بين هذه المؤسسات بما من شأنه النهوض بواقع العدالة في فلسطين.

وتم الاتفاق بين الشركاء على تشكيل لجنة فنية تمثل مؤسسات قطاع العدالة الممثلة في المجلس التنسيقي وتكليفه بكل ما يحال إلى المجلس التنسيقي وتم مناقشة العديد من القضايا الأخرى التي تهم قطاع العدالة .

وحضر الاجتماع اعضاء المجلس التنسيقي والمكون من رئيس المحكمة العليا القاضي عيسى أبو شرار، والمستشار القانوني لرئيس دولة فلسطين علي مهنا، ووزير العدل د.محمد الشلالدة، والنائب العام المستشار أكرم الخطيب، ومدير عام الشرطة اللواء حازم عطا الله، ونقيب المحامين الأستاذ جواد عبيدات، ومدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الانسان د. عمار الدويك ، والأستاذ محمد أبو سندس وكيل وزارة العدل.

رئيس لجنة التأمين يلتقي مدير شركة نات هيلث لبحث نتائج التأمين الصحي لعام 2019

التقي رئيس لجنة التأمين الصحي المحامي اسماعيل حسين عضو مجلس نقابة المحامين مع مدير شركة نات هليث بشارحسين لمتابعة نتائج التأمين الصحي للمحامين في نهاية شهر 10/2019 ، ودراسة مشروع ضم عائلات المحامين للنظام ومتطلبات تطبيقه.

حيث أثنى مدير شركة التأمين الأستاذ بشار حسين على دور النقابة في تطوير وتطبيق نظام التأمين الصحي الناجح لعام 2019 من خلال سعيها ورؤيتها المستقبلية لتوسيع نطاق التأمين وأثار إلى أن سقف تغطيات الوثيقة هو الأعلى من بين الجهات التي تتعامل معها شركة نات هيلث.

وقد أشارت نتائج تطبيق نظام التأمين الصحي للعام 2019 إلى بلوغ عدد االمحامين الذين استفادو من خدمات الصندوق (3694) مشترك دون تحمل المشتركين اي مبالغ اضافية عن العام المقبل حيث تمكنت لجنة التأمين الصحي ومجلس النقابة من توفير مبالغ كبيرة نتيجه التحول من نظام شراء وثيقه التأمين إلى نظام الأدارة الذاتيه للتأمين من خلال وسيط وبالمقارنه ما بين النظامين فقد كانت النقابه ستسدد من الصندوق التأمين الصحي مبلغ (4,320,000) دينار بينما ومن خلال تطبيق نظام الإدارة الذاتية كانت التكلفة (2,418,888) دينار وبالتالي كان المبلغ الذي تم توفيره (1,901,112) دينار .

كما تم تقديم خدمات إلكترونية لكل مشترك لمتابعة ملفه الطبي وتلقي أية ملاحظات بهدف توسيع الخدمات المقدمة للمحامين في التأمين الصحي، بالاضافه إلى توسيع الشبكة الطبية في كافة محافظات الوطن والتغطيات من خلال الخدمة الإلكترونية وتوفير رقم خاص للتأمين الصحي على مدار 24 ساعة متواصلة مع منسقة التأمين الصحي في نقابة المحامين.

إذ تم توفير امكانية العلاج خارج الشبكة الطبية وتسديد الفواتير بقرار من المجلس بعد معالجتها من قبل شركة التأمين حسب أسعار الشركة، وتوفير الرعاية الخاصة لكبار السن من المحامين وصرف الدواء بشكل شهري ومريح . كما وتسعى نقابة المحامين إلى أن يشمل التأمين عائلات المحامين، وهذا المقترح سيكون على جدول اعمال اجتماع الهيئه العامة القادم آملين أن نسعى لإدراجه في نظام التأمين داعين المولى عز وجل أن يديم عليكم الصحة والعافية.

نقابة المحامين توقع مذكرة تفاهم مع المحكمة الدستورية

وقـع نقيـب المحاميـن الفلسـطينيين المحامـي جـواد عبيـدات ورئيـس المحكمـة الدسـتورية أ. د. محمد الحاج قاسـم، يوم الثلاثـاء الموافـق 06/11/2019، مذكرة تفاهم وتعاون مشـترك بين النقابة والمحكمة الدسـتورية في مقر المحكمة برام الله، وتعتبر هـذه المذكـرة أول مذكرة تفاهم توقعها المحكمة الدسـتورية ضمن قطـاع العدالة.

حيـث تعزز المذكرة أواصر التعاون فـي المجالات المهنية والتدريبية والعلمية القانونية والدسـتورية، وتهـدف إلـى تعزيـز الروابط التـي بإمكانها أن تسـاهم في تطويـر قدرات المحاميـن المهنيـة، بالإضافـة إلى تعزيـز التنمية المؤسسـاتية وتنفيذ برامـج التثقيف فـي كافـة المجـالات الحقوقيـة والقانونية تحديـدا في مجـال حقوق الإنسـان وبكافة الوسـائل المتاحة، كذلك تسـاهم في تعزيز التبادلات والمسـائل المتعلقة باسـتضافة الزيـارات والمؤتمـرات والندوات على أسـاس المنفعـة المتبادلة،

وقـال أ. عبيـدات أنّ هذه المذكرة تفتح آفاق جديدة لدى منتسـبي النقابة لإرسـاء مبادئ القانـون في فلسـطين، حيث تجسـد مذكـرة التفاهم مبـادئ التعاون والتبـادل المهني المشـترك، وتشـجيع الروابـط التـي تسـاهم فـي تطويـر القـدرات البشـرية المتعلقة بالتخصصات القانونية وتطوير الفكر الدسـتورية والقانوني. مهنئاً المحكمة الدستورية علـى جهودهـا ودورها في نشـر المبادئ الدسـتورية والقانونية.

وأضـاف أ.د. محمـد الحـاج قاسـم أنّ نقابـة المحامين من أهـم قطاعـات العدالة في فلسـطين، ودورهـا بـارز جـدا في القضايـا الحقوقيـة والقانونيـة، موكـداً أنّ المحكمة تسـعى من خـلال توقيع هـذه الاتفاقية إلى إرسـاء قواعد العدالة الدسـتورية وتعميق مبادئهـا التـي تحقق الفصل بين السـلطات والمسـاواة. مثمناً دور النقابـة والمحامين فـي عكـس قضايانا الوطنيـة داخل وخـارج الوطن.

كمـا وحضـر توقيع الاتفاقية السـادة المستشـارين أعضاء المحكمـة : د. عبد الرحمن ابـو نصـر ، وأ. حاتـم عبـاس ، ود. رفيق أبـو عياش ، وأ. هانـي بولس الناطـور، وأ. محمد عبـد الغنـي العويـوي ، وأ. عدنـان أبو وردة ،ومديـرة التخطيط والمشـاريع أ. رولا حرب ، ومديـرة دائرة المنشـورات أ. دعـاء المصري .

كمـا حضـر توقيـع الاتفاقيـة مـن نقابـة المحاميـن عضـو مجلـس النقابـة المحامـي اسـماعيل حسـين ومسـؤولة المكتـب الفنـي أ. شـيرين المصـري .

اسـتقبال الوزير احمد عساف المشـرف العام على الاعلام الرسمي فـي مكتبه نقيب المحامين الفلسـطينيين المحامـي جواد عبيدات وبحـث معـه سـبل تعزيـز التعـاون بحضـور أمين سـر حركـة فتح اقليـم رام الله موفـق سـحويل ومديـر عـام الاخبـار والمستشـار القانونـي للهيئة

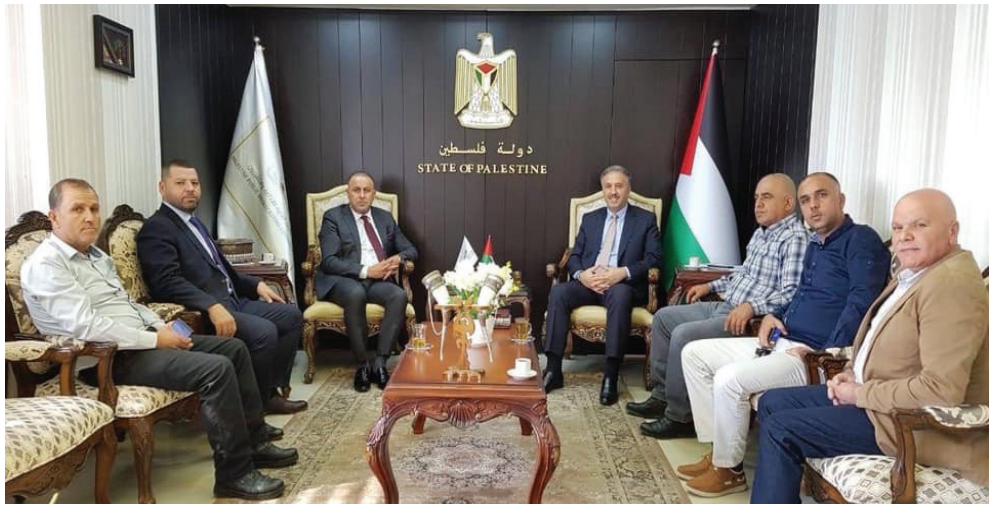

توقيـع إتفاقية تعـاون بيـن نقابة المحاميـن والهيئـة العامة للإذاعـة لتعزيز التعـاون المشـترك وتسـليط الضـوء علـى القضايـا المتعلقـة بالقوانييـن وأركان العدالـة كافـة مـن خـلال البرامـج التلفزيونيـة والإذاعي

نقيب المحامين يسـتقبل خبيرة العدالـة الجنائية لدى بعثة الاتحاد الاوروبي

استقبل نقيب المحامين الفلسطينيين المحامي جواد عبيدات خبيرة العدالة الجنائية الجديدة لدى بعثة الاتحاد الاوروبي لدعم الشرطة الفلسطينية وسيادة القانون القاضية لينا زيتّرجرن والمستشار القانوني السيد محمد عمارنة والمترجم جمال سابا في مقر النقابةَ في مدينة رام الله.

ورحب نقيب المحامين المحامي جواد عبيدات بالوفد الزائر لنقابة المحامين ورحب بالقاضية زيترجرن في فلسطين وتمنى لها التوفيق في مهامها الجديدة.

كما أشاد بدور البعثة في دعم نقابة المحامين وأكد على استمرارية التعاون المشترك بين النقابة والبعثة، واستعرض أبرز الانجازات التي تمت خلال الفترة السابقة بين الجانبين.

بدورها قدمت القاضية لينا زيترجرن نبذة عن نفسها، فهي قاضية في المحكمة العليا في السويد، وجاءت إلى فلسطين للعمل كخبيرة للعدالة الجنائية لدى البعثة، واستعرض المستشار القانوني محمد عمارنة بعض الأنشطة المستقبلية التي سيتم تنفيذها بالتعاون مع نقابة المحامين خلال الفترة القادمة ومن أبرزها موضوع التمثيل المبكر.

وفي سياق متصل اشاد رئيس البعثة السيد كاوكو التوما بالمواقف التي اتخذتها نقابة المحامين في العديد من المسائل المتعلقة بتعزيز سيادة القانون، في دولة فلسطين وبالشفافية والنزاهة التي تتميز بها نقابة المحامين كمؤسسة فلسطينية .

لقاء يجمع نقيب المحامين بالنائب العام ونقيب الصحفيين

التقى نقيب المحامين الفلسطينيين بالنائب العام المستشار أكرم الخطيب ونقيب الصحفيين الأستاذ ناصر أبو بكر في مقر النيابة العامة وذلك لمناقشة العديد من القضايا والمواضيع الفنية المختلفة مع النقابتين .

وتمحور الاجتماع حول آليات التعاون المختلفة مع النقابتين بهدف تعزيز مبدأ سيادة القانون والنظر في القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة في فلسطين.

من جانبه أكد النائب العام على العلاقة الإستراتيجية مع نقابة الصحفيين والمحاميين، حيث أشار إلى أنّ النيابة العامة تعمل دوماً وبشكل متواصل مع النقابتين لتعزيز وترسيخ المفاهيم القانونية وخدمة قطاع العدالة، وثمن دور الصحفيين في إيصال الحقيقة ونقل ما يجري في الأراضي الفلسطينية المحتلة وكشف ممارسات الاحتلال التي تنفذ بحق شعبنا، كما أكد على أنّ حرية الرأي والتعبير محمية بموجب القانون الأساسي والقوانين والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

وفي السياق ذاته أكد النقيبان على أهمية التعاون والتنسيق بينهم وبين النيابة العامة وخاصة فيما يتعلق بتعزيز الحقوق وحماية الحريات، والاستمرارية في العمل في مختلف المجالات من أجل تقديم أفضل الخدمات للمواطن.

انطلاق أعمال اللجنة التأسيسية لمعهد تدريب المحامين الفلسطينيين

عقدت اللجنة التأسيسية لمعهد تدريب المحامين الفلسطينيين اجتماعها الأول في مقر نقابة المحامين يوم الأحد الموافق 02/02/2020.

ترأس الاجتماع نقيب المحامين الفلسطينيين المحامي جواد عبيدات بحضور أعضاء مجلس النقابة وأعضاء اللجنة التأسيسية للمعهد، ومديرة التدريب السيدة نورا مداح، ومديرة المنحة الأوروبية السيدة تهاني المدهون.

وجاء هذا الاجتماع تتويجا للجهود التي بذلها مجلس النقابة في سعيه منذ سنوات لإنشاء معهد قادر على استيعاب خريجي كليات القانون وتحسين جودة التدريب ورفد المعهد بالكفاءات العلمية والمهنية المطلوبة والقادرة على تحسين جودة التدريب.

وأكد عبيدات خلال الاجتماع بأن انشاء معهد التدريب هو من أهم الخطوات التي تطمح النقابة للقيام بها من أجل تعزيز واقع مهنة المحاماة والنهوض بعملية التدريب في النقابة، اذ أن نظام التدريب المعتمد حاليا لم يعالج مسألة التدفق في أعداد خريجي كليات القانون الذين يرغبون بالتدرب على أعمال المحاماة وفي المقابل عدم قدرة النقابة على استيعاب هذا التدفق مما أدى إلى انتظار مئات الخريجين لاشهر وقد تمتد لسنوات حتى يتمكنوا من التسجيل في نقابة المحامين وذلك وفقا للقدرة الاستيعابية للنقابة، من أجل ذلك تبنى مجلس النقابة رؤيا لانشاء معهد لتدريب المحامين لمواكبة هذا التدفق وفق نظم ومعايير واضحة مما سينعكس ايجابا على واقع التدريب وضبط جودته.

وتداولت اللجنة التأسيسية خلال هذا اللقاء آليات وخطوات تأسيس المعهد والاطار القانوني الناظم له، كما تم تشكيل لجان للمتابعة وتنفيذ الخطط التي اتفق عليها المجلس التأسيسي للمعهد منها اللجنة القانونية لإعداد مقترح لتعديل النصوص القانونية ذات العلاقة بالمعهد في نظام التدريب ليتم عرضها على الهيئة العامة في الاجتماع المقرر عقده خلال نيسان القادم، وليتم مواءمتها مع التشريعات ذات العلاقة.

هذا وكان مجلس النقابة قد أقر في جلسته رقم 55 المنعقدة بتاريخ 14/01/2020، اللجنة التاسيسية للمعهد، ويعتبر هذا الاجتماع الخطوة العملية الأولى باتجاه تأسيس المعهد وإخراجه إلى حيز الوجود، ويضم المجلس التأسيسي نخبة من الخبراء والمتخصصين واعضاء من مجالس النقابة السابقين، وتشكلت اللجنة التأسيسية من: نقيب المحامين المحامي جواد عبيدات رئيسا للجنة وأعضاء مجلس النقابة، وكل من المحامية هبة الحسيني، والمحامي د.غسان فرمند، والمحامي

طارق طوقان، والمحامي فهد شويكي، والمحامي خلود دجاني، والمحامي موسى الكردي، والمحامي سهيل عاشور والمحامية فاتن الشيخ.

يذكر أن مجلس النقابة نفذ زيارة علمية وعملية مؤخراً للمعهد الأعلى للمحاماة في الجمهورية التونسية تم خلالها الاطلاع على التجربة التونسية في هذا المجال، وذلك ضمن "مشروع تعزيز المهنية وترابط المحامين في فلسطين" والذي تنفذه نقابة المحامين الفلسطينيين بدعم من الاتحاد الاوروبي.

مشـاركة نقيـب المحامين الفلسـطينيين المحامـي جواد عبيدات في مراسـم تكريـم رئيس مجلس الأمـة الكويتي مـرزوق الغانم

شـارك نقيـب المحاميـن الفلسـطينيين المحامـي جـواد عبيـدات فـي مراسـم تكريم رئيـس مجلـس الأمـة الكويتـي مـرزوق الغانـم وذلـك في حفـل تكريمي عقد مسـاء الأمـس فـي اتحـاد المحاميـن العرب بالقاهـرة، وتمت مراسـم التكريم بحضـور ناصر الكريويـن الأميـن العـام لإتحـاد المحاميـن العـرب ووكيـل مجلـس النـواب المصري سـليمان وهدان والسـفير د.سعيد أبو علي الأمين العام المسـاعد لشؤون فلسطين والأراضي العربية المحتلة في جامعة الدول العربية والسـفير ذياب اللوح سـفير دولة فلسـطين فـي جمهورية مصـر العربيـة ود.محمد شـلاله وزيـر العدل الفلسـطيني وأعضـاء مجلـس الشـعب المصـري ولفيـف مـن الشـخصيات الاعتباريـة والدوليـة والإعلامية.

من جانبه قال نقيب المحامين الفلسـطينيين أنّ المواقف السـامية التي كان ولا زال يعبـر عنهـا رئيـس مجلس الأمـة الكويتي مـرزوق الغانم مواقـف اسـتثنائية تعزز من صمـود الشـعب الفلسـطيني ضد ممارسـات الاحتلال فـي المدينة المقدسـة وباقي الأراضـي الفلسـطينية المحتلـة، إذ أكد على أنّ هذه المواقـف كانت محرجه وفاضحة للاحتـلال في عـدد من المحافل الدولية التي كان رئيس مجلس الأمة الكويتي يشـارك بها.

وأضاف نقيب المحامين أنّ الكويت ممثله بأميرها الشـيخ صباح الأحمد الجابر الصباح والنخـب السياسـية وكافة النقابـات المهنية ووصولا إلى أفراد الشـعب الكويتي كان لهم المواقف الداعمة لشـعب الفلسـطيني مقدما تقدير القيادة الفلسـطينية ممثلة بفخامـة رئيـس دولة فلسـطين محمود عباس أبو مازن والشـعب الفلسـطيني الذي سـوف يبقى صامدا تجاه آلـة الاحتلال وأعوانه.

واعتبـر نقيـب المحامين الفلسـطينين عبيدات أنّ تكريـم الغانم اليـوم تقديرا لجهوده المشـرفة، حيـث يمثـل شـعوب الأمـة العربيـة النابضـة بحق الشـعب الفلسـطيني فـي تقريـر مصيـره، وحتى يبقى اسـم هـذا الرجل الوطني راسـخا في وجدان الشـعب الفلسـطيني، تم تزيين عدد من الشـوارع الرئيسية باسـم مرزوق الغانم في محافظتي الخليـل وسـلفيت بالضفـة الغربيـة بفلسـطين تكريمـا لمواقفـه الداعمـة للقضيـة الفلسـطينية التـي كانـت ولا تـزال تشـكل الحصـن المنيـع المسـاند لظهر الشـعب الفلسـطيني فـي المحافـل الدولية التي كان يشـارك بهـا الاحتلال.

مـن جانبـه أشـاد الأميـن العـام لاتحـاد المحاميـن العـرب ناصـر الكريويـن بجهـود رئيـس مجلـس الأمـة مـرزوق الغانـم فـي الدفـاع عـن القضايـا العربيـة وخاصـة القضيـة الفلسـطينية بالمحافـل الدولية، مؤكدا أنـه "صوت الشـارع العربي في تلك المحافـل" وقـال رئيس مجلس الأمة الكويتـي مرزوق الغانم أنه لولا دعم سـمو أمير الكويـت وموقفـه الثابت لما اسـتطاع أن يتخذ المواقف المبدئيـة القوية من القضية الفلسـطينية فـي كل المحافـل الدوليـة والقارية.

وقـال الغانـم فـي كلمتـه: "مقتنـع قناعـة تامـة بأنـي لا أسـتحق هـذا التكريـم لأنه لا يكـرم الإنسـان على واجـب يجب أن يقوم بـه فالدفاع عن قضية فلسـطين هو واجب شـرعي وواجـب قومـي وواجب إنسـاني وواجـب أخلاقي وواجـب حقوقي".

وأضـاف "لذلـك إذا تسـمحوا لـي أن أقبـل هـذا التكريـم كإعـلان مشـاركة وإعـلان مسـاندة ورسـالة أيضـا واضحة مـن المجتمـع المدني العربـي للجميـع بأهمية هذه القضيـة .. القضيـة الأم القضيـة الأكثر قدما القضية الأسـرع تدهورا للأسـف القضية الأشـد إيلامـا والأقـوى تأثيرا"

كلمة الأستاذ الدكتور/ سعيد أبو علي
الأمين العام المساعد
رئيس قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة
في تكريم معالي السيد / مرزوق الغانم، رئيس مجلس الأمّة الكويتي
بسم الله الرحمن الرحيم
معالي السيد مزوق الغانم رئيس مجلس الأمة الكويتي
سعادة الأمين العام لاتحاد المحامين العرب والسادة أعضاء الأمانة العامة

أصحاب المعالي والسعادة

السيدات والسادة

اسمحوا لي ان استهلَ بحمد اللهِ والترحّم على أرواحِ شهداءِ الأمة.

وباسم أمينِ العربْ، السيد أحمد أبو الغيط، الذي يبثكم أطيب تحياته، وبالأصالة عن نفسي، أثمّنَ عاليا دعوةَ اتحاد المحامين العرب، لتنظيم هذا الحفل، تكريما لمعالي رئيس مجلس الأمة الكويتي، السيد مرزوق الغانم، تقديرا لشخصه ولمواقفِه، وجهودِه الدؤوبةِ التي نتابعُها باحترام كبير، في خدمة بلدِه وشعبِه وقضايا أمتِه، وفي مُقدمتِها قضيةُ فلسطينَ القضية المَركزية للأمة عقيدةً وموقفاً ونضالاً.

وهي القضيةُ التي تحظى بإجماعِ الأمة، وبأولويةٍ لا تضاهيها أولويةٌ أخرى، رغمَ المحن والشدائد، التي تجابهُها شَعوبُنا ودولُنا، في هذه الحقبةِ التاريخية. وما تمليه من انشغالاتٍ بحكم الضرورة، في مواجهة العنفِ والارهابِ والفتنْ، وفي مواجهة الاستهدافِ الذي يعصَفُ بكياناتِ العديدِ من دولِنا، ويعبث بالمصائر والمقدّرات، ومستقبلِ الأمة جمعاء.

إن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إذ تحيي مبادرةَ تكريم صاحب المعالي، مرزوق الغانم، الذي طالما استحقَ التكريم الذي يليقُ به، وبالقيم وَالمبادئ التي نذرَ نفسَه للدفاع عنها، إعلاءً وتعزيزاً لهذه القيم السامية والنبيلة، التي تمثل وجدانَ وضميرَ الأمةِ، فإنها لتفخرُ بهذا المناضلِ القومي الشجاعْ، الذي جسّدَ المواقفَ المُشرّفةَ لأمتِه، كما مواقفَ بلدِه وشعبِه بدولة الكويتِ وأميرِها الشيخ صباحُ الأحمد الصباح، حكيمُ العربِ واميرُ الانسانية، دعما واسناداً للقضيةِ الفلسطينية، يسجّلُه التاريخُ على امتدادِ مراحلِ هذه القضية، وبكافةِ أشكالِ الدعم السياسي والمادي، ليرقى إلى مستوى الشراكةِ بالدماء، في مسيرةِ النضالِ والتضحيةِ والبناء.

تلك المسيرةُ المباركةُ التي جمعتْ شعوبَ الأمّةِ وأجيالَها، ووحدت صفوفَها، ستظلُ ماضيةً في مواصلةِ الطريق، مهما كانت الظروفُ والاثمان، تحملُ الأمانةَ وتحملُ النداءَ الحر لمزوق الغانم، نحو القدس عاصمةً لدولة فلسطينَ المستقلةِ الآتيةِ لامحالة، بأذن الله. بهذا الصمودِ العظيم لَشعب فلسطين، في مواجهةِ الاحتلالِ والاستيطانِ والتهويد، المتكامل مع الدعَم الأمريكي المطلقِ لسلطة الاحتلال، والعداء السافر للشعب الفلسطيني، حقوقاً ووجوداً، كما تأكد مُجدداً بالأمس، بخصوص الاستيطان، استكمالاً لقرارات الإدارة الأمريكية بشأن القدس والاونروا ومحاولات تصفية القضية الفلسطينية، باستهتار بالغ بالمواثيق والشرعية الدولية، الأمر الذي يتطلب أكثر من بيانٍ أو قرار، بل إلى موقف يحفظ الكرامة والحقوق.

بهذا الصمودِ الفلسطيني، وهذا الايمانِ العربي الراسخ بعروبةِ فلسطينَ وحريتِها واستقلالِها، والذي ما انفكت تعبّرُ عنه شعوبُ الأمة، ومواقفُ الدول العربية، كما عبَّر عنه الغانمُ، ورددت صداهُ شعوبُ العالم، عبر برلماناتِها ومنظماتِها، وصولا إلى المنظماتِ والهيئاتِ الدولية، نصرةً لفلسطين والتي كان آخرُها بالأمس، انتصاراً للأونروا وقضية اللاجئين وحقِهم في العودة إلى ديارهم، وإن طالَ الزمنُ مدخلاً وحيداً، لتحقيق السلام القائم على قرارات الشرعية الدوليةِ ومبادرةِ السلام العربية، الضامنُ لحقِ الشعبِ الفلسطيني في الحرية وإقامة دولته المستقلة وعاصمتُها القدس.

نجددُ الفخرَ والاعتزازَ، بهذه القامةِ القوميةِ العالية، مرزوقُ الغانم، والاحترامَ والتقديرَ لبلده الكويت، أميراً وحكومة وشعباً، كما لاتحادِ المحامينَ العرب ومبادرته الأصيلة، وفاءاً وتقديراً لواحدٍ من رجالاتِ أمتنا وقادتها، المُعبّرُ عن ضميرِ هذه الأمةِ ووجدانِها..

وبعدُ أيها المُحتفونَ بالغانم، فإن لي كلمةً أُخرى من القلب، لمشاركتِكم الاحتفاءَ بهذا الفارسِ النبيل،

علمٌ يعتلي أعلى سارية ... جبلٌ من كبرياء

ويا لها من سعادةٍ غامرةٍ تملؤني، كما تملؤ هذا المكانَ، بهذه الساعةِ الجميلة الجليلة..

أراها في عيونكم، تفيض ودا وتقديرا، فخراً واعتزازاً، بشخص المُحتفى به، الآتي إلينا منا، يطوي المسافات، بين ما نحنُ فيهِ وما يرانا عليه، لنسخرَ في يوم قريبٍ من حال كنا قد تردينا إليه. يؤذنُ فينا أذانَ الفجرِ، مُحمّلاً بفرحِ الأطفالِ يأتي، وبالأملِ الذي يرى ونُريدُ، مُكللاً بالوردِ وبالنصر.

أرحبُ به، أرحبُ بكم، باسمي وباسم فلسطينَ ونقابة المُحامين الفلسطينيين وجامعةِ القدس، في دارةِ المحامينَ العرب، دارةُ الحقوقِ والحريات، بيتُ نوابِ العدالةِ، يحتفون برئيس مجلسِ النوابْ، لشعبٍ شكّلت الديمقراطيةُ النيابيةُ وجدانَه الجمعي، وباتت قيمةً في ضميرِ الحاكم، وسلوكا اجتماعيا طبيعيا للمحكومين، في واحة الديمقراطية العريقة، مدعاةَ فخرِنا ونبعُ ذُخرِنا، دولةُ الكويتِ تُعلي مناراتِ الحقوقِ والحريات، دستورا وتشريعا، حارساً لفيضِ الديمقراطيةِ المتوهجِ مع إشراقةِ الصباحْ، بوعي الناس، يعانقُ بالودِ حكمةَ آل الصباح. هنا في دارة الاتحاد، انعكاسُ العناقُ البهيُ، من ذاتِ المعاني والقيمْ، تُجسّد باستحقاقِ المُحتفَى به، أمانةً بأعناقِ المُحتفين: هنا الغانمُ والكويتْ... هنا اتحاد المحامين، هنا الحقوقُ مدارسٌ ... وهنا الطريقُ إلى فلسطين

ما ضلَّ شبلٌ للعروبةِ والفتي مرزوقُها ... نجمٌ كويتيٌ مبين.

وهنا في حاضنة الجامعة والاتحاد ... عاصمة العرب القاهرة، قاهرة الظلام العصيةِ على نوائبِ الزمان ... كما القدسُ ... والقافُ مبتدأ. وحرف الوصل قاف مقدَسة بين منارتين.

ق القاهرة ق القدسِ الايمانيُ المقدسُ

ولكلِ مبتدأٍ خبر ... والقاف بالحق والرزق خبرْ مبتدأٌ بالقسمْ

بسم الله الرحمن الرحيم

"ق والقرآن المجيد" صدق الله العظيم .

مرحباً بالفارسِ الرجلِ الذي باتَ في الضميرِ العربي أيقونة، تزرعُ النصر،

مبررات وجود الكوتا:

1. وسيلة للتغلب على فجوة التصويت ما بين المرأة والرجل، فهذا النظام يشكل أداة سريعة وفعالة للتعامل مع مشكلة غياب تمثيل النساء في مراكز صنع القرار
2. إن نظام الكوتا النسائية يساهم في تعزيز وتفعيل دور المرأة في المجتمع بشكل عام والمشاركة السياسية بشكل خاص من خلال خلق وإعداد كوادر نسائية لها ميزة في مجال عمل البرلمان
3. يعمل على إزالة الحواجز بين الرجال والنساء، وأن تطبيقه لا يؤدي إلى التمييز بينهما بل يمنح المرأة جزء من حقوقها، مرحلة مؤقتة نحو التمييز الإيجابي للوصول الى المساواة التامة
4. أثبتت التجربة العملية في الانتخابات التشريعية الأخيرة، أن لولا وجود الكوتا لم تتمكن أي امرأة من الوصول للمجلس التشريعي، حيث أن وصول النساء إلى قبة البرلمان كان من خلال قوائم الأحزاب وفق نظام الكوتا في الانتخابات في حين أن الدوائر لم تفرز أي امرأة للمجلس التشريعي الفلسطيني.

تعزيز دور المرأة في العمل النقابي

لجنة شؤون المرأة في نقابة المحامين الفلسطينيين

تأسست لجنة شؤون المرأة في نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين في عام 2007، ويترأس اللجنة حالياً المحامي أ. يزيد مخلوف

وقد قامت لجنة المرأة في نقابة المحامين الفلسطينيين في عام 2011 بعقد مؤتمرها الأول حول " المحاميات الفلسطينيات واقع وآفاق" الذي تناول واقع المحاميات في المهنة واليات تطويره المستقبلية، والصعوبات والتحديات التي تواجه المحاميات في المهنة. كما عقدت اللجنة مؤتمرها الثاني في عام 2016 حول المرأة والعمل النقابي والذي سعى لتطوير آليات التعاون بين الأجسام النقابية فيما يخص ضمان مشاركة المرأة وتفعيل دورها والحفاظ على مصالحها المهنية، وتعزيز أواصر الترابط المشترك على أرضية مهنية نقابية تحت مظلة نقابة المحامين الفلسطينيين.

رؤية لجنة المرأة

نحو محاميات فاعلات ومؤثرات في العمل النقابي والمجتمع المحلي والاقليمي والدولي.

رسالة لجنة المراة.

تسعى لجنة المرأة في النقابة الى تفعيل دور المحاميات في العمل النقابي والحقوقي والمجتمعي من خلال تعزيز قدرات المحاميات المهنية والنقابية، وتمثيل قضاياهن ، مما يعزز ويرفع من شأن المحاميات على كافة المستويات المحلية والاقليمية والدولية ويساهم بإعداد محاميات ذوات كفاءة مهنية للمساهمة في بناء مجتمع ديمقراطي حقيقي شامل تسوده العدالة والمساواة.

أهداف لجنة شؤون المرأة

1. تعزيز دور المحاميات في المجال القانوني وتوظيف وإستثمار في القدرات الكامنة لدى المحاميات وبناء قدرات المحاميات القانوني وتعزيز العلاقة مع اركان العدالة .
2. تعزيز دور المحاميات في المجال النقابي و تمثيل المرأة في مجلس النقابة وتعزيز مشاركة المرأة في اللجان المتخصصة والفرعية في النقابة وتعزيز دور المرأة من خلال تمثيل النقابة محليا وإقليميا ودوليا .
3. تفعيل وتعزيز إدماج قضايا النوع الإجتماعي في عمل النقابة وسياساتها وبرامجها.
4. تعزيز دور المحاميات في المجال المجتمعي وتعزيز انخراط المحاميات في النشاطات المجتمعية المختلفة
5. تفعيل دور لجنة المرأة مع مؤسسات المجتمع المدني.

ما هي الكوتا النسوية

"الكوتا"هي تعبير لاتيني يعني "نظام انتخابي يهدف الى ضمان حقوق الأقليات في الانتخابات العامة للوصول إلى السلطة السياسية". والكوتا تشكّل تدخلاً إيجابياً لتحقيق المساواة والتقليل من التمييز بين فئات المجتمع المختلفة وخصوصاً بين الرجال والنساء. تقضي "الكوتا النسائية" بتخصيص عدد محدد من المقاعد في الهيئات التشريعية للنساء أي في المجالس النيابية والمحلية ومراكز صنع القرار، بحيث لا يجوز أن تقل عدد المقاعد التي تشغلها النساء عن النسبة المقررة قانوناً

الواقع القانوني للكوتا في فلسطين :

ويعتبر نظام الكوتا النسائية أهم الإنجازات التي حُقِّقت على مستوى مشاركة المرأة الفلسطينية في التشريعات، ففي العام 2005 ونتيجة نضال المؤسسات النسائية تمت موافقة "المجلس التشريعي الفلسطيني" على فرض الكوتا بنسبة 20 بالمئة، والتي تفرض تمثيل المرأة الفلسطينية في قوائم الأحزاب السياسية لانتخابات المجلس، إذ نجحت 17 امرأة في انتخابات عام 2006، بعد أن كان عدد النساء اللّواتي نجحن في إنتخابات المجلس التشريعيّ في عام 1996 خمسة نساء فقط قبل فرض نظام الكوتا، وهو ما أعتبر آنذاك حلاً مؤقتاً يتم العمل بموازاته من أجل رفع نسبة مشاركة المرأة الفلسطينية في الحياة العامة.

عملاً بقرار المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية في بيانه الصادر في يوم 5/3/2015 حيث أكّد المجلس على ضرورة إشراك المرأة في كافة المؤسسات وذلك بما جاء نصّا: (يؤكد المجلس المركزي على ضرورة تحقيق المساواة الكاملة للمرأة، وتعزيز مشاركتها في كافة مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية ودولة فلسطين، وأن لا تقل نسبة مشاركتها في هذه المؤسسات عن 30%)

Palestinian Bar Association

نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين

القدس عاصمة فلسطين الأبدية

الآراء الواردة في هذه المجلة لا تعبر عن رأي الاتحاد الأوروبي
مشروع تعزيز المهنية وترابط المحامين الفلسطينيين

هذا المشروع يدعم من
EUROPEAN UNION
الاتحاد الأوروبي